DATE DUE

DATE DUE

GL AUG 1 - 1983

PRINTED IN U.S.A.

1109659

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

NTRY

1109659

GEMCO

الإفصاح

عن معاني الصحاح

تأليف الوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الجزء الاول

الطبعة الثانية

طبع ونشر

المكتبة الحلبية

لصاحبها محمد صبحي اللبابيدي

بحلب

KGL

.I245
v.1

انظر صفحة

ابن هبيرة

كتاب الافصاح

الجزء الاول

NCF 143815
MAY 11 1976

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر للطبعة الاولى

في اثناء بحثي عن البقية الباقية من نفائس المخطوطات في مدينة حلب عثرت عند صديقي الاديب الفاضل الشيخ بهاء الدين الترمانيني مدير دائرة النفوس على كتاب الافصاح عن معاني الصحاح لعالم الوزراء عون الدين ابي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة المتوفي سنة (٥٦٠) وبعد ان اجلت النظر في عدة ابواب منه وجدته كتابا حافلا اجاد مؤلفه تأليفه واحسن ترتيبه جمع فيه اهم ما اتفق عليه وما اختلف فيه من الفروع بين المذاهب الاربعة التي عول جمهور المسلمين على العمل بها من صدر الاسلام الى يومنا هذا بحيث يغنيك في مدة وجيزة عن مطالعة الاسفار الضخمة في كل مذهب للوقوف على ذلك .

في اواخر القرن الماضي وضعت الدولة العثمانية كتاب مجلة الاحكام العدلية في المعاملات واخذ واضعوها بأقوال لم يذهب اليها الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بل هي مما ذهب اليه اصحابه وكانت تعد ضعيفة في المذهب غير ان اللجنة رأت ان المصلحة اليوم بالاخذ بتلك الاقوال فاخذت بها وصدر الامر السلطاني للبلاد العثمانية كافة بالعمل بها وهكذا كان .

غير ان المجلة جاءت ضيقة لا تفي بحاجات الناس والحوادث الواقعة فلم يستغن بها القضاة والحكام عن التطلع الى ما وراء ذلك والرجوع الى الكتب الفقهية التي بسطت فيها الحوادث والنصوص وما اعجز الكثير من هؤلاء عن الكشف عن النصوص من اماكنها وتفهمها لعدم معاناتهم لها واكتفاءهم من علم الفقه

وهو ذلك العلم الواسع والبحر المتلاطم الامواج بما يقرؤونه في مكاتب الحقوق وهم لا يقرؤن ثمة الا النزر اليسير ويكتفون بما حوته المجلة وقل منهم من يعكف بعد ذلك على الكتب الفقهية لتوسيع علمه والوقوف على دقائق هذا الفن الذى لا يدرك ساحله ثاقب الذهن الا بعد العناء وصرف الوقت الطويل.

فلم تزل الحاجة ماسة الى وضع كتاب واسع في الفقه شامل لجميع ابوابه. وانتشرت من اوائل هذا القرن فكرة التوسع في الاخذ من المذاهب الاربعة وعدم الاقتصار على مذهب واحد وان يبني ذلك الكتاب على الاقوى من الأدلة وعلى ما فيه المصلحة العامة للناس.

وأنا على هذا الرأي على ان يؤلف لهذه الغاية لجنة من الاختصاصيين في العلوم الفقهية من أهل هذه المذاهب يقومون بهذا العمل وحلية هؤلاء الاخلاص وشعارهم التقوي وهم بعيدون عن هوي يتبع وشهوات نفسية يسعى وراء الوصول اليها ومقاصد سيئة يبتغي الحصول عليها. فاذا حصل هذا كذلك تظل الامة الاسلامية متمسكة بشريعتها ويعود ذلك بالفوائد الجلي عليها ويكون لها من اعظم الوسائل لجمع كلمتها المتفرقة ولم شعثها واستعادة مجدها وما كان لها من حول وقوة. مما لا ريب فيه عند كل عاقل منصف ان الاخذ من المذاهب الاربعة بل ومن غيرها من الأقوال التى ذكرها الفقهاء والمحدثون في كتبهم لغير اهل هذه المذاهب المشهورة كمذهب الأوزاعى والسفيانين وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم هو اولى من الأخذ بهذه القوانين الوضعية التى ما أنزل الله بها من سلطان والتي حذرنا الله تعالى في كتابه المبين من الحكم بها ونعت فاعلى ذلك بأشد النعوت. على أن يكون ذلك على مقتضي الخطة التي رسمناها والطريقة التي بيناها. وكتاب الأفصاح هذا تجد فيه تلك الجمعية مورداً صافياً ومعيناً غزيرا تستقي

منه عذباً زلالا ويكون لها على مقاصدها خير معين فرأيت ان نشر هذا السفر الجليل من الامور المتحتمة الا ان تلك النسخة سقيمة الخط جمعت الى ذلك اغلاطاً جمة وتحريفاً كثيراً فلم يكن في الامكان حينئذ تحقيق تلك الامنية وابرازها لعالم الوجود والامور مرهونة باوقاتها .

﴿ بقية النسخ التى استحصلت عليها ووصفها ﴾

ولعل حسن النية وصحة العزيمة يهيئان اسباب الوصول الى الرغائب ويسهلان الحصول على المقاصد ففي سنة ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨م ارسل لى الاديب الفاضل يوسف اليان سركيس الكتبي في مصر (مؤلف كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة) فهرس ما في مكتبته من الكتب لهذه السنة فوجدت في آخره ذكر ما نقله من المخطوطات العربية النادرة بالمصور الشمسي وفي جملة ذلك هذا الكتاب . فتفضل بأرسال نسخة منه وهو في ٢٥٥ ورقة صغيرة الحجم في الورقة صحيفتان الصحيفة في ١٧ سطراً ويغلب على الظن انها مأخوذة عن نسخة في خزانة الوجيه المفضال احمد تيمور باشا لما سيأتيك .

وعلى الورقة الاولى مانصه كتب برسم الخزانه الماليه المولوية الملوكية المخدومية السيفية ثم المؤيدي امير سلاح دار (؟) ...

وعلى الورقة الاخيرة تاريخ كتابة النسخة واسم كاتبها وقد اثبت ذلك في آخر صفحة من الطبع . وهي حسنة الخط مضبوطة بالشكل واقل تحريفاً ونقصاً من السابقة. والسابقة محررة بخط عبد الله بن بكر الكاري الحنفي القادري ثم القندهاري ولم يذكر تاريخ كتابته لها غير ان ظاهر حالتها يدل على انها كتبت فى القرن الثانى عشر. والنسختان ليس فيهما بعد البسملة سوى الحمدلة والتصلية في سطر واحد ثم الشروع في المقصود.

فشرعت عندئذ بالطبع على هاتين النسختين وبعد ان طبع منه بعض الملازم عثرت على نسخة ثالثة في مكتبة التكية المولوية في حلب وهي قديمة الخط يرجع عهد كتابتها الى القرن السابع او الثامن الا اربع اوراق في آخرها فانها حديثة الكتابة وهي بخط حمزة بن صالح بن عمر الخزرجي الشافعي مولداً المقدسي منشأ ولم يذكر تاريخ كتابته لهذه الاوراق التي تمم بها الكتاب ولعل هذا الكاتب من اهل القرن العاشر على ماظهر لنا . ولكن هذه النسخة ناقصة من اولها نحو ثلث الكتاب ماعدا ورقتين فانها اول الكتاب وفي الصفحة الاولى منها كلام المصنف على حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فكانت استفادتي من هذه النسخة في الطبع من الصحيفة العاشرة بعد المئة من هذا المطبوع الي آخر الكتاب . ولما وصلت في الطبع الى الملزمة التاسعه ارسل لي الفاضل المحدث الشيخ محمد نور الدين الاستانبولي نزيل دمشق نسخة من هذا الكتاب وكان قد بلغه شروعي في طبعه فجزاه الله احسن الجزاء وهي حسنة الخط ايضاً تماثل النسخة المصرية في الضبط وقلة التحريف والنقص كتب في اولها ما نصه :

﴿ تم نسخة في تاسع عشرين جمادا الاولى من شهور سنة عشرين بعد الألف ﴾ وعليها خط العلامة ابراهيم بن ابي اليمن بن عبد الرحمن البتروني الحلبي المتوفي سنة ١٠٥٣ وهو احد رجال تاريخنا (اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ج٦ ص ٢٧٤) وذكر انه تملكها سنة سبع وعشرين والف اي بعد استنساخها بسبع سنوات فتكون هذه النسخة مما ابتيع من خزائن حلب . وعليها ايضاً خط محمد بن محمد ابن جانبك المالكي القاضي بدمشق . وهي في ٢١٦ ورقة الا انها من الورقة ١٤٥ مكتوبة بخط كاتب آخر يظهر انها تممت في القرن الثاني او اوائل القرن الثالث عشر . ولما وصلت الى الملزمة الحادية عشرة عثرت في المكتبة الصديقية في حلب التي

وقفها الشيخ احمد الصديق المتوفى سنة ١٣٤٣ على الجامع الاحمدي في محلة الدلالين خارج بانقوسا وهو ايضاً احد رجال تاريخنا (ج ٧ ص ٦٨٥) على نسخة خامسة بقطع كامل محررة سنة اثنين وسبعين وتسعماية بخط على بن عبد الله الرومي من مدينة قسطنطينية قال في آخرها حصل الفراغ من نسخها ببندر حرقيفو التي هي من بنادر ديار الحبشة وذلك في دولة مولانا الباشا عثمان بن الباشا ازدمر رحمه الله وهي في ١٥٢ ورقة وفيها تحريف كثير ايضاً ونقص لبعض الجمل. وبالجمله فان النسخ الخمس فيها تقديم وتاخير وزيادة ونقص فتري في هذه مالا تراه في تلك فلا تسل عما عانيته في التصحيح ومقابلة تلك النسخ حتى استخلصت منها هذ المطبوع ويظهر ان المؤلف بعد ان انتشر كتابه زاد في بعض الاماكن ونقص فاختلفت لأجل ذلك نسخ هذا الكتاب هذا الأختلاف .(١)

﴿ ما علمته ووقفت عليه من نسخ هذا الكتاب ايضاً ﴾

قال سعادة احمد تيمور باشا في مقالته نوادر المخطوطات (الافصاح) في اختلاف المذاهب الاربعة للوزير ابن هبيرة كتاب جليل منه نسختان في خزانتنا .

ورأيت في رحلتي الى دمشق في العام الماضي (سنه ١٣٤٧) نسختين منه في المكتبة الظاهرية الواحدة في ١٩ كراساً بقطع كبير وخط حسن ومعها كتاب فتاوى الامام النووي وهي محررة سنه ٧٧٤. والثانية بقطع وسط محررة سنه ١٠٠٦ وهذه في اولها صحيفة تكلم فيها على حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وهو عين ما أثبت في النسخه المولويه فنقلته لمقابلته .

ورأيت في رحلتي في ذي الحجه من هذه السنه الى اللاذقيه نسخه في مكتبة مفتيها

(١) وقد ابتاع الناشر الاول بعد الطبعة الاولى نسخة مخطوطة من دمشق محررة سنة ١١١٨ كتب في اخرها (ملغ مقابلته حسب الطاقة) وقد تفضل باعارتها لنا لنرجع اليها اذا اقتضي الحال ونحن نشكر الاستاذ الشيخ محمد راغب الطباخ على ذلك جزيل الشكر.

العالم الفاضل الشيخ مصطفى المحمودي وهي حديثة عهد بالكتابة محررة سنه (١١٤٧) وفي مكتبه خليل افندي المرتيني والد نبيه بك والى حلب الآن الجزء الثاني منه اوله باب الاجارة محرر سنه ٨٧٨.

ماقاله صاحب كشف الظنون عن هذا الكتاب

قال (الافصاح عن شرح معاني الصحاح) اي الاحاديث الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفي سنه ٥٦٠ شرح فيه احاديث الصحيحين ثم لخصه ابو على الحسن بن الخطير النعماني الفارسي المتوفي سنه ٥٩٨ .

وقال في الكلام على كتاب الجمع بين الصحيحين للامام الحافظ ابى عبد الله محمد ابن ابي النصر الحميدى الأندلسي المتوفي سنه ٤٨٨ وله شروح منها شرح عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد الخ كشف عما فيه من الحكم النبوية قال ابن شهبة في تاريخه وسماه الايضاح عن معانى الصحاح في عدة مجلدات ولما بلغ فيه الى حديث من يرد الله به خيرا الخ شرح الحديث وتكلم عليه على معنى الفقه فآل به الكلام الى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها فافرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلداً وسموه بكتاب الافصاح وهو قطعه منه انتهي . وسيأتيك ذلك في ترجمه المؤلف.

من ترجم المؤلف

للمؤلف ترجمة موجزة في الدر المنضد في رجال الامام احمد (١) وهو مختصر في طبقات الحنابلة للعلامه عبد الرحمن بن محمد العمري العليمي الحنبلى المتوفي سنه (٩٢٧) اختصره

(١) هو من مخطوطات المكتبة الاحمدية في حلب ولم يذكر في هذه النسخة اسم المؤلف وقد جاء في خطبته انه رتبه بعد فراغه من عمل الطبقات الكبري الموسومة بالمنهج الاحمدي في تراجم اصحاب الامام احمد . والمنهج الاحمد تكلم عليه السيد محمد كرد على رئيس المجمع العلمي العربي في دمشق في مجلة المقتبس في الجزء السادس في صحيفة (٨٥) وقال انه لعبد الرحمن بن محمد العمري وان الكتاب في خزانة الاستاذ الفاضل السيد محمد المبارك فتبين لنا حينئذ أن الدر المنضد هو لعبد الرحمن المذكور . واخر ترجمة في المختصر ترجمة بدر الدين ابي المعالى بن ناصر الدين ابي عبد

من طبقاته الكبرى المسماة بالمنهج الاحمد في رجال الامام احمد وله ترجمة واسعة في طبقاته هذه .

وهذه الترجمة على سعتها مختصرة من كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ وهو كما قال صاحب الكشف ذيل على طبقات الحنابلة للقاضي ابي يعلي ابن الفرا المتوفي سنة ٥١٦ .

وطبقات ابي الفرج ابن رجب موجودة في المكتبة الظاهرية وقد تفضل الاديب الفاضل حسام الدين القدسي ناشر ذيول تذكرة الحفاظ للذهبي وكتاب تبيين كذب المفتري على ابي الحسن الاشعري وغير ذلك من الكتب المفيدة باستنساخ ترجمة المؤلف منها . وارسل لي ايضاً الاديب الفاضل يوسف اليان سركيس الكتبي في مصر ترجمة المؤلف آخذاً لها بالمصور الشمسي من كتاب المنهج الاحمد المتقدم الذكر وقد قدمنا انها بعينها مأخوذة من طبقات الحنابلة لأبي الفرج مع اختصار بعض الاماكن فقابلت تلك على هذه وصححت ما فيها من التحريف والنقص واني لهذين الاديبين من الشاكرين على حسن صنيعهما وجميل معروفهما

واني اذكر لك ترجمته هذه واتبعها بما عثرت عليه من احواله وشعره وان شئت

الله قاضي الديار المصرية وهو شيخ المؤلف وقال انه توفي سنة ٩٠٢ ودفن بتربة خارج باب النصر وذكر الاديب عيسي اسكندر المعلوف (في الجزء ١٢ من المجلد الثاني من مجلة المجمع العلمي ص ٣٥٣) انه وقف على قطعة صالحة من طبقات الحنابلة في مكتبة الشيخ سعيد الكرمي احد اعضاء المجمع العلمي وهي بخط قديم خرمت من اولها واخرها تقع في ٢٦٨ صحيفة بقطع كامل من النصف العادي . وقال ومما بقي من التراجم فيها سيرة ١٦٧ عالماً وان المؤلف توسع في تراجم العظماء منهم وافاض في اوصافهم واعمالهم بكل استقراء وتقص وممن اطال في سيرته يحى بن محمد بن هبيرة العالم العادل صدر الوزراء الذي وصفه بالعلم الواسع والرئاسة التامة فجاءت ترجمته في نحو ٤٠ صفحة .

بعد ذلك ان تزداد معرفه بأحوال هذا الوزير الخطير فارجع الى تاريخ ابن خلكان فان له فيه ترجمة حافلة وفيها زيادات كثيرة هامة . واختم ذلك بكلام على حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) المثبت في النسختين المولوية والظاهرية حتى اذا اعيد طبع هذا الكتاب تثبت تلك الصحيفة في اوله وبالله التوفيق

الناشر

محمد راغب

الطباخ

ترجمة المؤلف

يحيي بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن احمد بن الحسن بن الجهم بن عمرو ابن هبيرة بن علوان بن الحوفزان وهو الحارث بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة الشيباني الدوري (١) ثم البغدادي الوزير العالم العادل صدر الوزراء عون الدين ابو المظفر .

ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين واربعمائة بالدور (٢) قرية من اعمال الدجيل ودخل بغداد شابا وقرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث

(١) اقول ساق ابن خلكان بقية نسبه الى معد بن عدنان (٢) الذي في ابن خلكان انه من قرية في بلاد العراق تعرف بقرية بني اوقر من اعمال دجيل وهي دور عرمانيا وتعرف الآن بدور الوزير نسبة اليه وكان والده من اجنادها . وفي معجم البلدان في الكلام على دور (ج ٤ ص ٩٨) وفي عمل الدجيل قرية تعرف بدور بني اوقر وهي المعروفة بدور الوزير عون الدين يحيي ابن هبيرة وفيها جامع ومنبر . وبنو اوقر كانوا مشايخها وارباب ثروتها وبني الوزير بها جامعاً ومنارة، وآثار الوزير حسنة وبينها وبين بغداد خمسة فراسخ اهـ ن .

الكثير من جماعة منهم القاضي ابو الحسين بن الفراء وابو الحسين بن الزاغوني وعبد الوهاب الانماطي وابو غالب بن البنا وابو عثمان بن ملة وابن الحصين وغيرهم وقرا الفقه على ابي بكر الدينوري فيما ذكره ابن القطيعي وقيل انه قرأ على ابي الحسين ابن الفراء وقرأ الأدب على ابي منصور بن الجواليقي .

وصحب ابا عبدالله محمد بن يحيى الزبيدي(١) الواعظ الزاهد من حداثته وكمل عليه فنونا من العلوم الادبية وغيرها واخذ عنه التأله والعبادة وانتفع بصحبته حتى إن الزبيدي كان يركب جملا ويعتم بفوطة ويلويها تحت حنكه وعليه جبة صوف وهو مخضوب بالحناء. فيطوف بأسواق بغداد ويعظ الناس وزمام جمله بيد ابي المظفر ابن هبيرة وهو ايضاً معتم بفوطة من قطن قدلواها تحت حنكه وعليه قميص قطن خام قصير الكم والذيل وكلما وصل الزبيدي موضعاً اشار ابو المظفر بمسبحته ونادى برفيع صوته لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

ذكر ذلك ابو بكر التيمي ابن المرستانية في الكتاب الذي جمعه في مناقب الوزير وفضائله وقال ابن الجوزي كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض وصنف في تلك العلوم وكان متشدداً في اتباع السنة وسيرة السلف .

قلت صنف الوزير ابو المظفر كتاب الافصاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم ولما بلغ فيه الى حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام الى ان ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الاربعة المشهورين وقد افرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلدة مفردة ووسموه بكتاب الافصاح

(١) ذكره ابن خلكان في آخر ترجمة المترجم

وهو قطعة منه

وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب وأوفدهم من البلدان اليه لأجله بحيث انه انفق على ذلك مائة الف دينار وثلاثة عشر الف دينار وحدث به واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه وكتب به نسخة لخزانة المستنجد وبعث ملوك الاطراف ووزراؤها وعلماؤها فاستنسخوا لهم به نسخا ونقلوها اليهم حتى السلطان نور الدين الشهيد واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم يدرسون منه في المدارس والمساجد ويعيده المعيدون ويحفظ منه الفقهاء .

وصنف في النحو كتابا اسماه المقتصد وعرضه على أئمة الادب في عصره واشار الى ابن الخشاب بالكلام عليه فشرحه في اربع مجلدات وبالغ في الثناء عليه واختصر كتاب اصلاح المنطق لابن السكيت وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه .

وصنف كتاب العبادات الخمس على مذهب الامام احمد وحدث به بحضرة العلماء من أئمة المذاهب، وله أرجوزة في المقصور والممدود وأرجوزة في علم الخط .

وقد صنف ابن الجوزي كتاب المقتبس من الفوائد العونية وذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين واشار فيه الى مقاماته في العلوم وانتقى من زبد كلامه في الافصاح على الحديث كتابا سماه محض المحض .

وكان ابن هبيرة رحمه الله في اول امره فقيراً فاحتاج الى ان دخل في الخدم السلطانية فولى اعمالا ثم جعله المقتفى لامر الله مشرفا في المخزن ثم نقل الى كتابة ديوان الزمام ثم ظهر للمقتفي كفايته وشهامته وامانته ونصحه وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المقتفي سنة اربع واربعين وخمسماية الى داره وقلده الوزارة وخلع عليه وخرج في ابهة عظيمة ومشى ارباب الدولة واصحاب المناصب كلهم بين يديه

وهو راكب الى الايوان في الديوان وحضر الشعراء والقراء وكان يوما مشهودا وقري عهده وكان تقليداً عظيما بولغ فيه في مدحه والثناء عليه الى الغاية وخوطب فيه بالوزير العالم العادل عون الدين جلال الاسلام صفي الامام شرف الانام معز الدولة مجير الملة عماد الامة مصطفى الخلافة تاج الملوك والسلاطين صدر الشرق والغرب سيد الوزراء ظهير امير المؤمنين.

وكان الوزير قبل وزارته يلقب جلال الدين وقال يوما لا تقولوا في القابي سيد الوزراء فان الله تعالى سمى هارون وزيراً وجاء عن النبي (صلعم) ان وزيريه من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر.

وجاء عنه انه قال ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعلهم وزراء وانصاراً. ولا يصلح ان يقال عني اني سيد هؤلاء السادة.

قال صاحب سيرته ركب الوزير الى داره مجاورة الديوان وبين يديه جميع من حضر من ارباب الدولة واصحاب المناصب والامراء والحجاب والصدور والاعيان وقد اخذ قوس الخلافة باريها واستقرت الوزارة في كفوها وكافيها فقام فيها قيام من عدله الزمان بثقافه وزينه الكمال بأوصافه ودبرها بجوده ونهاه واورد الآمل فيها مناه ومد الدين رواقه وأمن بدره به نحاقه فأقام سوق الخلافة على ساقها وابتدع في انتظام مسالكها واتساقها وأوضح رسمها واثبت في حين أوانه وسمها وتتبع ما افسدته العين منها بالاصلاح واستدرك بها ما امرضته يد الاجتياح وداوى كل حال بدوائه ورد غائر الماء الى لحائه واقام الصلاة جماعة وافترض العدل سمعا لله وطاعة ودعا لاهل الفضل والمعارف وآواهم من بره الى ظل وارف حتى صارت دولته مشرعاً للكرم ومسترجيء لآمال الأمم يرتضع فيه للمكارم الخلاف وتداربها الاماني سلاف ونفقت فيها أقدار الاعلام

وتدفقت فيها بحار الكلام ولاحت بها من العلماء شموس وارتاحت فيها للطلبة بالعلوم نفوس ولم تخل أيامه ومجالسه من مناظرة ولا عمرت الا بمذاكرات ومحاضرة الا اوقات عطلها من ذلك النظام واوقعها اما على صلاة اوصيام اوعلى تصنيف وجمع وتأليف بحيث صنف عدة كتب منها كتاب الافصاح عن شرح معاني الصحاح وهذا الكتاب بمفرده يشتمل على تسعة عشر كتابا.

ولما ولى الوزير ابو المظفر رحمه الله الوزارة بالغ في تقريب خيار الناس من الفقهاء والمحدثين والصالحين واجتهد فى اكرامهم وايصال النفع اليهم وارتفع به اهل السنة غاية الارتفاع. ولقد قال مرة في وزارته والله لقد كنت اسأل الله تعالى الدنيا لأخدم بما يرزقنيه الله منها العلم واهله. وكان سبب هذا انه ذكر مرة في مجلسه مفردة للامام احمد تفرد بها عن الثلاثة فادعى ابو محمد الاشيري المالكي انها رواية عن مالك ولم يوافقه على ذلك احد واحضر الوزير كتب مفردات احمد وهي منها والمالكي مقيم على دعواه فقال له الوزير بهيمة انت اما تسمع هؤلاء الأئمة يشهدون بانفراد احمد بها والكتب المصنفة وانت تنازع. وتفرق المجلس فلما كان المجلس الثاني واجتمع الخلق للسماع اخذ ابن شافع في القراءة فمنعه وقال قد كان الفقيه ابو محمد جرى في مسألة امس على ما لا يليق به من العدول عن الادب والانحراف عن نهج النظر حتى قلت تلك الكلمة وها انا فليقل لى كما قلت له فلست بخير منكم ولا انا الا كأحدكم فضج المجلس بالبكاء وارتفعت الاصوات بالدعاء والثناء واخذ الاشيري يعتذر ويقول انا المذنب والاولى بالاعتذار من مولانا الوزير وهو يقول القصاص القصاص فقال يوسف الدمشقي مدرس النظامية يامولانا اذا ابى القصاص فالفداء. فقال الوزير له حكمه فقال الاشيري نعمك علىّ كثيرة فأي حكم بقي لي فقال

قد جعل الله لك الحكم علينا بما الجأتنا به الى الافتيات عليك فقال عليّ بقية دين منذ كنت بالشام فقال الوزير يعطى ماية دينار لابراء ذمته وذمتي فأحضر له مائة دينار فقال له الوزير عفا الله عنك وعني وغفر لك ولي .

وذكر ابن الجوزي انه قال يعطى مائة دينار لابراء ذمته ومائة دينار لابراء ذمتي وكان هذا الاشيرى من علماء المالكية طلبه الوزير من نور الدين محمود بن زنكي فأرسل به اليه فأكرمه غاية الاكرام. قال ابن الجوزي وكان الوزير اذا استفاد شيئاً قال افادنيه فلان حتى انه عرض له يوما حديث وهو (من فاته حزب من الليل فصلاه قبل الزوال كان كأنه صلى بالليل) فقال ما ادري معنى هذا فقلت له هذا ظاهر في اللغة والفقه اما اللغة فان العرب تقول كيف كنت الليلة الى وقت الزوال واما الفقه فان ابا حنيفة يصحح الصوم بنية قبل الزوال فقد جعل ذلك الوقت في حكم الليل فأعجبه هذا القول . وكان يقول بين الجمع الكثير ما كنت ادرى معنى هذا الحديث حتى عرفنيه ابن الجوزي فكنت استحيي من الجماعة قال وجعل لي مجلساً في داره كل جمعة يطلقه ويطلق للعوام الحضور .

وكان بعض الفقراء يقرأ القرآن في داره كثيراً فأعجبه فقال لزوجته اريد ان ازوجه ابنتي فغضبت الام من ذلك . وكان يقرأ الحديث عنده كل يوم بعد العصر وكان يكثر مجالسة العلماء والفقراء وكانت امواله مبذولة لهم ولتدبير الدولة فكانت السنة تدور عليه وعليه ديون ، وقال ما وجبت عليّ زكاة قط قلت وفي ذلك يقول بعض الشعراء :

يقولون يحيي لا زكاة لماله * وكيف يزكي المال من هو باذله
اذا دار حول لا يرى في بيوته * من المال الا ذكره وفضائله

وقال ابن الجوزى وكان يتحدث بنعم الله تعالى عليه ويذكر في منصبه شدة

فقره القديم فيقول نزلت يوما الى دجلة وليس معي رغيف اعبر به ثم ذكر طرفا من حلمه وصفحه وعفوه فقال لما جلس في الديوان اول وزارته احضر من غلمان الديوان فقال دخلت يوما الى هذا الديوان فقعدت في مكان فجاء هذا فقال قم فليس هذا موضعك فأقامني ، فأكرمه واعطاه ودخل عليه يوما تركي فقال لحاجبه اما قلت لك اعط هذا عشرين ديناراً ووقراً من الطعام وقل له لا تحضر ها هنا فقال قد اعطيناه فقال عد واعطه وقل له لا تحضر ثم التفت الى الجماعة وقال لاشك انكم تريبون بسبب هذا فقالوا نعم فقال هذا كان شحنة في القرى فقتل قتيل قريباً من قريتنا فأخذ مشايخ القرى واخذني مع الجماعة وامشاني مع الفرس وبالغ في اذاي واوثقني ثم اخذ من كل واحد شيئاً واطلقه ثم قال لي اى شيء معك قلت ما معى شيء فانتهرني وقال اذهب .فانا لا اريد اليوم اذاه وابغض رؤيته . وقد ساق مصنف سيرة الوزير هذه الحكاية بأتم من هذا السياق وذكر ان الوزير قال ما نقمت عليه الا انى سألته في الطريق ان يمهلني حسب ما اصلى الفرض فما اجابني وضربني على رأسي وهو مكشوف عدة مقارع فكنت انقم عليه حين رأيته لاجل الصلاة لا لكونه قبض على فانه كان مأموراً وذكر انه استخدمه في اصلح معايش الامراء واستحله من صياحه عليه : « اخرجوه عني »

قال ابن الجوزي وكان بعض الاعاجم قد شاركه في زراعة فآل الأمر الى ان ضرب الاعجمي الوزير وبالغ فلما ولي الوزارة أتي به فاكرمه ووهب له وولاه اينيت (١) وعن احمد بن عبد الدائم المقدسى قال حكى لنا ابن الجوزى قال كنا نجلس الى الوزير ابن هبيرة فيملي علينا كتابه الافصاح فبينا نحن كذلك اذ قدم

(١) هكذا ولم اجده في المعجم ولعلها محرفة اهـ م

رجل ومعه رجل ادعى عليه أنه قتل أخاه فقال له عون الدين أقتلته قال نعم جرى بيني وبينه كلام فقتلته فقال الخصم سلمه الي حتى تقتله فقد أقر بالقتل فقال عون الدين أطلقوه ولا تقتلوه قالوا كيف ذلك وقد قتل أخانا قال فتبيعونيه فاشتراه منهم بثمانية دينار وسلم الذهب اليهم وذهبوا فقال للقاتل اقعد عندنا لا تبرح قال فجلس عندهم واعطاه الوزير خمسين دينارا قال فقلنا للوزير لقد أحسنت إلى هذا وعملت معه امراً عظيما وبالغت في الاحسان اليه فقال الوزير امنكن أحد يعلم أن عيني اليمنى لا أبصر بها شيئاً فقلنا معاذ الله فقال بلى والله أتدرون ما سبب ذلك قلنا لا قال هذا الذي خلصته من القتل جاء إلي وأنا في الدور ومعي كتاب من الفقه اقرأ فيه ومعه سلة فاكهة فقال احمل هذه السلة قلت له ما هذا شغلي فاطلب غيري فثاكلني ولكمني فقلع عيني ومضي ولم اره بعد ذلك الى يومي هذا فذكرت ما صنع بي فاردت أن أقابل اساءته إلي بالاحسان مع القدرة.

قال ابن الجوزى كان الوزير يجتهد في اتباع الحق ويحذر من الظلم ولا يلبس الحرير وكان مبالغاً في تحصيل التعظيم للدولة العباسية قامعاً للمخالفين بانواع الحيل حسم امور السلاطين السلجوقية.

وذكر صاحب سيرته أنه سمعه يذكر أنه لما استطال السلطان مسعود وأصحابه وأفسدوا عزم هو والخليفة على قتاله قال ثم أني فكرت بعد ذلك ورأيت أنه ليس بصواب مجاهرته لقوة شوكته فدخلت على المقتفي فقلت إني رأيت أن لا وجه في هذا الأمر الا اللجاء إلى الله تعالى وصدق الاعتماد عليه فبادر إلى تصديقي في ذلك وقال ليس إلا هذا ثم كتبت اليه أن رسول الله صلعم قد دعا على رعل وذكوان شهراً وينبغي أن ندعوا نحن شهرا فأجابني بالأمر بذلك قال الوزير ثم لازمت الدعاء في كل ليله وقت السحر أجلس فأدعو الله سبحانه

فمات مسعود لتمام الشهر لم يزد ولم ينقص يوما وأجاب الله الدعاء وأزال يد مسعود وأتباعه عن العراق وأورثنا أرضهم وديارهم وهذه القصة تذكر في كرامات الخليفة والوزير رحمهما الله.

وكاتب الوزير ابن هبيرة السلطان نور الدين محمود بن زنكي يستحثه على انتزاع مصر من يد العبيديين فسير اليها أسد الدين شيركوه مرتين وفي المرة الثانية خطب بها للمستنجد وجاء الخبر بذلك إلى بغداد سنة تسع وخمسين وخمسمائة وعمل أبو الفضائل بن تركان حاجب الوزير بن هبيرة قصيدة يهنئ بها الوزير بفتح مصر ويذكر أن ذلك كان بسبب سعيه وبركة رأيه وتكامل انتزاع مصر من بني عبيد وإقامة الخطبة لبني العباس بها تسع سنين في خلافة المستضيء فعظمت حرمة الدولة العباسية في وقته وانتشرت إقامة الدعوة لها في البلاد.

قال ابن الجوزي وكان المقتفي معجباً به يقول ما وزر لبني العباس مثله.

قال ابن الجوزى حدثني الوزير قال لما رجعت من الحلة وكان قد خرج لدفع بعض البغاة دخلت على المقتفي فقال لى ادخل هذا البيت فغير ثيابك فدخلت فاذا خادم وفراش ومعهم خلعة حرير فقلت أنا والله ما ألبس هذه فخرج الخادم فأخبر المقتفى فسمعت صوت المقتفى وهو يقول قد والله قلت إنه ما يلبس.

وذكر صاحب سيرته هذه الحكاية مبسوطه قال فعاد الخادم وعلى يده دست من ثياب الخليفة فأفاضه علىّ وقال قد أخبرت أمير المؤمنين بامتناعك فقال والله لقد حسبت هذا وإنه لا يفعل قال فقلت حينئذ لنفسى يا يحيى كيف رأيت طاعة الله لو كنت قد لبستها كيف كنت تكون في نفس أمير المؤمنين وكيف كانت تكون منزلتك عنده. قال صاحب سيرته وكان لا يلبس ثوبا يزيد فيه الابريسم

على القطن فان شك في ذلك سل طاقاته ونظر هل القطن أكثر أم الابريسم فان استويا لم يلبسه قال ولقد ذكر يوما في بعض مجالسه فقال له بعض الفقهاء الحنابلة يامولانا اذا استويا جاز لبسه في أحد الوجهين عن أصحابنا فقال إني لآخذ الا بالأحوط . قال وذكر يوما بين يديه أنه كان للصاحب بن عباد دست من ديباج فقال الوزير قبيح والله بالصاحب أن يكون له دست من ديباج فانه وإن كان مزينه فهو معصية وهجنة .

قال إبن الجوزي ونقله عنه ابن القطيعي سمعت ابن هبيرة الوزير يقول جاءني مكتوب مختوم من المستنجد في حياة أبيه المقتفي فقلت للرسول ارجع اليه وقل له ان كان فيه ما تكره أن يعلم به امير المؤمنين فلا حاجة لك في فتحه فاني أعرفه ما فيه وإن لم تكن تكره اطلاعه عليه فافتحه ثم أعطه الرسول فمضى ولم يعد وحصل في نفسه من ذلك شيء فلما توفى المقتفى وولى المستنجد أمر بحضوره للمبايعة قال ابن الجوزي فقال لى الوزير حين جاءه الرسول إن وصلت إلي أمير المؤمنين نلت ما أريد وأن قتلت قبل وصولى اليه فما (لى) حيلة فما كان إلا ساعة دخوله حتى عاد فرحا فقلت له ما الخبر قال وصلت اليه وبايعته ثم قلت يكفي العبد في صدقه ونصحه أنه ماجاء بي مولانا في أبيه نصحاً لأمير المومنين وأشرت إلى رد مكتوبه فقال صدقت انت الوزير فقلت إلي متى قال إلى الموت قلت احتاج والله إلى اليد الشريفة فأحلفته على ما ضمن لى .

قال صاحب سيرته واخبرني الخادم مرجان بن عبدالله احد خواص خدم الخلافة قال سمعت المستنجد بالله امير المؤمنين ينشد وزيره عون الدين ابا المظفر بن هبيرة وقد مثل الوزير بين يدى سدته في أثناء مفاوضة جرت بينهما في كلام يرجع إلى تقرير قواعد الدين والنظر في مصالح الاسلام والمسلمين فأعجب الخليفة به

فانشده الخليفة يمدحه باربعة ابيات الأخيرين منها لنفسه والاولين لابن حيوس وهي :

صفت نعمتان خصتاك وعمتا * فذكرهما حتى القيامة يذكر (١)

وجودك والدنيا اليك فقيرة * وجودك والمعروف في الناس ينكر (٢)

فلو رام يا يحيى مكانك جعفر * ويحيى لكفا عنه يحيى وجعفر

ولم أر من ينوى لك السوء يا أبا * المظفر إلا كنت أنت المظفر

وقال ابن الدبيثي في تاريخه: كان عالماً فاضلا عاملا ذا رأي صائب وسريرة صالحة وظهرت منه كفاية تامة وقيام بأعباء الملك حتى شكره الخاص والعام، وكان مكرما لأهل العلم ويقرأ عنده الحديث، عليه وعلى الشيوخ بحضوره ويجرى من البحث والفوائد ما يكثر ذكره وكان مقربا لأهل العلم والدين كريما طيب الخلق .

قال ابن القطيعي: كان ابن هبيرة عفيفاً في ولايته محموداً في وزارته كثير البر والمعروف وقراءة القرآن والصلاة والصيام يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم ومذاكرتهم جميل المذهب شديد التظاهر بالسنة . قال ومن كثرة ميله الى العلم بالسنة اجتاز في سوق بغداد وهو الوزير فقال لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

وقال صاحب سيرته ولقد بلغ به شدة الورع بحيث احضر له كتاب من وقف المدرسة النظامية ليقرأ عنده فقال قد بلغني ان الواقف شرط في كتاب الوقف ان لا يخرج شيء من كتب الوقف عن المدرسة وامر برده فقيل له ان هذا شيء ما تحققناه فقال اليس قد قيل ولم يمكنهم من قراءته وحثهم على اعادته .

قال وحدثني الفقيه، ابو حامد احمد بن محمد بن عيسى الحنبلي قال حدثني الوزير

---

(١) الشطر الثاني في منتخبات البارودي من شعر ابن حيوس الشاعر الحلبي هكذا : حديثهما حتى القيامة يؤثر (٢) في المنتخبات في الخلق منكرا اهـ ن

عون الدين قال كان بيني وبين بعض مشايخ القرى معاملة مضيت من اجلها من الدور الى قريته فلم اجده فقعدت لانتظاره حتى هجم الليل فصعدت على سطحه للنوم فسمعت قوما يسفهون بالهجر من الكلام فسألت عنهم فأخبرت انهم يعصرون في النهار الخمر ويسفهون في الليل فقلت والله لابتّ بها فقيل لم فقلت اخاف ان ينزل بهم عذاب وسخط فأكون معهم فان لم يكن خسفاً حقيقياً كان خسفاً معنوياً بما يدخل على القلب من القساوة والفتور عن ذكر الله تعالى بسماع هذا الكلام ومضيت ذلك الوقت الى الدور .

قال الوزير فلما عدت انا والمقتفي لأمر الله تعالى من حصار قلعة تكريت مررنا بتلك القرية فسألني المقتفي عنها فقلت هذه الناحية للوكلاء اجلهم الله تعالى فقال لان تكون لك اذ هي في جوارك اصلح من أن تكون لنا فتقدم الى عمالك بالتصرف فيها فذكرت حينئذ حالتي تلك بها وقلت له في بركة ذلك الفعل رزقت القرب منك ياامير المؤمنين وتمالك الناحية من غير طلب مني فاستظرف ذلك مني وكثر تعجبه منه .

قال وكان الوزير شديد التواضع راقعاً للكبر شديد الايثار لمجالسة ارباب الدين والفقراء بحيث سمعته في بعض الايام يقول لبعض الفقراء وهو يخاطبه انت اخي والمسلمون كلهم اخوة . قال ولقد كنا يوما بالمجلس على العادة لسماع الحديث اذ دخل حاجبه ابو الفضائل بن تركان فسارّ الوزير بشيء لم يسمعه احد فقال له الوزير أدخل الرجل فابطأ عليه فقال الوزير اين الرجل فأبطأ فقال اين الرجل فقال الحاجب ان معه شملة صوف مكورة وقد قلت له اتركها مع احد الغلمان خارجا عن الستر وادخل فقال لا ادخل الا وهي معي فقال الوزير دعه يدخل وهي معه فخرج وعاد واذا معه شيخ طوال من اهل السواد وعليه فوطة قطن

وثوب خام وفي رجليه جمجمان فسلم وقال للوزير : يا سيدي إن أم فلان يعني أم ولده لما علمت أني متوجه اليك قالت لى : بالله سلم على الشيخ يحيى عني وارفع اليه بهذه الشملة فقد خبزتها على اسمه ، فتبسم الوزير اليه وأقبل عليه وقال الهدية لمن حضر ، وأمر بحلها فحلت الشمله بين يديه فاذا بها خبز شعير مشطور بكالخ اكشوب (هكذا) فأخذ الوزير منه رغيفين وقال هذا نصيبي ، وفرق الباقي على من حضر من صدور الدولة والسادة الجلة ، وسأله عن حوائجه جميعها وتقدم بقضائها على المكان ، ثم التفت إلى الجماعة وقال هذا شيخ قد تقدمت صحبتى له قديماً واختبرته في زرع كان بيننا فوجدته أميناً ، ولم يظهر منه تأفف بمقال الشيخ ولا تكبر عليه ولا أعرض عنه ؛ بل أحسن لقاءه وقضاء حوائجه وأجزل عطاءه .

ثم حكي أنه كان بينه وبين هذا الشيخ زرع وانهم خشوا عليه من جيش عظيم نزل عندهم ، فقرؤوا على جوانبه القرآن فسلم ولم يرع سنبلة واحدة .

قال ودخل عليه يوما نقيب نقباء الطالبيين الطاهرين احمد بن على الحسيني ؛ فسلم عليه وخدمه وسأله رفع رقعة له الى الخليفة المستنجد أن يتكلم له عند عرضها ولا يهملها ، فتبسم وقال : والله ما اهملت لأحد رقعة قط ولا حاجة حضرني ذكرها وذكر حكاية عن الوزير ابن العميد أنه وعد رجلا النظر في ظلامته ، ومطله وسوفه وقال سننظر فيها ، فقال له بعض أصحابه : هذا كلام من لا يعرف دبيب الساعات في انخرام الدول ؛ فانتبه لها ابن العميد وآلى ان يتولى رفع ظلامات المتظلمين .

قال ودخل عليه يوما أبو الفرج عبد الخالق بن يوسف المحدث وقال في كلامه : الخادم شيخ من حملة القرآن وأهل العلم ورواة الحديث ؛ وله وعليه حقوق في بيت المال فانظر له ، وعليه مقاطعة شيء من الجانب الغربي وليس بيده شيء ؛ فتقدم له الوزير بخمسين ديناراً قبضها فى مجلسه ، ثم قال هذا بعض مالك على بيت المال فأد بعض

ما عليك لبيت المال .

قال وكنا يوما عنده والمجلس غاص بولاة الدين والدنيا والاعيان الأماثل، وابن شافع يقرأ عليه الحديث إذ فجأنا من باب الستر وراء ظهر الوزير صراخ بشع وصياح مرتفع ، فاضطرب له المجلس وارتاع الحاضرون والوزير ساكن ساكت حتى أنهى ابن شافع قراءة الاسناد ومتنه، ثم أشار الوزير الى الجماعة أن على رسلكم ، وقام ودخل الستر ولم يلبث ان خرج فجلس وتقدم بالقراءة ودعا له ابن شافع والحاضرون وقالوا قد ازعجنا ذلك الصياح ، فان رأى مولانا ان يعرفنا سببه ، فقال الوزير حتى ينتهي المجلس، وعاد ابن شافع الى القراءة حتى غابت الشمس وقلوب الجماعة متعلقة بمعرفة الحال فعاوده، فقال كان لي ابن صغير مات حين سمعتم الصياح عليه ولولا تعين الامر علي بالأمر بالمعروف في الانكار عليهم ذلك الصياح لما قمت عن مجلس رسول الله (صلعم)، فعجب الحاضرون من صبره.

قال : وحضر يوما في دار الخلافة بالمرخم من التاج فجلس به وحضر ارباب الدولة باسرهم للصلاة على جنازة الامير اسماعيل بن المستظهر ، فسقط من السقف أفعى عظيمة المقدار على كتف الوزير، فما بقي احد من ارباب الدولة وحواشي الخدمة إلا خرج او قام عن موضعه الا الوزير، فانه التفت الى الافعى وهي تسرح على كمه حتى وقعت على الأرض وبادرها المماليك فقتلوها، ولم يتحول الوزير عن بقعته ولا تغير في هيئته ولا عبارته .

استنباطاته الدقيقة من كلام الله ورسوله

وللوزير رحمه الله تعالى من الكلام الحسن والفوائد المستحسنة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جداً وله من الحكم والمواعظ والكلام في أصول السنة وذم من خالفها شيء كثير أيضاً ونذكر هنا بعض ذلك إن شاء الله تعالى.

قال ابن الجوزي في كتاب المقتبس سمعت الوزير يقول الآيات اللواتي في الأنعام (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم) محكمات وقد اتفقت عليها الشرائع، وإنما قال في الآية الاولى (لعلكم تعقلون) وفي الثانية (لعلكم تذكرون) وفي الثالثة (لعلكم تتقون) لأن كل آية يليق بها ذلك، فانه قال في الاولى (أن لا تشركوا بي شيئاً) والعقل يشهد بأن الخالق لاشريك له ويدعو العقل إلى بر الوالدين وينهى عن قتل الولد واتيان الفواحش لأن الانسان يغار من الفاحشة على ابنته واخته فكذلك هو ينبغي أن يجتنبها وكذلك قتل النفس فلما لاقت هذه الامور بالعقل قال لعلكم تعقلون. ولما قال في الاية الثانية (ولا تقربوا مال اليتيم) والمعنى اذكر لو هلكت فصار ولدك يتيما واذكر عند وزنك لو كنت الموزون له واذكر كيف تحب العدل لك في القول فاعدل في حق غيرك. وكما لا تؤثر ان يخان عهدك فلا تخن، فلاق بهذه الاشياء التذكر فقال (لعلكم تذكرون وقال في الثالثة (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه) فلاق بذلك اتقاء الزلل فلذلك قال (لعلكم تتقون)

قال وسمعته يقول في قوله تعالى (فانك من المنظرين) قال ليس هذا باجابة سؤاله وانما سأل الانظار فقيل له كذا قدر، لا أنه جواب سؤاله لكنه مافهم.

وسمعته يقول في قوله تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) قال إنما لم يقل: ما كتب علينا لأنه أمر يتعلق بالمؤمن ولا يصيب المؤمن شيء إلا وهو له: إن كان خيرا فهو له في العاجل، وأن كان شرا فهو ثواب في الآجل.

وسمعته يقول في قوله تعالى (حجابا مستورا) قال أهل التفسير يقولون ساترا والصواب حمله على ظاهره وأن يكون الحجاب مستوراً عن العيون فلا يري وذلك أبلغ. وسمعته يقول في قوله تعالى (ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله)

قال : ما قال (ماشاء الله كان ولا يكون ، بل اطلق اللفظ ليعم الماضي والمستقبل والراهن. قال وتدبرت قوله تعالى (لاقوة الابالله) فرأيت لها ثلاثة أوجه: أحدها أن قائلها يتبرأ من حوله وقوته ويسلم الأمر إلى مالكه ، والثاني أنه يعلم أنه لاقوة للمخلوقين إلا بالله فلا يخاف منهم إذ قواهم لاتكون إلا بالله وذلك يوجب الخوف من الله وحده ، والثالث أنه رد على الفلاسفة والطبائعيين الذين يدعون القوى في الأشياء بطبعها فان هذه الكلمة بينت ان القوى لاتكون الا بالله .

وسمعته يقول في قوله تعالى (فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً) قال التاء من حروف الشدة يقال في الشيء القريب الامر: ما اسطعته وفي الشديد ما استطعته فالمعني ما أطاقوا ظهوره لضعفهم وما قدروا على نقبه لقوته وشدته

وسمعته يقول في قوله تعالى (إن الساعة آتية اكاد أخفيها) قال المعني اني قد اظهرتها حين اعلمت بكونها لكن قاربت أن أخفيها بتكذيب المشرك بها وغفلة المؤمن عنها فالمشرك لا يصدق كونها والمؤمن يهمل الاستعداد لها .

قال وقرأت عليه مما جمعه من خواطره قال قرأ عندي قارئ (قال هم أولآء على اثرى) فأفكرت في معنى اسقاط «ها» فنظرت فاذا وضعها للتنبيه والله لا يجوز ان يخاطب بهذا ولم أر أحداً خاطب الله عز وجل بحرف التنبيه إلا الكفار كما قال عز وجل [قالوا ربنا هؤلاء الذين كنا ندعوا من دونك ربنا هؤلاء أضلونا] وما رأيت أحداً من الانبياء خاطب ربه بحرف التنبيه والله اعلم .

فاما قوله [وقيله يارب ان هؤلاء قوم لايؤمنون] فانه قد تقدم الخطاب بقوله يارب فبقيت هنا للتمكين ، ولما خاطب الله عز وجل المنافقين قال [ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا] وكرم المؤمنين باسقاط «ها» فقال [ها أنتم أولاء تحبونهم] وكان التنبيه للمؤمنين أخف .

وسمعته يقول في قوله تعالى [انه يعلم الجهر من القول] المعنى أنه إذا اشتدت الأصوات وتغالبت فانها حالة لا يسمع فيها الانسان، والله عز وجل يسمع كلام كل شخص بعينه ولا يشغله سمع عن سمع .

قال وقوله [قل رب احكم بالحق] قال المراد منه كن أنت أيها القائل على الحق ليمكنك أن تقول احكم بالحق لأن المبطل لا يمكنه أن يقول احكم بالحق .

وسمعته يقول في قوله تعالى [قل لا تقسموا طاعة معروفة] قال وقع لى فيها ثلاثة اوجه: أحدها أن المعنى لا تقسموا واخرجوا من غير قسم ليكون المحرك لكم إلى الخروج الأمر لا القسم؛ فان من خرج لأجل قسمه ليس كمن خرج لأمر ربه، والثانى أن المعنى نحن نعلم ما في قلوبكم وهل انتم على عزم الموافقة للرسول في الخروج فالقسم ها هنا إعلام منكم لنا بما في قلوبكم وهذا يدل منكم على انكم ما علمتم ان الله يطلع على ما في القلوب، والثالث انكم ما اقسمتم الا وانتم تظنون ان نتهمكم ولولا أنكم في محل تهمة ما ظننتم ذلك فيكم وهذا المعنى وقع للمتنبي فقال :

وفي عينك فيما أنت واعده ✡ ما دل أنك في الميعاد متهم

وسمعته يقول في قوله تعالى [أو يلقى اليه كنز او تكون له جنة] قال العجب لجهلهم حين أرادوا أن يلقى اليه كنز او تكون له جنة ولو فهموا علموا أن كل الكنوز له وجميع الدنيا ملكه أو ليس قد قهر أرباب الكنوز وحكم في جميع الملوك وكان من تمام معجزاته أن الأموال لم تفتح عليه في زمنه لئلا يقول قائل قد جرت العادة بأن إقامة الدول وقهر الاعداء بكثرة الاموال فتمت المعجزة بالغلبة والقهر من غير مال ولا كثرة أعوان ثم فتحت الدنيا على اصحابه ففرقوا ما جمعه الملوك بالشره فأخرجوه فيما خلق له ولم يمسكوه امساك الكافرين ليعلم الناس باخراج ذلك المال أن لنا داراً سوى هذه ومقراً غير هذا وكان من تمام

المعجزات للنبي (صلعم) أنه لما جاء بالهدى فلم يقبل سل السيف على الجاحد ليعلمه ان الذى بعثني قاهر بالسيف بعد القهر بالحجج ومما يقوي صدقه أن قيصر وكبار الملوك لم يوفقوا للايمان به لئلا يقول قائل إنما ظهر لان فلانا الملك تعصب له فتقوى به فبان أن أمره من السماء لا بنصر أهل الارض.

وقال في قوله تعالى [فقد كذبوكم بما يقولون] قال المعنى فقد كذبتم اصنامكم بقولكم، لأنكم ادعيتم أنها الآلهة وقد اقررتم انها لا تنفع فاقراركم يكذب دعواكم

وقال في قوله تعالى (وما ارسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق] قال فهذا يدل على فضل هداية الخلق بالعلم ويبين شرف العالم على الزاهد المنقطع فان النبي (صلعم) كالطبيب، والطبيب يكون عند المرضى فلو انقطع عنهم هلكوا.

وسمعته يقول في قوله تعالى [رب اوزعني أن أشكر نعمتك التى انعمت عليّ وعلى والديّ] قال هذا من تمام بر الوالدين كأن هذا الولد خاف ان يكون والداه قصّرا في شكر الرب عز وجل فسأل الله ان يلهمه الشكر على ما انعم به عليه وعليهما ليقوم بما وجب عليهما من الشكر ان كان قصرا.

وسمعته يقول في قوله تعالى [وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن] قال ايثار ثواب الآجل على العاجل حالة العلماء فمن كان هكذا فهو عالم. ومن آثر العاجل فليس بعالم

وسمعته يقول في قوله تعالى [من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون] وفي الآية التي تليها [افلا تبصرون] قال إنما ذكر السماع عند ذكر الليل والابصار عند ذكر النهار لأن الانسان يدرك بسمعه في الليل أكثر من ادراكه بالنهار ويرى بالنهار أكثر مما يرى بالليل، قال المبرد سلطان السمع في الليل وسلطان البصر في النهار

وسمعته يقول في قوله تعالى [اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله قال: فظللت اتفكر في المناسبة بين ذكر النعمة وبين قوله (هل من خالق غير الله) فرأيت أن كل نعمة ينالها العبد فالله خالقها فقد انعم بخلقه لتلك النعمة وبسوقها الى المنعم علية . وسمعته يقول في قوله تعالى « إنما أعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثني وفرادى » قال المعنى أن يكون قيامكم خالصاً لله عز وجل لا لغلبة خصومكم فحينئذ تفوزون بالهدى . وسمعته يقول في قوله تعالى (وجاء من اقصى المدينة رجل يسعي) وفي الآية الأخري (وجاء رجل من اقصى المدينة) فرأيت الفائدة في تقديم ذكر الرجل وتأخيره أن ذكر الاوصاف قبل ذكر الموصوف أبلغ في المدح من تقديم ذكره على وصفه فان الناس يقولون الرئيس الاجل فلان فنظرت فاذا الذي زيد في مدحه وهو صاحب « يس » امر بالمعروف وأعان الرسل وصبر على القتل والآخر إنما حذر موسي من القتل فسلم موسى بقبول مشورته فالأول هو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والثاني هو ناصح الآمر بالمعروف فاستحق الاول الزيادة، ثم تأملت ذكر اقصى المدينة فاذا الرجلان جاءا من بعد في الامر بالمعروف ولم يتقاعدا لبعد الطريق .

وسمعته يقول في قوله تعالى (ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي) قال المعنى ياليتهم يعلمون باى شيء وقع غفرانه والمعنى نه غفر لى بشيء يسير فعلته لا بأمر عظيم .

وسمعته يقول في قوله تعالي (ان هؤلاء ليقولون إن هي إلا موتتنا الاولى وما نحن بمنشرين فأتوا بآبائنا ان كنتم صادقين أهم خير ام قوم تبع) قال ربما توهم جاهل انهم لم يجابوا عما سألوا وليس كذلك فان الذي سألوا لا يصلح ان يكون دليلا على البعث لأنهم لو اجيبوا الى ما سألوا لم يكن ذلك حجة على من تقدم ولا على من تأخر ولم يزد على أن يكون لمن تقدم وعداً ولمن تأخر بخيراً .

اللهم إلا أن يجيء لكل واحد ابوه فتصير هذه الدار دار البعث .ثم لو جاز مثل وقوع هذه ؛كان احياء ملك يضرب به الامثال أولي. كتبع لا أنتم ياأهل مكة فانكم لاتعرفون في بقاع الارض .

وسمعته يقول في قوله تعالى (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك) قال علمت الملائكة أن الله عز وجل يحب عباده المؤمنين فتقربوا اليه بالشفاعة فيهم، واحسن القرب أن يسأل المحب اكرام حبيبه فانك لو سألت شخصاً أن يزيد في اكرام ولده لارتفعت عنده حيث تحثه على اكرام محبوبه .

وسمعته يقول في قوله تعالى (لو نشاء لجعلناه حطاما) (ولو نشاء جعلناه أجاجا) قال تأملت دخول اللام وخروجها فرأيت المعنى أن اللام تقع للاستقبال تقول لاضربنك أى فيما بعد لا فى الحال والمعنى (أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما) أي في مستقبل الزمان اذا تم فاستحصد وذلك اشد العذاب لأنها حالة انتهاء تعب الزراع واجتماع الدين عليهم لرجاء القضاء بعد الحصاد مع فراغ البيوت من الأقوات،وأما في الماء فقال لو نشاء جعلناه أجاجا أى الآن لا نالو أخرنا ذلك لشرب العطشان وادخر منه الانسان .

وسمعته يقول في قوله تعالى (ربنا لاتجعلنا فتنة للذين كفروا) قال المعني لاتبتلينا بأمر يوجب افتتان الكفار بنا فانه إذا خذل المتقي ونصر العاصي فتن الكافر وقال لو كان مذهب هذا صحيحاً ماغلب .

قال وسمعته يقول في قوله عليه السلام «اذا دخل رمضان سلسلت الشياطين» قال إن الشياطين للعاصي في غير رمضان كالعكاز يقول سول لي وغرني فاذا سلسل الشيطان قل عذر العاصى

وسمعته يقول في حديث عائشة « كان أكثر صوم رسول الله (صلعم) في شعبان»

قال : ماأرى هذا إلا على وجه الرياضة ، لأن الانسان إذا هجم بنفسه على أمر لم يتعوده صعب عليه ،فدرج نفسه بالصوم في شعبان لأجل رمضان .

وسمعته يقول في قوله عليه السلام (أعوذ بك من شر مالم اعمل)قال له معنيان: أحدهما أن الانسان يبلغه أن الرجل قد عمل الشر فيرضى به اويتمنى أن يعمل مثله فهذا «شر مالم يعمل» والثاني ان الرجل قدلا يشرب الخمر فيعجب بنفسه كيف لايشرب ، فيكون العجب بترك الذنب « شر ما لم يعمل»

وذكر صاحب سيرة الوزير قال سمعته يقول في قوله تعالى[وماتلك بيمينك ياموسى قال هي عصاي] في حمل العصا عظة لأنها من شئ قدكان نامياً فقطع، فكلما رآها حاملها يذكر الموت ؛ قال: ومن هذا قيل لابن سيرين (رحمه الله) رجل رأى في المنام انه يضرب بطبل ،فقال هذه موعظة لأن الطبل من خشب قدكان نامياً ؛ فقطع من أغشية كانت جلود حيوان فذبح،وهذا اثر الموعظة.

وسمعته يقول في قوله تعالى(في قلوبهم مرض) الآية قال: المريض يجد الطعوم على خلاف ماهي عليه ؛ فيرى الحامض حلواً والحلو مراً ، وكذلك هؤلاء يرون الحق باطلا والباطل حقاً [١]

قال وسمعت الوزير يقول ـ وقدقرئ عنده «ان رجلا قال عند رسول الله (صلعم) الحمدلله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، فقال رسول الله (صلعم) : ايكم قال ذلك فقال الرجل أنا يارسول الله ولم ارد بذلك الا الخير ،فقال (صلعم) رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها» فطفقت والجماعة عندى أفكر في معنى تخصيص هذا العدد من الملائكة فنظرت فاذا حروف هذه الكلمات بضع وثلاثون حرفا اذا فك المشدد ،

---

(١) هنا في ترجمته في المنهج الاوحد زيادة وهي : وكان يقول في قوله تعالي (وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها) انه على التقديم والتأخير، أي جعلنا مجرميها اكابراهم

ورأيت أنه من عظم ما قد ازدحمت الملائكة عليها؛ بلغوا إلى فك المشدد فلم يحصل لكل ملك سوى حرف واحد، فصعد به يتقرب بحمله.

وسمعته يقول في قوله عليه السلام «وجدت على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر» فتدبرت هذا الحصر، فاذا الفائدة أن الحسنة بعشر امثالها، فدرهم الصدقة لا يعود فيكتب به عشر مع ذهابه فيكون الحاصل به على الحقيقة تسعة والقرض يضاعف على الصدقة فيصير ثمانية عشر لان تسعة وتسعة بثمانية عشر، والسبب في مضاعفته أن الصدقة قد تقع في يد غير محتاج، والقرض لا يقع الا في يد محتاج

وسمعته يقول في قوله عليه السلام «اذا شربتم فاسأروا به» قال هذا في الشراب خاصة، فاما الاكل فمن السنة لعق القصعة والأصابع، وانما خص الشرب بذلك لان التراب والاقذار ترشح في اسفل الاناء، فاشتفاف ذلك يوجب شرب ما يؤذي، وكذلك السر في الأمر بالتنفس في الاناء ثلاثا؛ لان النفس يخرج كرب القلب وكدر البدن، فكره الشارع أن يعود في الماء فيؤذي الشارب.

وسمعته يقول في قوله عليه الصلاة والسلام «اول زمرة تدخل الجنة من امتي وجوههم كالقمر ليلة البدر» قال انما لم يقل كالشمس لأن نور الشمس يؤثر في عيون الناظرين اليها فلا يتمكنون من النظر، والجنة دار لذة وطيب عيش، فلو اشبهت وجوههم نور الشمس لم يتمكن أحد منهم أن ينظر الآخر.

ومن كلامه في السنه

قال أبو الفرج ابن الجوزي: سمعت الوزير يقول: تأويل الصفات أقرب الى الخطر من اثباتها على وجه التشبيه، فان ذلك كفر، وهذا غايته البدعة.

قال وسمعته ينشد لنفسه.

(لا أقول عند آية التشبيه للراسخين غير آمنا به)

قال: وسمعته يقول: ما انزل الله آية إلا والعلماء قد فسروها لكنه؛ يكون للآية وجوه محتملات، فلا يعلم ما المراد من تلك الوجوه المحتملات الا الله عز وجل.

قال وسمعته يقول في قوله تعالى (ان هذا الا قول البشر) قال العرب لا تعرف ذا ولا هذا إلا في الاشارة إلى الحاضر، وانما أشار هذا القائل الى هذا المسموع فمن قال: إن المسموع عبارة عن القديم فقد قال هذا قول البشر.

قال مصنف سيرته كثيراً ما سمعته يقول: ليس مذهب احمد الا الاتباع فقط، فما قال السلف قاله، وما سكتوا عنه سكت عنه فانه كان ينكر أن يقال لفظي -بالقرآن- مخلوق، لانه لم يقل.

وكان يقول في آيات الصفات: تمر كما جاءت، وقال وسمعته يقول، تفكرت في اخبار الصفات، فرأيت الصحابه والتابعين سكتوا عن تفسيرها مع قوة علمهم فنظرت السبب في سكوتهم فاذا هو قوة الهيبة للموصوف؛ ولأن تفسيرها لا يتأتى إلا بضرب الامثال لله وقد قال عز وجل [فلا تضربوا لله الامثال].

قال وكان يقول: لا يفسر على الحقيقة ولا على المجاز: لأن حملها على الحقيقة تشبيه وعلى المجاز بدعة.

قال وسمعته يقول: والله ما نترك أمير المؤمنين علي بن ابي طالب مع الرافضة نحن أحق به لانه منا ونحن منه؛ ولا نترك الشافعي مع الاشعرية فانا احق به منهم

قال وسمعته يقول: من مكايد الشيطان تنفيره عباد الله عن تدبر القرآن لعلمه أن الهدى واقع عند التدبر فيقول هذه مخاطرة، حتى يقول الانسان أنا لا أتكلم في القرآن تورعا ومنها أن يخرج جوالب الفتن مخرج التشدد في الدين؛ ومنها أن يقيم أوثانا في المعنى تعبد من دون الله مثل أن يلين الحق فيقول ليس هذا مذهبنا؛ تقليد المعظم عنده قد قدمه على الحق.

قال وسمعته يقول لبعض الناس: لا يحل والله أن تحسن الظن بمن يرفض ولا بمن يخالف الشرع في حال .

كلامه في الفنون

ومن كلامه في فنون : قال ابن الجوزي وسمعته يقول يحصل العلم بثلاثة أشياء أحدها العمل به فان من كلف نفسه التكلم بالعربية دعاه ذلك الى حفظ النحو ، ومن سأل عن المشكلات ليعمل فيها بمقتضى الشرع تعلم ، والثاني التعليم فانه إذا علم الناس كان ادعي إلى تعلمه ، والثالث التصنيف فانه يخرج الى البحث ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذى صنف فيه .

قال وسمعته يقول: الحكمة في اختصاص المرأة بالحيض انها تحمل الولد والولد مفتقر الى الغذاء فلو شاركها في غذائها لضعف قواها ؛ ولكن جعلت له فضلة من فضلاتها: إن حملت فهي قوته ؛ وإن لم تحمل اندفعت ؛ فاذا ولدت توفرت تلك الفضلة على اللبن .

قال وسمعته يقول لبعض من يأمر بالمعروف : اجتهد أن تستر العصاة فان ظهور معاصيهم عيب في أهل الاسلام ؛ وأولى الأمور ستر العيوب .

وسمعته يقول : الايام قد ذهبت والأعمار قد نهبت والنفوس باتباع الهوي قد انتهبت وما يطلب منها شيء من الخير إلا أبت وبيوت التقوى من القلوب قد خربت

وسمعته يقول: نظر العامل إلى عمله بعين الثقة به في باب النجاة أضر على العباد من تفريطهم . وقال : لولا الظلم الجائر ما حصلت الشهادة للشهيد ولولا أهل المعاصى ما بلغت بلوى الصابر في الامر بالمعروف ؛ ولو كان المجرمون ضعفاء لقهروا فلم يحصل ذلك المعنى.

وكان يقول في قوله تعالى (وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها انه على

التقديم والتأخير اي جعلنا مجرميها أكابر. وقال البحر محيط بالارض وخلجانه تتخلل الارض والريح تهب على الماء وتمر على الارض فيعتدل النسيم بالرطوبة، ولو كان ماء البحر عذبا لأنتن لكونه واقفا فكانت الريح اذا هبت عليه اوقعت الوباء في الخلق ولكنه جعل ملحاً أجاجا ليحصل منه نفع الرطوبة ولا يقع به فساد.

قال وسمعته يقول احذروا مصارع العقول عند التهاب الشهوات.

قال وسمعته يقول العجب ممن يخاصم الاقدار ولا يخاصم نفسه فيقول قضي علي وعاقبني؛ ويحك قل لنا كيف تحب ان يكون الأمر تختار ان تخلق اعمى ولا تنظر الى المستحسن قال لا، قلنا اتحب ان تخلق معدوم الحس قال لا، قلنا اتحب ان ترد عن المعاصي قهراً قال لا؛ قلنا افتؤثر ان تطلق فيها من غير حجر فلا تغضب ان اطلق غيرك في اخواتك وبناتك، فأما أن تغضب لذلك الفعل من غيرك في حرمك وتختار ان تفعله في حرم غيرك فهذا في غاية الجور، فاذا جعل لك الطريق الى مرادك بكلمة هي عقد النكاح او عوضت عما منعت عنه من جنسه ووعدت الاجر على الصبر فهذا غاية العدل فان زللت في معصية فقد جعل لك طريق نجاة بالتوبة.

قال مصنف سيرة الوزير سمعته يقول قفلت في صحبة امير المؤمنين المقتفي من الكوفة بعد وداع الحاج فشاهدنا في الطريق برداً كباراً قد وقع امامنا وكان الجماعة يأكلون منه فلم استطبه على الريق، فلما نزلنا الخيام وامسينا وحضر العشاء واكلنا الطعام ذكرت ذلك البرد وددت ان لو كان الآن منه شيء وأظن أني دعوت الله عز وجل ان يأتينا منه بشيء فما كان الا لحظة والسحاب يهمي واذا البرد فيه كثير وشرع الغلمان وجمعوا منه شيئاً كثيراً وجاءوا به فأكلت منه حتى تركته وحمدت الله عز وجل على اجابه الدعاء واعطائه لما خطر بالنفس.

قال وسمعته يقول: كنت جالساً في سطح اصلى على النبي (صلعم) وعيناي مغمضتان فرأيت كاتباً يكتب في قرطاس ابيض بمداد اسود ما اذكره، وكلما قلت اللهم صل على محمد كتب الكاتب اللهم صل على محمد، فقلت في نفسي افتح عينيك وانظر بها ففتحت عيني فخطف عن يميني حتي رأيت بياض ثوبه وهو شديد البياض فيه صقالة .

قال وسمعته يقول مرضت مرة مرضاً شديداً انتهى في الامر فيه الى مقام رفعت فيه الى ارض ذات ظل ممدود ورملة دمثة وهواء اطيب مستلذ وبجانب تلك الرملة ماء على نحو دجله لا اجراف له وانا اناجي في سرى بما اراه من الله عز وجل ومنه عتاب لى على نظري الى الخلق وعملى لهم ونحو هذا، فشرعت في الانكار لذلك فأعدم جميع من في الارض بحيث لم يبق عندى انه بقي في الارض غيري فاستوحشت حينئذ من الحياة ووددت الموت كل الوداد ، حتي كنت اقول لو كان الشرع يبيح قتل النفس كان شيئاً طيباً، ثم عرضت علي اعمال الخير كلها فلم تخف علي كما كانت تخفى علي فوقر حينئذ في نفسى انك انما تريد الحياة معهم واعمال الخير ليبلغهم ونحو هذا، فاعترفت حينئذ بما كنت قد ناكرت عليه؛ ثم نوجيت ايضا بما معناه؛ انك قد تخاف من الأشياء وان دواء ذلك كله ان تدخل في المخوف منه بالايمان؛ بان كل مخلوق لا يقدر الا على ما يقدره الله عز وجل عليه لوقته او نحو هذا.

قال وسمعته يقول اتباع السنة سبب لكل خير، فاني صليت الفريضة يوما في مسجدنا ثم قلت يستحب ان نصلي السنة في غير موضع الفرض ومضيت الى البيت فصليتها ثم اشتاق قلبي الى رؤية الله عز وجل فقلت ، اللهم ارنى نفسك، فنمت تلك الليلة فرأيته (عز وجل) وانشد هذه الابيات قال وكان ابن سمعون كثيراً ما ينشدها :

ركبت بحار الحب جهلا بقدرها * وتلك بحار لا يقفى غريقها

وسرنا على ريح تدن عليكم * فبانت قليلا ثم غاب طريقها
اليكم بكم أرجو النجاة وما ارى * لنفسي منها سائقا فيسوقها

وذكر الوزير في كتابه «الافصاح» قال الصحيح عندى ان ليلة القدر تنتقل في افراد العشر فانه حدثني من اثق به انه رآها فى ليلة سبع وعشرين.

وحدثنى امير المؤمنين المقتفي لامر الله انه رآها، واما انا فاني كنت في ليلة احدى وعشرين وكانت ليلة جمعة فواصلت انتظارها بذكر الله عز وجل ولم انم تلك الليلة فلما كان وقت السحر وانا قائم على قدمي رأيت في السماء بابا مفتوحا مربعاً عن يمين القبلة قدرت انه على حجرة رسول الله (صلعم) فبقي على حاله وانا انظر اليه نحو قراءة مائه آية ولم يزل حتى التفت عن يساري الى المشرق لانظر هل طلع الفجر فرأيت اول الفجر فالتفت الى ذلك الباب فرأيته قد ذهب فكان ذلك مما صدق عندى مارأيت، فالظاهر من ذلك تنقلها في ليالي الافراد في العشر فاذا اتفقت ليالي الجمع في الافراد فأجدر وأخلق بكونها فيها.

وكتاب الافصاح فيه فوائد جليلة غريبة.

وقال «فيه» الخضر الذى لقيه موسى عليه السلام قيل كان ملكا وقيل كان بشراً وهو الصحيح، ثم قيل انه عبد صالح ليس بنبي وقيل بل نبي وهو الصحيح. والصحيح عندنا انه حى وانه يجوز ان يقف على باب أحدنا مستعطياً او غير؛ ذلك لما حدثنى محمد بن يحيي الزبيدى وذكر عنه حكايات تتضمن رؤية الخضر والاجتماع به وقال في حديث عمران بن حصين وقول النبي [صلعم] لقد علمت أن بعضكم خالجنيها فيه دليل على انه لا يقرأ المأموم خلف الامام قال وهذا محمول عندى على غير الفاتحة وقال: الحبس غير مشروع الا في مواضع: احدها اذا سرق فقطعت يمينه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق حبس ولم يقطع في احدى الروايتين الثاني إذا أمسك رجل

رجلا لآخر فقتله حبس الممسك حتى يموت في احدى الروايتين ايضا . الثالث: مايراه الامام كفاً لفساد مفسد كقوله تعالى (وآخرين مقرنين في الأصفاد) وما يراه ابو حنيفة في قطاع الطريق فانه يحبسهم حتى يتوبوا فاما الحبس على الدين من الأمور المحدثة واول من حبس فيه شريح القاضي، ومضت السنة في عهد رسول الله (صلعم) وابي بكر وعمر وعثمان انه لايحبس على الدين ولكن يتلازم الخصمان. فأما الحبس الذى هو الآن فاني لاأعرف انه يجوز عند احد المسلمين وذلك ان يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة ويتأذون بذلك بحره وبرده فهذا كله محدث ولقد حرصت مراراً على فكه فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه وانا في ازالته حريص والله الموفق .

وقال في حديث الزبير في شراج الحرة(١) فيه جواز أن يكون السقي للاول ثم للذي بعده الا ان هذا في النخل خاصة وما يجري مجراه وأما الزرع ومالا يصبر على العطش اكثر من جمعة ونحو ذلك فان الماء يتناصف فيه بالسوية كما قال تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) وقال في سورة الضحى لقد توالى فيها قسمان وجوابان مثبتان وجوابان نافيان والقسمان (والضحى والليل اذا سجى) والجوابان النافيان (ماودعك ربك وما قلى) والجوابان المثبتان (وللاخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى) ثم قرر بنعم ثلاث واتبعهن بوصايا ثلاث كل واحدة من الوصايا شكر النعمة التى قوبلت بها فاحداهن (ألم يجدك يتيما فآوى) وجوابها (فاما اليتيم فلا تقهر) والثانية (ووجدك ضالا فهدى) فقابلها بقوله (واما السائل فلا تنهر) وهذا لأن السائل ضال يبغي الهدى والثالثة (ووجدك عائلا فاغنى) فقابلها بقوله (واما بنعمة ربك

(١) في النهاية الشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل والشراج جمعها ومنه حديث الزبير اهـ

فحدث) وانما قال (وما قلى) ولم يقل وما قلاك لأن القلى بغض بعد حب وذلك لايجوز على الله تعالى والمعنى وما قلى احداً قط . ثم قال (وللآخرة خير لك من الاولى) ولم يقل خير على الاطلاق وانما المعنى خير لك ولمن آمن بك وقوله (فآوى) ولم يقل فآواك أراد آوى بك الى يوم القيامة .

وقال اما كون صوم يوم عرفة بسنتين ففيه وجهان احدهما لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين كفر سنة قبله وسنة بعده والثاني انما كان لهذه الأمة وقد وعدت في العمل بأجرين كما قال تعالى [يؤتكم كفلين من رحمته] اما عاشوراء فقد كانت الامم من قبل هذه الأمة تصومه ففضل ماخصت به هذه الامة وانما كفر عاشوراء السنة الماضية لانه تبعها وجاء بعدها والتكفير بالصوم انما يكون لما مضى لالما يأتي فاما يوم عرفة فانه التى قد مضى اكثرها ويزيد لموضع فضله بتكفير ما يأتي .

وقال في حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لما كانت صلاة الفذ مفردة اشبهت العدد المفرد فلما جمعت مع غيرها اشبهت ضرب العدد وكانت خمساً فضربت في خمس فصارت خمساً وعشرين وهي غاية ما يرتفع اليه ضرب الشيء في نفسه فأما رواية سبع وعشرين فان صلاة المنفرد وصلاة الامام ادخلتا مع المضاعفة في الحساب

وقد ذكر الوزير في كلامه على شرح حديث [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين] وهو الكتاب الذي افرد منه كتاب الافصاح فوائد غريبة فذكر في اول كلامه ان اختصاص المساجد ببعض ارباب المذاهب بدعة محدثة فلا يقال هذه مساجد اصحاب احمد فيمنع منها اصحاب الشافعي ولا بالعكس قال هذا من البدع . وقد قال تعالى في المسجد الحرام «سواء العاكف فيه والبادي» وهو افضل المساجد واما المدارس فلم يقل فيها ذلك بل قال لا ينبغي ان يضيق في الاشتراط على

المسلمين فان المسلمين اخوة وهي مساكن تبنى لله تعالى فاني امتنعت من دخول مدرسة شرط فيها شروط ولم اجدها عندي ولعلي امتنعت بذلك ان اسأل عن مسألة احتاج اليها او افيد او استفيد .

وحكي في مسائل الخلاف رواية عن احمد انه لا يشترط للمسح على العمامة ولا لحوائل الرأس خاصة لبسها على طهارة وهذه غريبة جداً لم اعلم احداً من الاصحاب حكاها غيره . واختار فيه استحباب الجمع بين الاستفتاح «بوجهت وجهي» «وسبحانك اللهم وبحمدك» . واختار انه يستحب ان يزاد في التشهد الأول «اللهم صل على محمد» واختار استحباب التكبير ثلاثا في اول تكبير العيدين وايام التشريق . وذكر ان الفصاد يفطر الصائم كالحجامة وانه مذهب احمد

وكان الوزير رحمه الله تعالى اديباً بارعا فصيحاً مفوهاً وقد اورد له مصنف سيرته من رسائله الى الخلفاء والملوك والكتب التي انشأها بافصح العبارات واجزل الالفاظ ما لا يتسع هذا المكان لذكره . وله شعر كثير حسن في الزهد وغيره فمما انشده ابن الجوزي عنه :

يا ايها الناس اني ناصح لكم * فعوا كلامي فاني ذو تجاريب
لا تلهينكم الدنيا بزهرتها * فما تدوم على حسن ولا طيب

﴿ قال وانشدنا لنفسنا ﴾

يلذ بهذا العيش من ليس يعقل * ويزهد فيه الالمعي المحصل
وما عجب نفس ان ترى الرأي انما * العجيبة نفس مقتضى الرأي تفعل
الى الله اشكو همة دنيوية * ترى النص الا انها تتأول
ينبهها موت النبيه فترعوي * وتخدعها روح الحياة فتغفل
وفي كل جزء ينقضي من زمانها * من الجسم جزؤ مثله يتحلل

فنفس الفتى في سهوها وهي تنقضى * وجسم الفتى في شغله وهو يعمل

﴿قال وانشدنا لنفسه﴾

والوقت انفس ماعنيت بحفظه * واراه اسهل ماعليك يضيع

﴿قال وانشدنا لنفسه﴾

الحمد لله هذ العين لا الأثر * فما الذي باتباع الحق تنتظر

وقت يفوت واشغال معوقة * وضعف عزم ودار شأنها الغير

والناس ركضاً الى مهوى مصارعهم * وليس عندهم من ركضهم خبر

تسعى بها خادعات من سلامتهم * فيبلغون الى المهوى وماشعروا

والجهل اصل فساد الناس كلهم * والجهل اصل عليه يخلق البشر

وانما العلم عن ذي الرشد يطرحه (هكذا) كما عن الطفل يوما تطرح السرر

واصعب الداء داء لا يحس به * كالذف يضعف حساً وهو يستعر

وانما لم يحس المرء موقعها * لأن اجزاءها قد عمها الضرر

وقال صاحب سيرته سمعته يقول لولا عموم فقراء الناس ما استغنوا فان الانسان لما افتقر احتال فسافر لجلب الثياب والمطاعم والادوية والحطب وغير ذلك فانتفع بذلك المقيم فلو أن الناس استغنوا عن الكسب لافتقروا لكنهم لما افتقدوا تم الغناء قال وأنشدنا لنفسه في المعنى وقد انشدها ابن الجوزي عنه ايضاً :

جسوم لا يلائمها البقاء * واجزاء يحللها الثواء

وكون الشيء لا ينفك يفنى * بذلك ان غايته الفناء

نكب على التكاثر وهو فقر * وتعجبنا السلامة وهي داء

ونجزع للشدائد وهي نصح * وتغرينا وقد عز الرجاء

تنافى الناس فاتفقوا اضطراراً * وقد يرجى من الداء الدواء

وعم الفقر فاستغنوا ولولا عموم الفقراء ما عم الغناء

﴿وانشدنا لنفسه﴾

يلذ بذى الدنيا الغبي ويطرب ويزهد فيها الالمعي المجرب
وماعرف الأيام والناس عاقل ووفق الا كان في اليوم يرغب
الى الله اشكو همة لعبت بها أباطيل آمال تغر وتخلب
فواعجباً من عاقل يعرف الدنا فيصبح فيها بعد ذلك يرغب

﴿قال وانشدنا لنفسه مما قاله قديماً﴾

كل من جاء بدين غريب غير دين الاسلام فهو كذاب
واذا عالم تكلف في القول بلا سنة فذاك المريب

﴿قال وانشدنا لنفسه﴾

مالنا قط غير ماشرع الله به يعبد الاله الكريم
فتمسك بالشرع واعلم بان الحق فيه وماسواه سموم

﴿ومما يذكر من شعر الوزير رحمه الله﴾

تمسك بتقوى الله فالمرء لا يبقى وكل امرىء ماقدمت يده يلق
ولا تظلمن الناس ما في يديهم ولا تذكرن افكا ولا تحسدن خلقا
تعود فعال الخير جمعاً فكلما تعوده الانسان صار له خلقا

وذكر ياقوت الحموى في كتابه معجم الادباء باسناده له ان الوزير عرضت عليه جارية فائقة الحسن وظهر له من المجلس من ادبها وحسن كتابتها وذكائها وظرفها ماأعجبه فأمر فاشتريت له بمائة وخمسين ديناراً وامر ان يهيأ لها منزل وجاريه وان يحمل لها من الفراش والآنية والثياب وجميع ماتحتاج اليه ثم بعد ثلاثة ايام جاءه الذي باعها وشكا له الم فراقها فضحك وقال لعلك تريد ارجاع الجارية

قال اى والله يامولانا وهذا الثمن بحاله لم اتصرف فيه وابرزه فقال الوزير ولا نحن تصرفنا في المثمن فقال لخادمه بمن ادفع اليه الجارية وما عليها وجميع ما في حجرتها ودفع اليه الخرقة التى فيها الثمن وقال استعينا به على شأنكما فأكثر من الدعاء وأخذها وخرج . وحكي عن الوزير انه كان اذا مد السماط فأكثر ما يحضره الفقراء والعميان فلما كان ذات يوم واكل الناس وخرجوا بقي رجل ضرير يبكي ويقول سرقوا مداسي ومالي غيره والله ما أقدر على ثمن مداسى ومابي الا ان امشي حافياً واصلي فقام الوزير من مجلسه ولبس مداسه وجاء الى الضرير فوقف عنده وخلع مداسه والضرير لا يعرفه وقال البس هذا وابصره على قدر رجلك فلبسه وقال نعم لا اله الا الله كأنه مداسي ومضى الضرير قال ورجع الوزير الى مجلسه وهو يقول سلمت منه ان يقول انت سرقته . واخبار الوزير رحمه الله ومناقبه كثيرة جدا وقد مدحه الشعراء فاكثروا وقيل انه رزق من الشعر ما لم يرزقه احد ومن اكابرهم الحيص بيص وابن بختيار الابله وابن التعويذي والعماد الكاتب وابو على بن ابي قيراط ومنصور النميرى وخلق كثير حتى انه جمعت من مدائحه ما يزيد على مائتى الف قصيدة في مجلدات فلما بيعت كتبه بعد موته اشتراها بعض الاعداء فغسلها ومن قول الحيص بيص في مدحه رحمه الله :

يفل غرب الرزايا وهي باسلة ... ويوسع الجار نصراً وهو مخذول
ويشهد القول بسلما وقد دمعت ... شوس العون بدم العوم احفيل
ويتقى مثل ما ترجى فواصله ... وجوه فهو مرهوب ومأمول
عار من العار كاس من مناقبه ... كأنه مرهف الخدين مسلول
سهل المكارم صعب في حفيظته ... فبأسه والندى مر ومعسول
قالي الدنايا وصيوان العلى كلف ... فالعار والمجد مقطوع وموصول

الملك يحيي لدى قول ومعترك اذا تشابه مقطوع ومعلول
مد الأسنة والاقوال ماضية فالخير والقرب مطرود ومفصول
جواد مجد له في غرة شبه وفيه من واضح العلياء تحجيل
يصيد وحش المعالي وهي نافرة كأن مسعاه للعليا احول

ومما أنشده ابو الفتح بن الأديب في أول يوم جلس فيه الوزير وقرئ عهده

اذا قلت ليث فهو امضى عزيمة وان قلت غيث فهو اندى واجود
من القوم ما ابقوا سوى حسن ذكره وما عمروه بالجميل وشيدوا
وصية موروث الى خير وارث اذا سيد منهم خلا قام سيد
يجيبهم يحيي وما غاب غائب اليه احاديث المكارم تسند
مناقب يحصى دونها عدد الحصى بها يغبط الحر الكريم ويحسد
ليهن امير المؤمنين اعتضاده برأيك والآراء تهدى وترشد
هو المقتفى امر الآله وانه ليصدر عن امر الآله ويورد
تمنى وزيراً صالحاً يكتفي به وافكاره في مثلها تتردد
دعا ذكرياء النبي كما دعا امام الهدى والامر بالامر يعضد
فخص بيحيي مثل ما خص بعده بيحيي امير المؤمنين محمد

من قصيدة لابن علي بن الفلاس الشاعر اولها:

الحب يهجر والطيوف تزور وكأنما اصل الصبابة زور
طلت الملوك وقصروا عن غاية ما نالها كسرى ولا سابور
وعدلت حتى لم تدع من ظالم يده على المستضعفين تجور
فالارض مشرقة بعدلك والندى وصباح عدلك ما له ديجور
قد روضت بالمكرمات كأنما كل البلاد خورنق وسدير

ولمنصور النميري (١)

علقت من يحيي رجائي بمن يحكم الامساك في وفره
وكان عون الدين اجرى الورى بنصره الحر على دهره
وزير صدق عم احسانه فأجمع الناس على شكره
ابهة الملك على وجهه وخشية الرحمن في سره
ترى على الغيب ندى كفه ونائل المرء على قدره

قال ابن الجوزي كان الوزير يتأسف على ما مضى من زمانه ويندم على ما دخل فيه ثم صار يسأل الله عز وجل الشهادة ويتعرض بأسبابها .وكان الوزير ليس به قلبة في يوم السبت ثاني عشر جمادى الاولى سنة ستين وخمسمائة ونام ليلة الأحد في عافية فلما كان وقت السحر قاء فحضر طبيب كان يخدمه فسقاه شيئاً فيقال انه سمه فمات وسقي الطبيب بعده بنحو ستة اشهر سماً فكان يقول سقيت كما سقيت فمات .

قال وكنت في تلك الليلة رأيت في النوم مع انشقاق الفجر الوزير كأنه في داره ودخل رجل بيده حربة فضربه بها فخرج الدم كالفوارة فضرب الحائط ورأيت هناك خاتماً من ذهب ملقى فلما استيقظت اخبرت من معي بالحديث فما استتمه حتى جاء الخبر بموت الوزير ونفذ الى من داره فحضرت وأمرني ولداه ان اغسله فسغلته فرفعت يده ليدخل الماء في مغابنه فسقط الخاتم من يده حيث رأيت ذلك الخاتم فتعجبت من وجهه ورأيت في وقت غسله آثاراً بوجهه وجسده تدل على انه مسموم .وحملت جنازته يوم الأحد الى جامع القصر وصلي عليه ثم حمل الى مدرسته التي أنشأها بباب البصرة فدفن بها وغلقت يومئذ اسواق

(١) هو من رجال ابن خلكان قال في ترجمته وكان ببغداد كثير الانقطاع الى الوزير عون الدين بن هبيرة

بغداد وخرج جمع لم نره لمخلوق قط في الاسواق وعلى السطوح وشاطئ دجلة وكثر البكاء عليه لما كان يفعله من البر ويظهره من العدل .

وذكر مصنف سيرته انه كان ثار به بلغم وهو في قصره بالخالص ثم خرج مع المستنجد للمصيد فسقي مسهلا لاجل البلغم فاستأذن الخليفة في الدخول الى بغداد للتداوي فأذن له فدخل يوم الجمعة في موكب عظيم وصلى الجمعة وحضر الناس عنده يوم السبت فلما كان وقت صلاة الصبح يوم الاحد عاوده البلغم فوقع مغشيا عليه فصرخ الجواري فأفاق وسكتهن وقيل له ان استاذ الدار ابن رئيس الرؤساء قد بعث جماعة ليستعلم ماهذا الصياح فتبسم الوزير على ماهو عليه من تلك الحال وانشد متمثلا:

وكم شامت بي عند موتي جهالة ✻ يظل يسل السيف بعد موتي

ولو علم المسكين ماذا يناله ✻ من الضر بعدي مات قبل مماتي

قلت(١) وكذا وقع فان ابن البلدي الذي تولى الوزارة بعده لم يبق من الاذى لبيت رئيس الرؤساء ممكنا قال ثم تناول مشروبا فاستفرغ به ثم استدعى بماء فتوضأ للصلاة وصلى قاعدا فسجد فأبطأ عن القعود من السجود فحركوه فاذا هو ميت رحمه الله ورثاه جماعة من شعرائه منهم النميري بقصائد منها قوله :

المم جدث حوى تاج الملوك وقل سلام

واعفر سويداء الضمير فليس يقنعني السوام

وتوق ان يثنى حيا دمع بعينيك اوملام

ان التماسك والوقار بمن اصيب به حرام

فاذا ارتوت تلك الجنادل من دموعك والرغام (٢)

فاقم صدور اليعملات فبعد يحيي لا مقام

(١) القائل ابن رجب كما ذكره صاحب النهج الاحمد (٢) الرغام تراب لين او رمل مختلط اه.

ذهب الذي كانت تقيد في مواهبه الجسام
واذا نظرت اليه لم يخطر على قلبي الشآم
غاض الندى الفياض عن راجيه واشتد الأوام
وتفرقت تلك الجموع وقوضت تلك الخيام
ولقد عهدت ابا المظفر ذا على لا يستضام
ثبت القعود اذا بدا ويقبل الارض القيام
ما للنفوس من الحما م اذا ألم بها اعتصام
عجبا لمن يغتر بالدنيا وليس لها دوام
عقبى مسراتها الأسى وعقيب صحتها السقام
انظر الى ابواب عون الدين يعلوها القتام
وكأن عون الدين لم يك للزمان به ابتسام
لله ما عدمت به الدنيا وما حوت الرجام
لا غرو ان ادمي الجفون لفقدك الدمع السجام
ان المكارم بعد موتك ما لفرقتها التئام
ما مت وحدك يوم متـ ـت وانما مات الانام
حياك رقراق النسيم وجاد مثواك الغمام
يأبى لك الاحسان ان انساك والشيم الكرام
وببعض حقك ان حزني فيك ليس له انصرام

﴿ وأنشد بعض الشعراء يوم موته ﴾

مات يحيي ولم نجد بعد يحيي ملكا ماجدا به يستعان
واذا مات من زمان كريم مثل يحيي به يموت الزمان

قال مصنف السيرة حدثني ابو حامد احمد بن عيسى الفقيه الحنبلي الشيخ ثني الصالح ابو عبد الله بن زفر قال رأيت في المنام وانا بارض جزيرة ابن عمر كأن جماعة من الملائكة يقولون لى قد مات في هذه الليله ببغداد ولي من اولياء الله تعالى فاستيقظت منزعجاً فحدثت بالمنام الذين كانوا معي وأرخنا تلك الليلة فلما قدمت بغداد سألت من مات في تلك الليلة فقيل لى مات بها الوزير عون الدين بن هبيرة . قال وحدثني الشيخ الصالح محمود بن البقال المقرئ الزاهد قال كنت دائماً اذا ذكرت الوزير عون الدين بن هبيرة اقول اللهم هبه واستوهب له قال ومضى على ذلك الزمان فرأيت في النوم كأنني قد دخلت الى مدرسته لقراءة قبره واذا هو نائم على القبر فقال يا محمود ان الله تعالى وهبني واستوهب لى. وحدثني الوزير ابو شجاع محمد بن الوزير ابي منصور محمد الوزير ابي شجاع محمد قال كنت كثير الوقوع في الوزير ابن هبيرة فرأيته في المنام في بستان لم ار له في الدنيا شبيها ومعه ملك يجني له ثماره ويترك له في فمه فهممت بدخول البستان فصاح الملك على وقال هذا البستان قد وهبه الله تعالى لهذا بعد ان غفر له فلا سبيل لأحد ان يدخله الا باذنه فاستيقظت مرعوبا وتبت الى الله عز وجل من ذكره الا بالرحمة عليه والاستغفار له .

قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الواحد المقرئ قال رأيت الوزير ابن هبيرة في النوم فسألته عن حاله فأجابني بهذين البيتين :

قد سئلنا عن حالنا فأجبنا ✡ بعد ما حال حالنا واحجبنا

فوجدنا مضاعفاً ما كسبنا ✡ ووجدنا ممحصاً ما اكتسبنا

قال صاحب سيرته ولو استقصيت ما ذكر له من المنامات الصالحة لجاءت بمفردها كتابا ضخما وهذه الابيات رواها ابن النجار عن ابن الدبيثي عن ابي شجاع محمد بن ابي على المؤدب.

قال وسمعت القاسم السلامي قال رأيت الوزير في النوم فذكرها .

اخبرنا ابو المعالي محمد بن عبد الرزاق بن احمد الشيباني الزاهد بقراءتي عليه ببغداد سنة تسع واربعين وسبعمائة اخبرنا الحافظ ابو عبد الله احمد بن محمد ابن الانجب بن الكسار سماعا انبأنا العلامة استاذ دار الخلافة ابو محمد يوسف ابن الحافظ ابي الفرج بن الجوزي انا امير المؤمنين المستعصم بالله ابو محمد عبد الله بن المستنصر بالله ابي جعفر منصور بن الظاهر بن الناصر انا ابو علي الحسين بن المبارك الزبيدي ح وأخبرناه عاليا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم المصري بها انا سفير الخلافة ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الحافظ قالا انبأنا الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة قال قرأت على الامام المقتفى لأمر الله امير المؤمنين ابي عبد الله محمد بن المستظهر بالله ابن المقتدي قلت له حدثكم ابو البركات احمد بن عبد الله السبي انا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني ثنا محمد بن عبد الرحمن المخلص ثنا اسماعيل بن العباس الوراق ثنا حفص بن عمرو الربالي انا المبارك بن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله (صلعم) لا يزداد الأمر الا شدة ولا يزداد الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس .

وفي هذا الاسناد سلسلة عجيبة بالخلفاء والملوك اهـ ما في طبقات ابي الفرج .

قال صاحب الكشف في الكلام على عجائب المخلوقات وصنف فيها ابو حامد محمد بن عبد الرحمن الاندلسي كتابا ذكر فيه انه سأله بعضهم ان يذكر له نسبه وبلاده وما شاهده من عجائب البلدان فاجاب قال فرأيت ان اسمي هذا المجموع المغرب عن بعض عجائب المغرب ، واجعله برسم خزانه مولانا الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيره وان اذكر احسانه قال لما وصلت الى بغداد سنة ٥١٦ (هكذا) ست عشرة وخمسمائة انزلني احسن دوره فأقمت ضيفه اربع سنين ولما رجعت اليها سنة ٥٥٥ خمس وخمسين وخمسماية انزلني ايضا باحسن مقامة واكرمني على عادته اهـ .

وقال في (معاهد التنصيص) في بحث التضمين في تضمين بعض الشعراء اتسع الخرق على الراقع ذكرت بهذا التضمين ما حكي عن الوزير عون الدين ابن هبيره انه قال له بعض اصحابه في هربته التي قتل فيها يامولانا اين ذلك التدبير وتلك السياسة فأنشد .

الثوب ان اسرع فيه البلى * اعيا على ذي الحيلة الصانع
كنا نداريها وقد مزقت * (واتسع الخرق على الراقع)

الصفحة الاولى من الافصاح في نسختي المولوية والظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الرباني عون الدين ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي رضي الله عنه وغفر له ولجميع المسلمين اجمعين ، قال :

قال رسول الله (صلعم) (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) اما قوله من يرد الله به خيراً فان هذا شرط وجوابه وهما مجزومان وقد انجزم الفعلان بذلك وكان الاصل من يريد و كذلك كان الاصل يفقهه مرفوعا فانجزم لجواب الشرط فحصل بذلك ان المعنى من يرد الله به خيراً يفقهه واقتضى هذا ان من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيراً ولم يقل من يرد الله به الخير بالالف واللام فكان يكون الخير المعهود المعروف بالالف واللام فدل على ان هذا التنكير للخير ها هنا اوقع لانه من لم يفقهه في الدين فانه لا يريد به خيراً من الخير

فاما يفقهه فهذه الهاء مبدله من الهمزه لان اصل فقه الرجل فقئ . فالهاء مبدلة من الهمزة ومعنى فقه الرجل غاص على استخراج معنى القول من قولهم فقأت عينه اذا بخصتها فجعلت باطنها ظاهرها فمعنى الفقه على هذا التأويل انه استخراج الغوامض والاطلاع على اسرار الكلم .

وفي هذا الحديث من الفقه ان الله سبحانه وتعالى قال (ان الدين عند الله الاسلام) ويكون المراد بالدين ههنا الاسلام بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين بالالف واللام وقال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) .

ولما انتهى تدوين الفقه الى اربعة كل منهم عدل رضي عدالتهم الامة واخذوا عنهم لاخذهم عن الصحابه والتابعين والعلماء فكان اخذ الامة عنهم واخذهم هم عن الصحابة والتابعين واستقر ذلك ، وان كلامنهم مقتدى به ولكل واحد من الامة اتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم .

رأيت ان اجعل ما أذكره من اجماع مشيرا به الى اجماع هؤلاء الاربعة وما اذكره من خلاف مشيراً الى الخلاف بينهم رضي الله عنهم اجمعين فمن ذلك كتاب الطهارة اجمعوا الخ . .

كتاب

الإفصاح

عن معاني الصحاح

تأليف الوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الطبعة الثانية

سنة ١٣٦٦ هجرية و ١٩٤٧ ميلادية

طبع ونشر

المكتبة الحلبية

لصاحبها محمد صبحي اللبابيدي

بحلب

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة الحلبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم.

كتاب الطهارة

أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها لقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية] (١) قال أهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال قتول. وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لم يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة، فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة.

وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده، فان عدم فببدله لقوله تعالى [فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً] (٢) ولقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (٣) قال اهل اللغة الطهارة التنزه عن الادناس والاقذار.

وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل الخلقة بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغنى عنه الماء غالباً لم يجز الوضوء به؛ إلا أبا حنيفة فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه.

وأجمعوا على أنه اذ تغير الماء بالنجاسة نجس قل أو كثر. ثم اختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي (٤) وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: هو نجس. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه ما لم يتغير فهو طاهر.

وأجمعوا على انه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الاطلاق، إلا أبا حنيفة فان الرواية

---

(١) سورة المائدة آية (٥). (٢) سورة النساء آيه (٤٢). (٣) سورة الانفال آيه (١٠)

(٤) الرطل العراقي = ١٤٣ درهماً عرفياً. فالقلتان = ٧١٫٥ رطلا عرفياً اهـ م د.

اختلفت عنه ؛ فروي عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهي اختيار أبي يوسف، وروى عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء، وروى عنه أنه يجوز الوضوء به وتضيف التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

﴿ باب ازالة النجاسة ﴾

اختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات، فقال أبو حنيفة: يجوز بكل مائع طاهر مزيل العين. وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز إلا بالماء، وعن أحمد (رضى الله عنه) رواية أخرى كمذهب ابي حنيفة. واجمعوا على أن الحدث لا يرفعه على الاطلاق إلا الماء. واتفقوا على أن الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الآدمي طهرت. واختلفوا في جواز معالجة الآدمي لتخليلها، وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة: يجوز تخليلها وتطهر، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين.

واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ، فقال أبو حنيفه والشافعي: تطهر؛ واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير، واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فقال لا يطهر، وعن مالك روايتان إحداهما لا يطهر على الاطلاق، والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه، وعن أحمد روايتان إحداهما كالاولى عن مالك وهي المشهورة عنه، والأخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهراً قبل الموت؛ ونص نطقه أنه سئل عن ذلك فقال أرجو.

واتفقوا على أنه لا يطهر بالزكاة جلد ما لا يؤكل لحمه؛ إلا أبا حنيفة فانه قال: يطهر واتفقوا على أن صوف الميته وشعرها طاهر، الا في إحدى الروايتين عن أحمد فانه نجس دل عليها كلامه؛ وأحد القولين عن الشافعي انه نجس وهو أظهرهما.

واتفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حياً وميتاً، إلا اباحنيفة فانه قال: ذلك طاهر، ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حياً وميتاً.

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه، فرخص فيه مالك وابو حنيفة مع النداوة التي في أسفله، ومنع منه الشافعي، وكرهه أحمد وقال: بالليف أحب إلي.

واختلفوا في عظام الفيل والميتة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: هي نجسة؛ وقال ابو حنيفة: هي طاهرة، وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه.

باب الآنية

اتفقوا على أن استعمال أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه.

ثم اختلفوا في النهي؛ هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد: إنه نهي تحريم، وعن الشافعي قولان أحدهما أنه نهي تنزيه؛ والآخر أنه نهي تحريم، وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه.

واتفقوا على ان هذا التحريم في حق الرجال والنساء وأجمعوا على أنه ان خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته، إلا في احدى الروايتين عن أحمد أنه لا تصح طهارة من تطهر منها واختارها عبد العزيز، والأخرى يكره ذلك وتجزيه وهي اختيار الخرقي.

واتفقوا على أن اتخاذها حرام؛ الا أن بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط وهو وجه لهم وحكى ابن أبي موسى ذلك عن الشافعي؛ ثم قال: وعن احمد نحوه.

واتفقوا على أن سؤر ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر.

ثم اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالأسد والنمر ونحوهما؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه هي نجسة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية

الاخرى هي طاهرة ، واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره .
واختلفوا في الكلب والخنزير؟ فقال ابو حنيفة والشافعي وأحمد: هما نجسان، وكذلك سؤرهما؛ وقال مالك في الكلب : انه طاهر وسؤره كذلك رواية واحدة والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان ، وعلى ذلك فسؤر الكلب والخنزير - في الرواية التي يقول فيها بطهارة سؤرهما - مكروهان، ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الماء سبعاً تعبداً لا لنجاسته، ويراق الماء استحبابا؛ ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات. وفي غسل الاناء منه روايتان، وفي ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضاً: احداهما هو كالكلب ؛ والثانية لا يغسل .

واتفقوا على أن سؤر البغل والحمار طاهر طهور، الا أبا حنيفة فانه شك في كونه مطهراً ؛ وروى ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما .

واختلف عن أحمد؛ فروي عنه الشك فيهما كأبي حنيفة؛ وفائدته إن لم يجد ماء غيره توضأ به وأضاف اليه التيمم، وان وجد ماء غيره لم يتوضأ ، وروي عنه أن سؤرهما نجس وهو الذي نصره أصحابه .

واختلفوا في أسآر (١) جوارح الطير ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه : هي طاهرة ، الا ابا حنيفة فكرهها مع طهارتها عنده. وقال أحمد في الرواية الاخرى هي نجسة، وقال مالك إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة؛ وإن كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهي طاهرة

واتفقوا على طهارة سؤر الهر وما دونها في الخلقة؛ الا ابا حنيفة فانه كرهه.

واتفقوا على أنه اذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس (٢) سائلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه إلا في إحدى قولي الشافعي أنه ينجسه .

واختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسات؟ فقال أبو حنيفة ومالك لا يشترط العدد

(١) جمع سؤر، وهو بقية الماء بعد الشرب اهمد . (٢) النفس : الدم .

في شيء من ذلك ولا يجب الا أن مالكا استحب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك الا في ولوغ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وكذلك ان كان الولوغ على الارض وحكى ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة ؛ والصحيح من مذهبه أن حكمه حكم الكلب نص عليه في الأم

واختلفت الرواية عن احمد في هذه المسألة وهي إن النجاسة تكون على محل غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الارض فالمشهور عنه فيها أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاً سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما وعنه رواية ثانية أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما وعنه رواية ثالثة إن كانت في السبيلين فثلاثا وان كانت في غير السبيلين فسبعاً والرابعة إن كانت في السبيلين أو في شيء غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعاً وان كانت في البدن فقد روي عنه أنه قال: واذا أصاب جسده فهو أسهل والخلال يخطيء راويها والخامسة إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير . واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله؟ فقال مالك وأحمد في المشهور عنه : إنه طاهر وقال الباقي : نجس وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق .

واتفقوا على أن روث ما يؤكل لحمه نجس الا ابا حنيفة فانه يرى أن ذرق سباع الطير كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر .

واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث؟ فقال أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه : هو نجس نجاسة صريحة إلا أنه يقول على هذه الرواية : ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر وانما يحكم بنجاسته

عند استقرارة منفصلا إلى الارض أو الى الاناء وعنه رواية ثانية أنه نجس نجاسة مخففة مثل بول مايؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب عنه رواية ثالثة أنه طاهر غير مطهر .وقال مالك والشافعي وأحمد: هو طاهر وزاد مالك فقال : مطهر وعن أحمد رضي الله عنه نحوه.

﴿ باب في الوضوء ﴾

واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وان حلت بالماء؛ الا في إحدى الروايتين عن أحمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث(١) لم يروفي هذا الكتاب وعنه رواية أخرى أنه قال: أكرهه

واجمعوا على أن الجنب والحائض والمشرك اذا غمس كل واحد منهم يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته .

واختلفوا في البئر يخرج منها فأرة ميتة وقد كان توضأ منها متوضئ؟ فقال ابو حنيفه :ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام فان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة . وقال الشافعي واحمد : ان كان الماء يسيراً اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيراً او لم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير . ومذهب مالك : انه ان كان الماء معيناً ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي منه وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان : احداهما راعى فيها التغير كالمعين والأخرى لم يراع فيها التغير واطلق ابن القاسم من اصحابه القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره ـ ان هذا من ابي القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلاة انما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجساً حقيقة لاعاد في الوقت وبعده .

(١) وهو «نهى رسول الله (صلعم) ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه أصحاب السنن وغيرهم م د.

﴿ باب في السواك والنية في رفع الحدث ﴾

اتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلوات، وعند تغير الفم.

واختلفوا في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال؟ فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره؛ وقال الشافعي: يكره. وعن احمد روايتان كالمذهبين. ولم يختلفوا في انه يستحب له قبل الزوال.

واجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي (صلعم) «انما الاعمال بالنيات»(١) إلا أبا حنيفة فانه قال: لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمهما

ومحل النية القلب، وكيفيتها: ان ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة؛ وصفة الكمال: أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون أوفى وطأ وأقوم قيلا، الا مالكا فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية.

واتفقوا على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزأ، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه.

واجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحب حكمها الى غسل أول جزء من الوجه؛ صحت طهارته.

ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه؛ فأجاز ذلك مالك والشافعي؛ وقال أحمد لا تصح طهارته. واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها، فاتفقوا على أنها غير واجبة، الا احمد في احدى روايتيه. واتفقوا على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبها، فقال أبو حنيفة: يجبان. وقال مالك بالموالاة واجبة دون الترتيب. وقال الشافعي الترتيب واجب قولاً واحداً؛ وعنه في الموالاة قولان: قديمهما أنها واجبة، وجديدهما أنها ليست بواجبة. وقال أحمد في المشهور عنه: هما

---

(١) رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرهم اه. م.

اجبان ، وعنه ورواية أخرى في المولاة أنها لا تحب .

واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل .

ثم اختلفوا في وجوبه ؟ فقالوا : إنه غير واجب إلا أحمد في احدى الروايتين عنه فانه أوجبه

[واجمعوا (١) على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وان حلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يروفي هذا الكتاب وعنه رواية اخرى أنه قال اكرهه .]

[واجمعوا (١) على ان الجنب والحائض والمشرك اذا غمس كل منهم يده في إناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته .]

واختلفوا في التحري في الأواني إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس ؟ فقال أبو حنيفة : إن كان الأكثر هو الطاهر تحرى ، وان تساويا أو كان الطاهر هو الاقل فلا يتحرى . وقال الشافعي : يتحرى على الاطلاق إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ؛ ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى .

واختلف أصحاب مالك فقال قوم منهم كمذهب الشافعي ، وقال قوم منهم لا يتحرى بل يتوضأ من كل إناء ويصلي بعدد الاواني ، وقال أحمد : لا يتحرى بل يتيمم وروى الخرقي عنه « بعد أن يريقهما » وعنه رواية أخرى رواها أبو بكر أن له التيمم من غير إراقة . واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ؛ وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس .

ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الرأس ؟ فقال أبو حنيفة في روايه عنه : يجزي قدر الربع منه ؛ وفي رواية أخرى عنه : مقدار الناصية ، وفي رواية ثالثة عنه : قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد . وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات

(١) هذان البحثان قد سبق ذكرهما بالحرف في الصفحة (٥٥) منه ، فهما مكرران اه . م .

عنهما : يجب استيعابه ولا يجزئ سواه . وقال الشافعي يجزئ أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح .

واختلفوا في تكرار المسح له ؟ فقال ابو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما : انه لا يستحب وقال مالك : لا يستحب . رواية واحدة . وقال الشافعي : يستحب .

واجمعوا على أن المسح على العمامة غير مجزئ ، إلا أحمد فانه أجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة . وهل يشترط ان يكون قبل لبسها على طهارة ؟ فعنه روايتان ، وان كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها ، وعن أصحابه في ذات الذؤابه وجهان .

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها ؛ فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك ، والرواية الاخرى المنع كوقاية المرأة .

واختلفوا في المضمضه والاستنشاق ؟ فقال أبو حنيفة : هما واجبان في الطهارة الكبرى ، مسنونان في الصغري . وقال مالك والشافعي : هما مسنونان فيهما جميعاً . وقال أحمد : هما واجبان فيهما . والمضمضة هي تطهير داخل الفم ، وصفة ذلك أن يوصل الماء الى فيه ثم يخضخضه ويمجه . والاستنشاق تطهير داخل الانف ؛ وصفته أن يجذب الماء بنفسه ويستنثر ويستحب له المبالغة فيه إلا أن يكون صائماً .

وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء ، الا احمد فانه رأى مسحهما واجباً فيما نقل حرب عنه ؛ وقد سئل عن ذلك فقال : يعيد الصلاة إذا تركه ؛ وعنه رواية أخرى نقلها صالح أنه سنه لانه قال لا يعيد الصلاة اذا تركه

واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أم يؤخذ لهما ماء جديد ؟ فقال أبو حنيفة واحمد هما من الرأس يمسحان بمائه ؛ وقال الميموني من أصحاب احمد رأيت احمد يمسحهما مع الرأس ، وعن احمد رواية أخرى أنه يستحب أخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي .

وقال مالك : هما من الرأس ويستحب أن يأخذهما ماء جديداً . وقال الشافعي: ليسا من الرأس ولا من الوجه ويسن مسحهما بماء جديد .

واختلفوا في تكرار مسح الأذنين ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة . وقال الشافعي تكرار ذلك ثلاثاً سنة . وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس .

واختلفوا في مسح العنق؟ فقال أبو حنيفة: هو من نفل الوضوء وقال مالك: ليس ذلك بسنه . وقال بعض الشافعية وأحمد في إحدى روايتيه: انه سنة لان ابنه عبد الله قال رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح ذلك .

واتفقوا على أن تخليل اللحية اذا كانت كثة، وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا هل يجب إهدار الماء على ما استرسل من اللحية؟ فروي عن مالك وأحمد وجوبه وللشافعي قولان . واختلف عن ابي حنيفة ايضاً فروي عنه أنه لا يجب، وروي وجوبه

واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء . ثم اختلفوا هل يكره؟ فلم يذهب الى أنه يكره إلا أحمد في إحدى روايتيه، والرواية الصحيحة عنده أنه لا يكره .

واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة؟ فروى عنه علي بن سعد أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلا؟ فقال لا أرى فيه فضلا ونقل المروزي قال رأيت أبا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول: ما أحسنه لمن قوي عليه

واجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف .

ثم اختلفوا في حمله بعلاقته أو في غلافه؟ فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه: لا يجوز . وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى: يجوز .

واجمعوا على انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة، إلا مالكا فانه قال: يجوز للجنب ان يقرأ آيات يسيرة تعوذاً، واختلف عنه في الحائض

كالجنب، وروي انها تقرأ على الاطلاق. وللشافعي قول آخر انه يجوز للحائض ان تقرأ حكاه ابو ثور عنه قال صاحب الشامل : واصحابه لا يعرفون هذا القول .

واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط؟ فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايات :لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الابنية . وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية المشهورة: لا يجوز ذلك في الصحارى ويجوز في البيوت وعن احمد رواية ثالثة: انه يجوز استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد .

واختلفوا في وجوب الاستنجاء؟ فقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب . واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه انه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب

واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الاحجار في الاستنجاء؟ فقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقاء العدد وهو ثلاثة احجار حتى لو انقى بدونها لم يجزه حتى يأتي بها فان لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقى .

واختلف موجبا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاث؟ فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت الرواية عن احمد فروى المروزي عنه جواز ذلك وهي اختيار الخرقي ونقل عنه حنبل انه لا يجزيه واصل كيفية الاستنجاء ان يبدا بالاحجار فاذا انقى بهن اتبعهن الماء وان يبدا بمقدمه بعد ان يستبرئ بالنتر ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة فان آنس في حلقة الدبر شيئاً من غير النجو يتبعه باصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان ينتفض بعد هذا بشيء من الماء ليزول عنه الوسواس وإن اقتصر على الماء دون الحجر فهو أفضل من أن يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل .

﴿ باب ما ينقض الوضوء ﴾

واجمعوا على أن نوم المضطجع والمستند والمتكيء ينقض الوضوء ؛

ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين؟ فقال أبو حنيفة: لا ينقض وان طال إذا كان على حالة من أحوال الصلاة ، فاما أذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوؤه . وقال مالك : ينتقض في حالة الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود . وقال الشافعي: ان كان قاعداً لم ينتقض وضوؤه وينتقض فيما عداه من الأحوال في قوله الجديد، وقال في القديم: لا ينتقض وضوؤه. وعن احمد روايات احداهن اذا كان يسيراً على حالة من احوال الصلاة ـ وهي اربع القيام والقعود والركوع والسجود ـ لم ينتقض؛ فان طال نقض. وقال في هذه الرواية: اذا نام راكعاً او ساجداً فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك ؛ وهي اختيار الخرقي؛ والثالثة رواية ابن أبي موسى: لا ينتقض في حالة القعود خاصة ؛ وينتقض فيما عداه .

وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً او معتاداً قليلا كان او كثيراً ، نجساً كان أو طاهراً ، الا مالكا فانه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره .

واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد والرعاف؟ فقال أبو حنيفة: اذا كان القيء يسيراً فانه لا ينقض، وان كان دوداً او حصاة او قطعة لحم فانه لا ينقض على كل حال، وينقض اليسير مما عدا ذلك بكل حال. وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان فاحشاً كثيراً فانه ينقض الوضوء رواية واحدة، وان كان يسيراً فعلى روايتين

ذكرهما ابن ابي موسى في الارشاد احداهما ينقض ، والثاني لا ينقض .

واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة: لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة بالغة وينتهي الى ما دون الايلاج وقال مالك ان كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لم ينقض الا القبلة في رواية اصبغ ابن الفرج فانها تنقض على كل حال . وقال الشافعي : اذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض وضوؤه بكل حال ؛ وله في لمس ذوات المحارم قولان : أحدهما ينقض الوضوء ، والثاني لا ينقض ؛ ولأصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى مثلهما وجهان . وعن احمد ثلاث روايات : الأولى لا ينقض بحال ، والثانية ينقض بكل حال ؛ والثالثة وهي الصحيحة عندي انه ينقض الوضوء اذا كان لشهوة ، وان كان لغير شهوة لم ينتقض كمذهب مالك .

واختلفوا في وضوء الملموس هل ينتقض ايضاً؟ فانزله مالك منزلة اللامس وعن الشافعي قولان اظهرهما انه لا ينتقض طهر الملموس وعن احمد روايتان .

واختلفوا في من مس فرج غيره؟ فقال الشافعي واحمد ينقض وضوء اللامس وان كان الملموس صغيراً او كبيراً حياً او ميتاً، وقال مالك ينتقض الا من الصغير . وقال ابو حنيفة لا ينقض بحال

واتفقوا على ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه أنه لا ينقض وضوؤه .

واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه ؟ فقال ابو حنيفة لا ينتقض الوضوء وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه: ينتقض وعن احمد رواية أخرى انه لا ينتقض . وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك؛ وفي رواية العراقيين المراعاة باللذة فان وجدت انتقض ؛ وإن لم توجد لم ينتقض كلمس النساء، وهو الذي نصره أصحابه . وأجمع من رأى الانتقاض به على أن ذلك فيما إذا كان على غير حائل، وأنه إذا كان من وراء

حائل لم ينتقض الوضوء بحال ، إلا مالكا فانه لافرق عنده بين وجود الحائل وعدمه، اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده؛ فان مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوؤه عند الشافعي قولا واحداً، فان مسه باصبع زائدة او بجوف كفه او بما بين الاصابع فلأصحابه فيه وجهان .وقال ابو حنيفة ومالك: لا ينتقض بكل حال . وقال احمد في المشهور عنه: ينتقض .

واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثييه سواء كان من وراء حائل، او من غير وراء حائل .

واجمعوا على ان لمس الغلام الامرد وان كان لشهوة لا ينقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي .

واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوؤها؟ فقال مالك لا ينتقض وضوؤها ومن أصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة. وقال الشافعي ينتقض وضوؤها قولا واحداً . وعن أحمد روايتان احداهما رواها المروزي وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ ؟ فقال لم اسمع فيه شيئاً، انما سمعت في الرجل؛ فظاهر هذا انه لا يجب الوضوء ، والرواية الأخرى انها ينتقض وضوؤها .

واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر؟ فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين: لا ينتقض وضوؤه .وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى: ينتقض وللشافعي قول آخر لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه .

وأجمعوا على أن اكل لحم الجزور(١) والردة، وغسل الميت لا ينقض الوضوء إلا احمد فان ذلك كله عنده ينقض الوضوء .وقال الشافعي في القديم : أكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاص .

واجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها .

---

(١) الجزور : الابل اهـ م د .

واختلفوا في انتقاض الوضوء بها ؟ فقالوا لا ينقض الوضوء الا أبا حنيفة فانه قال : ينقض الوضوء أيضاً اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود .

واجمعوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال : يبني على الحدث ويتوضأ ؛ وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة .

﴿ باب الغسل ﴾

واجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين . وكيفية الغسل : أن يغسل ما به من أذى ؛ ويغسل دبره تغوط او لم يتغوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة أو رفع الحدث الاكبر ، ويسمي الله تعالى ويتوضأ وضوؤه للصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده قال الوزير رحمه الله تعالى واستحب له ان يصون الازار الذي يغسل فيه الاذى عنه أن يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة ؛ فان تناول بعد إزالة الاذى وزرة أخرى ان امكنه ذلك كان احوط ؛ فان المؤمن يكره ان يبدي عورته وان كان خالياً فان اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع وليتضام ولا ينتصب الا بعد تناول اثوابه ثم يغسل رجليه متحولا عن موضعه ذلك ؛ ولو اقتصر على النية ، وعم بالماء جسده ورأسه أجزأ عند أحمد وابي حنيفة بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو أخل بالمضمضة والاستنشاق اجزأ ذلك عند مالك والشافعي الا ان مالكا اشترط الدلك في الظاهر عنه والله اعلم .

واختلفوا فيما اذا عصى الله تعالى واولج في فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل الا أبا حنيفة فانه قال : لا يجب الغسل حتى ينزل .

واختلفوا فيما إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال أبو حنيفة إن كان بعد البول فلا غسل عليه ، وقبله فيه الغسل وعن أحمد رواية مثله . وقال

الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق بانتقال المني . وعن مالك واحمد مثله، وقال مالك لاغسل عليه على الاطلاق ، وعن احمد نحوه.

واجمعوا على أنه لايجب الغسل بانتقال المنى الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله

واختلفوا في ايجاب الغسل على من أسلم؟ فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة : هو مستحب . وقال الشافعي في الأم : اذا اسلم الكافر أحببت له ان يغتسل ويحلق شعره .

واجمعوا على أن الحيض يوجب الغسل؛ وكذلك دم النفاس؛ وخروج الولد .

واجمعوا على انه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل .

واختلفوا فيما اذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لايجب.

واختلفوا في مني الآدمي؟ فقال ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطباً فيغسل، وان كان يابساً فيفرك . وقال مالك: هو نجس ويغسل رطباً ويابساً فان نطقه في ذلك يدل على أن غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب ، وهذا القول متسق مع حكمه بنجاسته. وقال الشافعي: هو طاهر رطباً ويابساً. وقال أحمد في إحدى روايتيه إنه طاهر كمذهب الشافعي؛ وقال في الرواية الاخرى: إنه نجس كمذهب أبي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابسه . وأجمعوا على نجاسة المذي (١) ألا ماروي عن أحمد في بعض الروايات أنه كالمني سواء. واتفقوا على ان من خروجه غسل الذكر والوضوء، الا في احدي الروايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ .

واجمعوا على انه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار .

(باب التيمم)

واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله

(١) المذي : ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل . اهـ م د.

تعالى [فتيمموا صعيداً طيباً (١)] قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد؛ وهو من قولك داري أمم دار فلان اى مقابلها .

ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه؟ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر اجناس الارض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ؛ وزاد مالك فجوز مما اتصل بالارض كالنبات، وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة

واجمعوا ان النية شرط في صحة التيمم، وصفة النية للتيمم ان ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث .واجمعوا على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيداً ولا يجوز التيمم به .

واجمعوا على ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار .وفائدته ان المتيمم اذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء .

واختلفوا في قدر الاجزاء في التيمم؟ فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: ضربتان إحداهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المرفقين واختلفت الرواية عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين، وقال في الجديد، قدر الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين او بضربات؛ وقال الشيخ ابو سحاق: وهذا هو المذهب، وانكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه؛ وقال المنصوص هو هذا القول قديماً وجديداً كمذهب ابي حنيفة. وقال مالك في احدى الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه وللكفين يكون ببطون أصابعه لوجهه، وبطون راحتيه لكفيه، قال الوزير وهو أنسب وألأم بحال المسافر لضيق أثوابه التي يجد المشقة من إخراج ذراعيه من كميها غالباً. وينبغي ان يتيمم بضربتين، وان يحول الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه أولا الى موضع آخر

(١) سورة النساء آية (٤٢) اهـ.م.د.

من أن يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول .
وقال مالك في الرواية الاخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما
وينبغي للمتيمم أن ينزع خاتماً إن كان في يده؛ لئلا يحول الخاتم بين الصعيد
وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبعه.

واجمعوا على أنه اذا تيمم لفريضة، صلاها ثم النوافل وقضى الفوائت الى أن
يدخل وقت الصلاة الأخرى، الا مالكا والشافعي فانهما قالا: يصليها والنوافل
خاصة ،ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم ،لأنه لا
يصلي بتيمم أكثر من فريضة واحدة .

واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض؟ فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم، وكذلك لو نوى طهارة مطلقة لم يجز له
بها صلاة الفرض .وقال أبو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين،
وله أن يصلي بعد التيمم فريضتين أو أكثر .

واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر؟ فقال ابو حنيفة: اذا خشي
الصحيح المقيم أو المسافر من استعمال الماء المرض، او خشي المريض زيادة مرضه
باستعمال الماء في الحضر والسفر أيضاً؛ فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد ذلك على الاطلاق.
وقال مالك كذلك وزاد فقال : واذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب
الى الماء ، تيمم وصلى ولا إعادة عليه وان كان حاضراً مقيما في احدى الروايات
عنه ؛ وعنه روايه أخرى في وجوب الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء
أو تأخر البرء جاز له التيمم. وقال الشافعي :ان تيمم المريض وهو واجد للماء
خوف التلف وصلى ثم برئ لم تلزمه الاعادة قولا واحداً، فان لم يخف التلف وخاف
زيادة المرض أو بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم؟ ففيه قولان أحدهما

لا يجوز الا مع خوف التلف؛ والثاني يجوز . فان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحداً، وفي المسافر في وجوب الاعادة قولان .

وقال أحمد : اذا تيمم المتيمم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى أعاد في إحدى الروايتين ، والاخرى لا يعيد ، فاما إذا كان مريضاً او مسافراً فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة .

واجمعوا على أنه يجوز للجنب بشرطه كما يجوز للمحدث .

واجمعوا على أن المسافر إذا كان معه وهو يخشى العطش فانه يحبسه فشربه ويتيمم

واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم؟ فقال أبو حنيفة: لا يجبان. وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب . وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحداً وعنه في الموالاة قولان جديدهما أنها ليست بواجبة ولكنها مسنونة . وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة؛ وعنه في الموالاة روايتان احداهما هي واجبة؛ والاخرى مسنونة

واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيداً؟ فقال أبو حنيفة: لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات إحداهن هكذا والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد؛ وهو قول الشافعي في قوله الجديد ، واحدى الروايتين عن أحمد، والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة؛ والرواية الثانية عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك .

وأجمعوا على أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول ؛

ثم اختلفوا فيما إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين : تبطل صلاته وتيممه . وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يمضي في صلاته وهي صحيحة الا أن الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا

التيمم أن يكون مسافراً . واجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً .

واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم ام لا ؟ فقال أبو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي : هو شرط . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح والبعض جريح ؟ فقال ابو حنيفة : الاعتبار بالاكثر فان كان هو الصحيح غسله ويسقط حكم الجريح الا أنه يستحب مسحه وان كان هو الأقل تيمم وسقط الغسل وقال مالك : يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم . وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح .

واختلفوا فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر ؟ فقال أبو حنيفة : لا يعيد رواية واحده . وعن أحمد روايتان في الاعادة . وللشافعي فيها قولان .

وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة في الحضر وان خاف فواتها ؛ إلا أبا حنيفة فانه أجاز ذلك في الحضر . وكذلك مالك في الجنازة .

﴿ باب في المسح على الخفين ﴾

واجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر .

واتفقوا على جوازه في الحضر إلا روايه عن مالك .

واتفقوا على ان مدة المسح في حالتي السفر والحضر مؤقتة فللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة ؛ إلا مالكا فانه لا توقيت عنده بحال . وقال الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح بلا توقيت إلا ان يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك .

واجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين .

ثم اختلفوا هل يسن مسح ما يحاذي باطن القدمين أيضاً ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا

يسن وقال مالك والشافعي يسن .

واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح على الخفين ؟ فقال أبو حنيفة يجزي ثلاث(١) أصابع فصاعداً . وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه اسم المسح . ومذهب أحمد أن مسح الاكثر هو مجزئ ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح ، حتى لو أخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم أعاد الصلاة استحبابا في الوقت .

واجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ .

واجمعوا على أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر ، وهل يعيد الوضوء او يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى .

واجمعوا على من اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفراً مباحا تقصر في مثله الصلاة ، ثم أحدث فله أن يمسح عليهما .

واجمعوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن أحمد انه من وقت المسح الى المسح .

وأجمعوا على أنه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا مالكا فانه على أصله في تركه مراعاة التوقيت .

واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين أو بانقضاء مدة المسح ؟ فقال أبو حنيفة : يغسل رجليه ويصح وضوؤه . وقال مالك : كذلك في الخلع للخفين . فاما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقيت وعن الشافعي قولان : احدهما يبطل جميع الوضوء ؛ والآخر يغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان أظهرهما أنه يبطل جميع الوضوء ويستأنف ؛ والآخر قال فيها ارجو ان يجزيه يعني غسل رجليه ، وفي نطق آخر لأحمد أعجب الي أو أحب إلي أن يعيد

(١) الاصبع يذكر ويؤنث ، فيجوز ان يقال : ثلاث اصابع او ثلاثة أصابع أهـ م د .

الوضوء واختلفوا في جواز المسح على الجوربين؟ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز إلا أن يكونا من جلود أو مجلدين أو منعولين وقال أحمد: يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا مشى فيهما، ووافقه صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد.

﴿ باب ذكر الحيض والنفاس ﴾

وأجمعوا على أن أحداث النساء الحيض قال أهل اللغة: الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد.

واجمعوا على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤه

وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض؛ ويجب عليها قضاؤه .

واجمعوا على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت .

وأجمعوا على انه يحرم عليها اللبث في المسجد .

واجمعوا على انه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها .

ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل ؟ فقال ابو حنيفة: اذا انقطع لأكثر الحيض لعشرة ايام جاز وطؤها، وان كان لأقله لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها آخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة ؛ هذا إذا كانت مبتدأة أو لها عادة معروفة وانقطع لعادتها، فاما إن انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج وإن إغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطاً. وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل وطؤها حتى تغتسل

واختلفوا في أقل سن تحيض فيه المرأة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي واعجل ما سمعت من ان نساء تهامة تحيض لتسع وقال في كتابه : رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة .

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض؟ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة مافوق الازار، ويحرم عليه ما بين السرة والركبة. وقال احمد يجوز

له وطؤها فيما دون الفرج ، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن ؛ وبعض اصحاب الشافعي ، واصبغ بن الفرج من كبار اصحاب مالك .

واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء ؟ فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به . وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد : يحل وطؤها إذا تيممت وان لم تصل به .

واختلفوا في أقل الحيض وأكثره ؟ فقال ابو حنيفة أقله ثلاثة ايام ولياليهن واكثره عشرة أيام . وقال مالك لا حد لأقله فلو رأت دفعة كان حيضاً ، وأكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي وأحمد : أقله يوم وليلة ؛ وروي عنهما يوم ، واكثره خمسة عشر يوما .

واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض ؟ فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده وعن مالك : ثلاث روايات : احداهن تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة ؛ وهي رواية ابن القاسم وغيره ، والثانية تجلس عادة لداتها فقط ؛ وهي رواية علي بن زياد ، والثالثة تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ؛ وهي رواية ابن وهب وغيره . وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت إلى تمييزها ، وإن لم تكن مميزة قولان : احدهما ترد إلى أقل الحيض عنده ؛ والآخر ترد إلى غالب عادات النساء . وعن أحمد أربع روايات إحداهن تجلس اقل الحيض عنده اختارها أبو بكر ؛ والثانية تجلس ستاً أو سبعاً وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي ؛ والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها . هذا في المبتدأة والمميزة التي تميز بين الدمين اى تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح قدر الحيض ؛ فدم الحيض أسود ثخين منتن ، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن فيه .

واختلفوا في المستحاضة (١) ؟ فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها إن كان لها عادة وإن

(١) الاستحاضة : استمرار الدم بعد أيام الحيض اهـ . مد .

كانت لاعادة لها فلا اعتبار بالتميز بحال ، بل تجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها . وقال مالك: لا اعتبار بالعادة؛ والاعتبار بالتميز فان كانت مميزة ردت اليه؛ وإن لم يكن لها تمييز لم تحيّض أصلا وصلت أبداً . وهذا في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الأول فعنده روايتان إحداهما أنها تجلس أكثر الحيض عنده؛ والثانية تجلس أيامها المعروفة وتطهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي .

وظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان لها تميز وعادة قدم التميز على العادة، فان عدم التميز ردت الى العادة؛ فان عدما معاً صارت مبتدأة وقد مضى حكمها . وقال أحمد اذا كان لها عادة وتميز ردت الى العادة؛ فان عدمت العادة ردت الى التميز فان عدما معاً فعنه روايتان: إحداهما تجلس أقل الحيض عنده ، والأخرى تجلس غالب عادات النساء ستاً أو سبعاً .

واختلفوا في الحامل هل تحيض؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحيض وقال مالك: تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد قال ابو حنيفة فيما رواه عن الحسن بن زياد : من خمس وخمسين سنة الى الستين؛ وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة، وفي المولدات : ستون سنة . وقال مالك والشافعي ليس له حد ، وإنما الرجوع فيه الى العادات في البلدان ، فانه مختلف باختلافها ؛ فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ؛ ويتأخر في البلاد الباردة . وقال أحمد في إحدى الروايات: غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن، والثانية ستون، والثالثة إن كن عربيات فالغاية ستون ؛ وإن كن نبطيات أو أعجميات فخمسون .

واختلفوا في وطء المستحاضة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك: هو مباح . وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: يكره ولا يحرم . وقال أحمد في الرواية الأخرى يحرم

إلا أن يخاف العنت ـ وهو الفجور ـ اختارها الخرقي . والطهر من الحيض متى أطلقناه فلسنا نعني به إلا ما تراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه قال أهل اللغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم ، والدم يسمى نفساً قال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا * وليس على غير السيوف تسيل

واختلفوا في أكثر النفاس ؟ فقال ابو حنيفه وأحمد أكثره أربعون يوما. وقال مالك والشافعي أكثره ستون يوما . وعن مالك رواية أخرى انه قال لا حد لا كثره بل تجلس أقصى ما يجلس النساء ، ويرجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهن.

واختلفوا فيما أذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطأ ؟ فقالوا توطأ إلا أحمد فانه كره وطأها حتى تتم الغاية عنده ، وهي أربعون يوما .

(كتاب الصلاة باب صفة الصلاة)

وأجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الاسلام الخمسة قال تعالى (أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)(١)

وأجمعوا على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة .

وأجمعوا على أنها سبع عشر ركعة : الفجر ركعتان ؛ والظهر أربع ؛ والعصر أربع ؛ والمغرب ثلاث ؛ والعشاء أربع .

واجمعوا على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس .

وأجمعوا على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء وخاطبهم بها الا المعاينة للموت أو أمور الآخرة . وكذلك

(١) سورة النساء آية (١٠٢) . ا هـ . م د .

النساء سوى ما اختصصن به من الحدثين المذكورين؛ الا أن أباحنيفة قال: ان عجز عن الايماء برأسه سقط الفرض عنه.

وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها؛ فانه كافر، ويجب قتله ردة.

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل - وهو معتقد لوجوبها - فقال مالك والشافعي وأحمد يقتل إجماعا منهم. وقال أبو حنيفة: يحبس أبداً حتى يصلي من غير قتل ثم اختلف موجبو قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة؟ فقال مالك: يقتل حداً، وقال ابن حبيب من أصحابه يقتل كفراً؛ ولم تختلف الرواية عن مالك أنه يقتل بالسيف، واذا قتل حداً على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه؛ وله حكم أموات المسلمين. وقال الشافعي: اذا ترك الصلاة معتقداً لوجوبها وجب عليه القتل، ويقتل حداً، وحكمه حكم أموات المسلمين.

واختلف أصحابه متى يقتل؟ فقال أبو علي بن أبي هريرة: ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى، وهكذا ذكر صاحب الحاوي، وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها، وقال أبو اسحق الأسفرايني يقتل بترك الصلوة الثانيه إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل.

واختلفوا أيضاً كيف يقتل فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي: المنصوص أنه يقتل ضربا بالسيف؛ إلا أن أبا العباس بن شريح قال: لا يقتل بالسيف، لكن ينخس به او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت.

واختلفوا ايضاً هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها؟ فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث(١) ومنهم من قال: لا يحكم بكفره ويتأول الحديث(١) على الاعتقاد. وقال احمد من ترك الصلاة كسلا وتهاونا وهو غير جاحد لوجوبها

(١) الحديث: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، رواه ابو مسلم وابو داود وغيرهما اهـ.

فانه يقتل روايه واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه متى يجب قتله؟ على ثلاث روايات الاولى أنه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي إلى فعلها ولم يصل قتل نص عليه، وهو اختيار أكثر أصحابه؛ وفرق أبو اسحق بن شافل منهم فقال: ان ترك صلاة الى وقت صلاة أخرى لا يجمع معها مثل أن يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة إلى وقت صلاة أخري يجمع معها كالمغرب الى العشاء او الظهر الى العصر لم يقتل والثانية أنه اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل؛ والثالثة أنه يدعى اليها ثلاثه أيام فان صلى وإلا قتل، رواها المروزي، واختارها الخرقى، ويقتل بالسيف رواية واحدة .

واختلف عنه هل وجب قتله حداً أو لكفره؟ على روايتين إحداهما أنه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه أحكام المرتدين؛ فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئاً، وهي اختيار جمهور أصحابه، والاخرى أنه يقتل حداً وحكمه حكم أموات المسلمين، وهي اختيار أبى عبد الله بن بطة .

وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال.

وأجمعوا على انه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً لها قادراً على فعلها؛ غير ذى عذر، ولا مريداً لجمع. قال أهل اللغة والدعاء عند العرب صلاة، فسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء؛ وقيل من صليت العود إذا لينته فالمصلي يلين ويخشع، وقيل من الصلوة وهو عظم الفخذ يرتفع عند الركوع والسجود واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعى وأحمد: الصلاة تجب باول الوقت. وقال بعض أصحاب أبى حنيفة تجب بآخره .

وأجمعوا على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس، وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال

ثم اختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر ؟فقال الشافعي وأحمد : آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون لشخص عند الزوال ،فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان فاذا صار ظل كل شيء مثله ،وزاد أدنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ،وتلك الزيادة أول وقت العصر ؛فاذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت العصر .

واختلف عن أبي حنيفة؟فروى عنه كمذهب الشافعي وأحمد، وهو اختيار أبي يوسف؛وعنه رواية أخرى إذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر ؛ فاذا زاد شيئاً وجبت العصر،وروي عنه أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه،فبينهما وقت ليس من وقتيهما وآخر وقت العصر اصفرار الشمس .

وقال مالك.وقت الظهر المختار من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ؛ فاذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه أول وقت العصر المختار ويكون وقتاهما ممتزجا بينهما؛فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار ؛واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتداً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار في الظهر الى الضرورة الى أن يبقى للغروب قدر صلاة خمس ركعات ؛فاذا بقي إلى غروب الشمس قدر خمس ركعات أربع الظهر وركعة من العصر فحينئذ يستويان في الضرورة .

وقول أبي حنيفة ومالك إذا صار ظل كل شيء مثليه،فانهما يعتبران ذلك أيضاً من وقت تناهي نقصانه وأخذه في الزيادة لا من أصله كما ذكرنا عن الشافعي وأحمد وهو اتفاق منهم واختلفوا في وقت المغرب؟فقال أبو حنيفة وأحمد:لها وقتان فأول وقتها إذا غابت الشمس،وآخره حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في أظهر

قوليه لها وقت واحد مضيق مقرر آخره بالفراغ منها. وعن مالك رواية أخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان .

واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشاء المختار ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد هو الحمرة . وقال أبو حنيفة هو البياض .

واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم: إلى ثلث الليل واختلف أصحاب أبي حنيفه ؟ فمنهم من قال إلى قبل ثلث الليل ؛ ومنهم من قال إلى ثلث الليل ؛ ومنهم من قال إلى نصف الليل وهو القول الآخر للشافعي ؛ والرواية الاخرى عن أحمد .

وقال أبو حنيفة: وقت الجواز إلى طلوع الفجر . وقال مالك: وقت الضرورة للمغرب والعشاء إلى قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشاء وقال الشافعي وأحمد: وقت الضرورة في العشاء الآخرة إلى أن يطلع الفجر فمن أدرك من عشاء الآخرة ركعة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدركها .

وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر .

واختلفوا هل الأفضل تقديم صلاة الفجر في أول الوقت ؟ فقال أبو حنيفة الأفضل الاسفار إلا في المزدلفة . وقال مالك والشافعي وأحمد: الأفضل التغليس وعن أحمد رواية أنه يعتبر حال المصلين، فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل .

وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى ان تطلع الشمس واجمعوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن غيم وفي الصيف إذا لم تصل في مساجد الجماعة إلا مالكا فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروها إلى ان يصير الفيء ذراعا

واجمعوا على ان الافضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم، الا الشافعي فانه قال: إذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير، وعن الشافعي انه قال إذا كانت السماء متغيمة راعى الشمس فان برز له منها مايدله وإلا تأخر حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر واتفقوا على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر إذا كان يصليها في مساجد الجماعات؛ خلافا لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها

واختلفوا في الأفضل في صلاة العصر من التقديم أو التأخير في جميع الأزمنة.

فقال أبو حنيفة: التأخير مالم تصفر الشمس أفضل وقال مالك والشافعي وأحمد: تقديمها أفضل. وأجمعوا على أن الافضل تأخير العشاء الآخرة الا الشافعي في أحد قوليه ان تعجيلها افضل.

واختلفوا في الصلاة الوسطى؟ فقال ابو حنيفة واحمد: هي العصر. وقال مالك والشافعي هي الفجر.

واختلفوا في المغمى عليه؟ فقال مالك والشافعي اذا كان اغماؤه بسبب محرم: مثل ان يشرب خمراً او دواء لم يحتج اليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضاء فرضاً، فان اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلاة على الاطلاق. وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة القضاء، وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء، ولم يفرق بين اسباب الاغماء؛ وقال احمد الاغماء بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال.

﴿ باب الأذان ﴾

واجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا

في وجوبها؟فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي:هما سنتان وقال أحمد:هما فرض على أهل الأمصار على الكفاية :إذاقام بهما بعضهم أجزأ عن جميعهم .

واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن ولا يسن .

ثم اختلفوا في الاقامة؟هل تسن في حقهن أم لا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لاتسن لهن الاقامة .وقال الشافعي :تسن لهن .

وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والاقامة قوتلوا على ذلك لأنه من شعائر الاسلام؛فلا يجوز تعطيله .

واختلفوا في صفة الأذان؟ فاختار أبو حنيفة وأحمد أذان بلال(١) واختار مالك والشافعي أذان أبي محذورة(١)فصفة الأذان عند أبي حنيفة واحمد(الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر،اشهد ان لا إله الا الله اشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله) واختلف مالك والشافعي في صفة الاذان مع اختيارهما حديث أبي محذورة،فالاذان عند مالك سبع عشرة كلمة [الله اكبر الله اكبر ؛اشهد ان لا اله الا الله ؛اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمداً رسول الله أشهد ان محمداً رسول الله] لا يرفع صوته بالتشهدين ؛ثم يرجع فيقول رافعا صوته [اشهد ان لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ،الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله] والأذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة[الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد ان لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] ثم يخفض صوته بتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول[اشهد

(١) اذان بلال رواه احمد وابو داود وغيرهما .واذان ابي محذورة رواه مسلم والنسائي وغيرهما اهـ.م.د

ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله؛ حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

واختلفوا في صفه الاقامة ايضاً؛ فقال أبو حنيفة: الاقامة مثنى مثنى كالأذان ويزيد على الأذان بلفظ الاقامة مرتين فتصير الاقامة عنده تسع عشرة كلمة ، وهي [الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله] وقال ان أفراد الاقامة ترك المستحب. وقال مالك الاقامة فرادى كلها فهي عشر كلمات عنده [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله؛ أشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة؛ حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله] وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد الاقامة إحدى عشرة كلمه؛ كلها مفردة الا ذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله]،

وقال الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك: الاقامة عشر كلمات؛ وذكر الاقامة فيها مفرداً : [الله اكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله]

وأجمعوا على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها؛ الا صلاة الفجر فانه يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر. وعن أحمد :قال أكره

أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة. قال الوزير يحيي بن محمد رحمه الله والذي أراه أنا انه لا يكره للحديث المشهور الصحيح عن النبي (صلعم) أنه قال ان(١) بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم، وهذا فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله (صلعم) بلالا اقراراً مطلقاً من غير إشارة الى ما يستدل به على الكراهة

وأجمعوا على ان التثويب في الأذان إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة،

ثم اختلفوا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التثويب سنة. وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة، والجديد لا يثوب. ثم اختلفوا في التثويب نفسه وأين يقع؟ فقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: هو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين، بعد قوله في الأذان حي على الفلاح.

واختلفت أصحاب أبي حنيفة فحكي الطحاوي في أختلاف العلماء عن أبي حنيفه وأبي يوسف جميعاً كمذهب الجماعة، ووافقه ابن سجاع فروى مثله. وقال بقية أصحابه: المعروف هو غير هذا، وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامه؛ ويقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو أفضل، وهو مذهب محمد بن الحسن.

وأجمعوا على أنه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل؛ وأنه لا يعتد به من مجنون.

واجمعوا على أن المرأة اذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها، فان أذنت للنساء فلا بأس فقد روى ابن المنذر أن عائشة رضى الله عنها كانت تؤذن وتقيم،

وقال الشافعي إن صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الاذان

واجمعوا على ان اذان الصبي والمميز للرجال معتد به.

واجمعوا على انه يستحب ان يكون المؤذن حراً بالغاً طاهراً.

واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به إذا كان حدثه هو الاصغر، مع استحبابهم

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرهم اهـ . م د

ان يؤذن طاهراً .

واجمعوا على انه اذا اذن جنباً اعتد بأذانه؛ ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب، الا في إحدى الروايات عن احمد: انه لايعتد بأذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي .واجمعوا على ان الأذان لايسن لغير الخمس والجمعة.

واجمعوا على ان صلاتي العيدين والكسوف والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة

واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لايسن لها اذان ولا نداء .

واختلفوا في اخذ الأجرة على الأذان والاقامة ؟فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز .

وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد: غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال يرزقهم الامام ولم يذكر الاجازة وروى ابن المنذر عن الشافعي انه قال :لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس، سهم النبي (صلعم) إذا لحن المؤذن في اذانه فقال اصحاب احمد في إحدى الوجهين لايصح اذانه .

واختلفوا هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامه في مسجد له امام راتب؟ قال مالك اذا كان للمسجد امام راتب فصلى فيه إمامه فلا يجوز ان تجمع فيه تلك الصلاة على الاطلاق .وقال ابو حنيفة يكره ذلك .وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق ولاخلاف في ان من اذن فله ان يقيم ؛هذا من غير اصل الكتاب وهو من كتاب اكمال العلم .(١)

واجمعوا على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة للصلاة.

(باب ستر العورة)

واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب؛ وانه شرط في صحة الصلاة الا

(١) من قوله ولاخلاف الى الاخر ولا وجود له في النسخة المصرية .انظر ما معني قوله هذا من غير الخ اه

مالكاً فانه قال : هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها ؛ إنه مما يتأكد بها .

وقال بعض اصحاب مالك : هو شرط مع الذكر والقدرة .

وأجمعوا على أن طهارة ثوب المصلى شرط في صحة الصلاة .

وأجمعوا على أن الطهارة عن الحديث شرط في صحة الصلاة .

وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها.

واجمعوا على أن العلم بدخول الوقت ؛ أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة، إلا مالكاً فان الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت، وأما غلبة الظن فلا .

وأجمعوا من أن إستقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة لقوله عز وجل [وحيث ما كنتم فولو وجوهكم شطره (١)] إلا من عزر وهو في الحالين: حال المسابقة (٢) وشدة الخوف ، وبالنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضروره ؛ مع كونه مأموراً حال التوجه وتكبيرة الاحرام أن يستقبلها ما استطاع ، فان كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينها ؛ وإن كان قريباً منها باليقين ؛ وأن كان غائباً فبالاجتهاد والتقليد أو الخبر لمن كان من أهله .

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع الى غير القبله لا راكباً ولا ماشياً.

وأجمعوا على أنه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب ، انه لا اعاده عليه .

وأجمعوا على أنه اذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ، ثم بان بانه أخطأ فلا اعاده عليه ، الا في أحد قولي الشافعي الجديد يعيد . وقال مالك : ان استبان أنه كان منحرفا عنها لم يعيد . وان استبان أنه كان مستدبراً فعنه في الاعاده روايتان .

وأجمعوا على جواز التنفل على الراحة . وصلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت به فى السفر الطويل .

ثم اختلفوا في جواز النفل في السفر القصير ؟ فقال الشافعي وأحمد يجوز.

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٣) اه . (٢) المسايفة : الحرب والضرب بالسيوف اه م د .

وقال مالك : لا يجوز إلا في السفر الطويل . وعن أبي حنيفة روايتان . احداهما كمذهب مالك والأخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفراً .

واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة ؟ فقال ابو حنيفة: يجوز ذلك في أوقات الاعذار كالمطر والثلج والمرض وحال المسايفة وطلب العدو؛ بشرط ان تقف الدابة الى الفراغ من الصلاة وقال الشافعي : لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض ، الا اذا اشتد الخوف في حالة المسايفة . واختلفت الرواية عن احمد، فروي عنه أنه لا يصلي الفريضة على ظهر الا في حالتي المسايفة وطلب العدو؛ وفي غير هاتين الحالتين يصلي بالارض . وروي عنه رواية اخرى يجوز ذلك للمريض؛ وعنه أنه لا يجوز ذلك، وروى ابو داود عنه أنه يجوز ان يصلي ايضاً على الراحله لعذر الطين والمطر والثلج . وقال مالك لا يصلي الفريضة إلا بالأرض الا أن يكون مسافراً ويخاف إن نزل الانقطاع عن رفقته؛ وفي حال المسايفة فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة .

وأجمعوا على أن صلاة النفل في الكعبة تصح .

واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها؟ فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز . وقال الشافعي : لا تصح الصلاة على ظهرها الا أن يستقبل سترة مبنية بجص او طين، فاما ان كان لبناً أو آجراً منصوبا بعضه فوق بعض، لم يجز ؛ وإن نصب خشبة فعلى وجهين عند أصحابه وإن صلى في جوفها مقابلا للباب لم يجز، الا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء

وقال أحمد : لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها . وعن مالك روايتان كالمذهبين؛ كمذهب أحمد وهو أنه لا يصح بحال؛ وهي رواية اصبغ؛ قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا، والرواية الأخرى أنها تجزى مع الكراهية

واختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب؟ فقالوا: الا أحمد تصح صلاته مع إساءته. وقال أحمد في المشهور عنه: لا تصح صلاته.

(باب ذكر حد العورة)

واختلفوا في حد عورة الرجل؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي ما بين السرة والركبة (١) وقال أحمد في الرواية الأخرى هي القبل والدبر، وهي رواية عن مالك.

واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة.

واختلفوا في الركبة من الرجل؟ هل هي من العورة أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إنها عورة

واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها؟ فقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين؛ وقد روي عنه أن قدميها عورة. وقال مالك والشافعي: كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقال أحمد في إحدى روايتيه: كلها عوره إلا وجهها وكفيها كمذهبهما، والرواية الاخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة؛ ولها اختار الخرقي. واختلفوا في عورة الامة؟ فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال الشيخ أبو اسحق هو ظاهر المذهب، قال وقيل جميعها عورة إلا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعد والساق. وقال أبو علي بن ابي هريرة: عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل: إحداهما أن عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك.

وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا أنه زاد فقال جميع ظهرها وبطنها عورة

واختلفوا في عورة أم الولد والمعتق بعضها والمدبرة؟ فقال ابو حنيفه هي

(١) فالفخذ عورة لحديث «الفخذ عورة» رواه ابو داود والترمذي ومالك واحمد والبخاري تعليقا اهـ د

كالأمة(١) في العورة وقال مالك: أم الولد والمكاتبة كالحرة وأما المدبرة والمعتق بعضها فكالامة. وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا وعن احمد روايتان احدهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخرى كعورة الاماء واختلفوا فيما اذا انكشف من العورة بعضها؛ فقال أبو حنيفة: ان كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاة؛ وإن كان أكثر من درهم بطلت الصلاة. وأما الفخذ إذا انكشفت منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة؛ وإن كان أكثر من ذلك بطلت وقال الشافعي: تبطل الصلاه باليسير من ذلك والكثير وقال أحمد ان كان يسيراً لم تبطل الصلاة، وإن كان كثيراً بطلت، ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيراً. وقال مالك: ان كان ذاكراً قادراً فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه.

واجمعوا على انه يجب على المصلي ستر المنكبين في الصلاة سواء كانت صلاته فرضاً أو نفلاً؛ الا أحمد فانه أوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان.

(باب شروط الصلاة)

وأجمعوا على أن للصلاة شرائط، وهي التي تتقدمها؛ وانها اربعة وهي الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه؛ والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخوله الوقت باليقين.

ثم اختلفوا - بعد اتفاقهم على هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها - في ستر العورة بالثوب الطاهر؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: ان ذلك لاحق بالشرائط الأربع وانه كهي. واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسئلة؛ فمنهم من يقول أنه من شرائط صحتها مع الذكر والقدرة؛ فمتى قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة،

(١) الامة: المملوكة. وام الولد. المملوكة التي ولدت من مالكها والمدبرة التي علق عتقها على موت مالكها

فان صلاته باطلة. ومنهم من يقول إن ستر العورة فرض واجب في نفسه ؛ الا أنه ليس من شرط صحة الصلاة ، ولكنه يتأكد بها ؛ فان صلى مكشوف العورة عامداً كان عاصياً آثماً ، إلا أن الفرض قد سقط عنه ؛ والذى اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين : أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تصح الصلاة بذلك . وقال مالك لا تصح الصلاة الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها

وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي : النية للصلاة ، وتكبيرة الاحرام والقيام مع الاستطاعة ؛ والقراءة في الركعتين للامام والمنفرد ، والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره ، فهذه الشرائط والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها ؛ التي وقع إجماع الأئمة الاربعة عليها . فأما ما عداها من الافعال والأذكار ، فمختلف فيه عندهم ، على ما سيأتي بيانه من التفصيل ، مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة إن شاء الله تعالى .

فمن ذلك أنهم اتفقوا كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له ، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

واختلفوا في المصلي في السفينة ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز ترك القيام فيها . وقال أبو حنيفة : يجوز بشرط أن تكون سائرة .

وأجمعوا على أن النية للصلاة فرض كما قدمنا .

ثم اختلفوا في النية ؛ هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له ؟ فقال ابو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت ، وقبل التكبير ما لم

يقطعها بعمل وإن عزبت النية حال التكبير . وقال مالك والشافعي : يجب أن تكون مقارنة للتكبير . وصفة النية أن ينوي الصلاة، ليفرق بين الصلاة وغيرها من الأعمال؛ وأن ينوي الفريضة لتتميز عن النوافل، وأن ينوى الظهر والعصر ليتميز عن البواقي . فأما نية الأداء؛ فان مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد : انه لا يشترط ذلك مع استحباب ذكره، وفي الرواية الاخرى عن أحمد يجب ذلك . واتفقوا على أن تكبيرة الاحرام من فروض الصلاه كما ذكرنا . وكذلك اتفقوا على أنه لا تصح الصلاه إلا بنطق، ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

وكذلك اتفقوا على أن هذا الاحرام ينعقد بقول المصلى « الله اكبر »

ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم، هل يقوم مقامه؟ فقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل، ولو قال «الله» ولم يزد عليه انعقد تكبيره . وقال الشافعي: ينعقد بقوله «الله اكبر» والله أكبر» وقال مالك وأحمد: لا ينعقد إلا بقوله « الله اكبر » حسب .

وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وأنه ليس بواجب . واختلفوا في حده ؟ فقال أبو حنيفة: إلى أن يحاذي أذنيه وقال مالك والشافعى إلى حذو منكبيه . وعن أحمد ثلاث روايات : أشهرها عنه لى حذو المنكبين ؛ والثانية إلي أذنيه، اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير في أيهما شاء، وهي اختيار الخرقي . واختلفوا في رفع اليدين(١) عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي وأحمد : هي سنة . وقال أبو حنيفة : لا يرفع وليس بسنة . وعن مالك في رواية أخري عنه كمذهب أبي حنيفة .

وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، الا في احدى الروايتين

(١) روي الرفع عندهما عن الرسول (صلعم) البخارى ومسلم واصحاب السنن وأنت فيه مخير اهـ . م د

عن مالك فانه قال: لا يسن بل هو مباح والاخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة

واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال؟ فقال ابو حنيفة يضعها تحت السرة وقال مالك والشافعي: يضعها تحت صدره وفوق سرته. وعن احمد ثلاث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفه وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانهما في الفضيلة سواء.

واجمعوا على ان دعاء الاستفتاح (١) في الصلاه مسنون إلا مالكا فانه قال ليس بسنة وصفته عند ابي حنيفه واحمد ان يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) كما رواه ابو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما. وصفته عند الشافعي (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) وفي رواية اخرى «وانا اول المسلمين» كما في التنزيل كما رواه الامام علي رضي الله عنه. وقال ابو يوسف: المستحب ان يجمع بينهما قال الوزير يحيى بن محمد وهو اختياري. واتفقوا ما عدا مالكا على ان الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز معتد به. وقال مالك: يستحب للمصلي ان يدعو بهما امام التكبير فأما إذا كبر فانه يصل القراءه بالتكبير. واتفقوا على ان التعوذ في الصلاه على الاطلاق قبل القراءة سنة؛ الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة.

واختلفوا في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد التعوذ؟ فقال أبو حنيفه والشافعي وأحمد يقرؤها وقال مالك: لا يقرؤها في الفرض وهو مخير في النفل.

واختلفوا هل يقرؤها جهراً أو سراً؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يسرها. وقال الشافعي يجهر بها. واختلفوا هل يقرؤها في كل ركعة، ويكررها عند ابتداء كل سورة أم لا؟ فقال الشافعي وأحمد: يقرؤها في ركعة، ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن

(١) روي «وجهت..» مسلم وأحمد واصحاب السنن. وروي «سبحانك..» مسلم وأبو داود

أبي حنيفة روايتان إحداهما يقرؤها في الأولى حسب؛ والأخرى يقرؤها في كل ركعة، لكن لا يكررها عند كل سورة .

واختلفوا هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك إنها ليست بآية منها وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي آية منها، والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست منها، ولكنها آية منفردة، يعني أنها كلام الله انزلت الفصل بين السور . وقال ابو حنيفة ومالك: ليست بآية من الفاتحة؛ ولا من كل سورة؛ بل هي بعض آية في سورة النمل .

واختلفوا هل يسن الجهر «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن وقال مالك: لا يسن ذكرها ولا يستحب؛ فان قرأها لم يجهر بها. وقال الشافعي يسن واتفقوا على ان فرض القراءة على كل مصل إذا كان إماما أو منفردا في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك؟ فقال الشافعي وأحمد: القراءة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق . وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة عليهما، أعني الامام والمنفرد إلا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين سواء كانتا الاولين أو الاخريين؛ أو في إحدى الاولين أو إحدى الأخريين؛ إلا أن الافضل أن تكون القراءة في الاولين فأما في ركعتي الفجر فتجب القراءة فيهما . وأما مالك فقد حكي عنه ابن المنذر في الاشراق روايتين إحداهما بعد الأخرى، الأولى منهما كمذهب الشافعي وأحمد، والأخرى أنه ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته، إلا الصبح فانه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة .

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم؟ فقال الامام أبو حنيفة لا تجب القراءة على

وغيرهما . فاستفتح بايهما شئت . اهـ مد

المأموم سواء جهر الامام أو خافت؛ ولا يسن له القراءة خلف الامام بحال. وقال مالك وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال، فقال مالك: فان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها أو في بعضها؛ كره للمأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام، ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام أو لا يسمعها. وقال أحمد إذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها فلا تكره، ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الامام. وقال الشافعي: يجب على المأموم القراءة فيما أسر فيه إمامه، فان جهر فعنه قولان: القديم منهما كمذهب أحمد؛ والجديد منهما يجب عليه القراءة؛ وروى البويطي عنه أنه كان يرى القراءة خلف الامام فيما أسر به وما جهر.

واختلفوا في تعيين ما يقرأ به؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور من روايتيه يتعين قراءة الفاتحة. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: تصح بغيرها مما تيسر.

واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن؟ فقال أبو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراءة. وقال الشافعي وأحمد: يسبح بمقدار وقت القراءة.

واختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة؟ فقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يجهر به المصلي سواء كان إماماً أو مأموما؛ وعنه رواية أخرى أنه يخفيه الامام وقال مالك يجهر به المأموم. وفي الامام روايتان. وقال الشافعي: يجهر به الامام قولا وحداً وفي المأموم قولان. وقال أحمد: يجهر به الامام والمأموم.

واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والاولين من كل رباعية ومن المغرب.

واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين من كل رباعية والاخيرة من المغرب؟ هل يسن فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لا يسن،

وقال في القول الآخر: يسن . وقال الوزير أيده الله: ومن لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة فأستحب له أن لا ينقص عن مقدار أقصر سورة في القرآن وذلك ثلاث آيات

واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به، والاخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلاة.

واتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه، أو الاخفات فيما يجهر فيه لا تبطل صلاته إلا أن يكون تاركا السنة، إلا ما رواه الطليطلي عن بعض أصحاب مالك أنه متى تعمد ذلك فالصلاة فاسدة ؛ والمذهب المشهور عن مالك: الصلاة صحيحة.

واتفقوا على أنه اذا جهر فيما يخافت فيه ناسياً ثم ذكر؛ خافت فيما بقي ولم يعد فيها جهر فيه ، وان خافت فيما يجهر فيه ناسياً ثم ذكر أعاد القراءة الا الامام أبا حنيفة فانه قال : إذا خافت فيما يجهر به وكان منفرداً فلا شيء عليه ؛ وان كان إماما: فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة، وكان الذي قرأه الأكثر منها، وجب عليه السجود للسهو ، وإلا فلا، وإن كان من غير الفاتحة: فان قرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فعليه سجدتا السهو وإلا فلا .

واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟ فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك، وعن أحمد روايتان إحداهما كقوله؛ والأخرى: لا يستحب له ذلك؛ وهي المشهورة عنه . وقال أبو حنيفه : هو بالخيار إن شاء جهر واسمع نفسه، وإن شاء رفع صوته؛ وإن شاء خافت، والجهر له أفضل .

وقال مالك : حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة .

وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل .

واتفقوا على ان الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع .

ثم اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود؛ والطمأنينة في الركوع هو ان يلبث لذلك لبثا مقداراً أقله بتسبيحة، وفي السجود: استقراره حتى تطمئن اعضاؤه

فى لبث مقدر أقله بتسبيحة؛ فقال أبو حنيفة: لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك والشافعي وأحمد: هما فرض كالركوع والسجود.

وأجمعوا على أنه اذا ركع، فالسنة أن يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما(١) بين ركبتيه. واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع؛ وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً؟ فقال أبو حنيفة: لا يجبان؛ ولو انحط من الركوع إلى السجود كره له ذلك وأجزأه. وقال مالك: الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال الذى فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه؛ قال عبد الوهاب: وقد حكي عنه أو عن بعض أصحابه أن الرفع أيضاً لا يجب وليس بمعول عليه؛ والظاهر من مذهب مالك أنه: إن لم يرفع من الركوع وانحط ساجداً وهو راكع؛ أنه لا تجزيه صلاته.

فأما الاعتدال في الرفع من الركوع؟ فاختلفت المالكية عن مالك في ايجابه على قولين أصحهما عنه أنه لا يجب ولا يستحب كما ذكرنا، ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع سواء، والمذهب المشهور عنه الاول. وقال الشافعي وأحمد: هما فرضان.

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق واتفقوا على أن السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي: بوادر الوجه، واليدان؛ والركبتان؛ وأطراف أصابع الرجلين.

واختلفوا في الفرض من ذلك؟ فقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك جبهته او أنفه. وقال الشافعي: بوجوب الجبهه قولا واحداً، وفي باقي الاعضاء قولان.

واختلفت الرواية عن عن مالك؟ فروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة فأما الانف إن أخل به أعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت فأما إن اخل بالجبهة مع القدرة، واقتصر على الأنف اعاد ابداً. وقال ابن حبيب من اصحابه: الفرض يتعلق بهما معاً؛ وروى اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة. وعن

(١) التطبيق جعل الكفين بين الفخذين في الركوع وروى نسخه عن الرسول صلعم اصحاب الكتب السبعة

احمد روايتان إحداهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة ، والاخرى تعلقه بهما وهي المشهورة

واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته إذا حال بين جبهته وبين المسجد؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : يجزيه ذلك . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى: لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته .

واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود ؟ فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه .

واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين؟ فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون . وقال الشافعي واحمد هو واجب .

واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه؟ فأما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في إحدى روايتيه إنه سنة ؛ وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب، ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق على الوجوب في هذه الرواية فأما التشهد فيه فقال احمد في إحدى روايتيه وهي المشهورة إنه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو ؛ وهي التي اختارها الخرقي وابن سافلا وابو بكر وعبد العزيز والروايه الاخرى إنه سنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي .

واتفقوا على انه لا يزيد في التشهد الاول على قوله «وان محمداً عبده ورسوله» لا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على النبي (صلعم) ويسن ذلك . قال الوزير (رحمة الله عليه) وهو الاولى عندي .

واتفقوا على ان الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره . ثم اختلفوا في مقدارها؟ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض . والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره .

واختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض او سنة؟ فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن كالجلوس وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الأخير سنة، والجلوس بمقداره هي الركن وحدها كمذهب الشافعي والمشهور الأول .

وقال مالك التشهد ان ـ الاول والثاني ـ جميعاً سنة .

واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروى عن النبي (صلعم) من طريق الصحابة الثلاثة (رضي الله عنهم) وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . ثم اختلفوا في الأولى منها؟ فاختار أبو حنيفة واحمد تشهد (١) ابن مسعود وهو عشر كلمات [التحيات لله والصلوات والطيبات؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد ان لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] واختار مالك تشهد (١) عمر بن الخطاب [التحيات في الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] . واختار الشافعي تشهد (١) ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله؛ سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وليس في الصحيحين (١) إلا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد، وقد سبق في مسند ابن مسعود واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي (صلعم) في التشهد الأخير؟ فقال أبو حنيفة ومالك: إنها سنة إلا مالكا قال: الصلاة على النبي (صلعم) واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة؛ وانفرد ابن المواز من أصحابه أنها واجبة في الصلاة وقال الشافعي هي واجبة فيه . وعن أحمد روايتان : المشهور منهما ان الصلاة على النبي (صلعم)

(١) تشهد ابن مسعود رواه السبعة، و«ابن عباس» رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن وعمر رواه مالك اهـ م د

فيه واجبة؛ وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً؛ وهي التي اختارها أكثر أصحابه والأخرى: أنها سنة، واختارها أبو بكر عبد العزيز، واختار الخرقي دونهم أنها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر.

ثم اختلفوا أيضاً في كيفية الصلاة على رسول الله (صلعم)؛ ثم في قدر ما يجزى منها فاختار الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) إلا أن النطق الذى اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل ابراهيم الى ذكر البركة. والرواية الأخرى عن أحمد: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد) وهي التى اختارها الخرقي.

وأما مذهب أبي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له، فقال: هو أن يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) وقال محمد بن الحسن: حدثنا مالك ابن أنس بنحو ذلك. وقال مالك العمل عندنا على ذلك أنه نقص من ذلك، ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال كما صليت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وأما الاخرى فأقل ما يجزي عند الشافعي من ذلك أن تقول (اللهم صل على محمد)، واختلف أصحاب الشافعي في «الآل» فلهم فيه وجهان: أحدهما أنه لا تجب الصلاة عليهم؛ وعليه أكثر أصحابه؛ والوجه الثاني: أنه تجب الصلاة عليهم.

وظاهر كلام أحمد: أن الواجب الصلاة على النبي (صلعم) حسب كمذهب الشافعي وقال أبو حامد من أصحاب أحمد: قدر الاجزاء أنه تجب الصلاة عليه (صلعم) وعلى

آله وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل إبراهيم، لأنه الحديث الذي أخذ به أحمد .

واتفقوا على أن الاتيان بالسلام مشروع .

ثم اختلفوا في عدده؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو تسليمتان (١) وقال مالك، واحدة ولا فرق بين أن يكون إماماً او منفرداً وللشافعي قولان: الذي في المزني: السلام كمذهب أبي حنيفة واحمد، والقديم إن كان الناس قليلا وسكتوا، أحببت ان يسلم تسليمة واحدة ؛ وإن كان حول المسجد ضجة، فالمستحب أن يسلم تسليمتين .

واختلفوا هل التسليم من الصلاة أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من الصلاة وقال أبو حنيفة ليس منها .

واختلفوا فيما يجب منه ؟ فقال مالك والشافعي: التسليمة الأولى فرض على الامام والمنفرد؛ وقال الشافعي وحده وعلى المأموم أيضاً. وقال أبو حنيفة: ليست بفرض في الجملة . واختلف أصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة؟ هل هو فرض أم لا ؟ فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمد المصلي فرض لغيره لا لعينه، ولا يكون من الصلاة . وممن قال بهذا أبو سعيد البردعي ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة ؛ منهم أبو الحسن الكرخي، وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه . وعن أحمد روايتان: المشهور منهما: ان التسليمتين جميعاً واجبتان ؛ والأخرى: أن الثانية سنة ؛ والواجبة الاولى .

واختلفوا في التسليمة الثانية؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولة خاصة: هي سنة . وقال مالك: لا تسن التسليمة الثانية للامام والمنفرد، فأما المأموم فيستحب له عنده أن يسلم ثلاثا: اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه .

(١) التسليمتان، رواها احمد ومسلم وأصحاب السنن . والواحدة، رواها احمد والنسائي وهي

واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة ؟فقال مالك ، والشافعي في ظاهر نصه في البويطي ؛وأحمد :بوجوبها . وأمامذهب أبي حنيفةفقدتقدمذكرنالما تحقق من أقوال أصحابه في ذلك . وفي الجملة فيجب عندأكثرهم:أن يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة ،فيصير به خارجا منها .

واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة .

واختلفوا في التسليمة الأولى والنية بها؛وكذلك في الثانية؟فقال أبو حنيفة:السنة أن يسلم تسليمتين،وينوي بالسلام في كل جهة الحفظةومن عن يمينه وشماله من الرجال والنساء؛والمأموم يسلم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره؛وينوى بسلامه كما ينوي الامام،فان كان الامام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى ؛ وان كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانيـة. وقال مالك :أما الامام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا ،وكذلك يفعل المنفرد ،ينويان بها التحلل من الصلاة . وأما المأموم فيسلم ثلاثا كما قدمنا ذكره وروى عنه أنه يسلم اثنتين ينوى بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام ، وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه . وقال الشافعي ينوي الامام فالاولى الخروج من الصلاة، والسلام على الملكين والمأمومين؛وبالثانية الملكين والمأمومين .والمأموم إذا كان عن يمين الامام فانه: ينوي بالسلام عن يمينه:الملكين والمأمومين والخروج؛وعن يساره :الملكين والامام واذا كان عن يساره الامام نوى الامام في التسليمة الأولى مع الملكين والمأمومين والخروج؛وفي الثانية الملكين وان كان منفرداً نوى بالاولي الخروج والملكين ،وفي الثانية الملكين .وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئاً آخر سواء كان إماما او مأموما او منفرداً هذا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيئاً آخر من سلام على ملك أو آدمى،فعن أحمد

في الفصل بين الشفع والوتر اهـ مد .

رواية أخرى في المأموم خاصة: أنه يستحب له أن ينوي الرد على امامه، رواها عنه يعقوب بن حيان. وقال أبو حفص العكبري من أصحابه في مقنعة: ان كان منفرداً نوى بالاولى الخروج من الصلاة؛ وبالثانية السلام على الحفظه، وان كان مأموما نوى بالاولى الخروج من الصلاة، وبالثانية الرد على الامام والحفظة، وان كان اماما نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على المأمومين والحفظة.

واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو «سبحان ربي العظيم» والسجود وهو «سبحان ربي الاعلى» والتسميع والتحميد وهو «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» في الرفع من الركوع؛ وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله.

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة. وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: ان ذلك واجب مع الذكر، وروي عنه أنه سنة كمذهب الجماعة، والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب

واتفقوا على ان أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث.

وأجمعوا على أن التكبيرات من الصلاة، الا أبا حنيفه فيما حكاه الكرخي عنه من قوله: ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة.

واختلفوا هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف؟ فقال ابو حنيفة: تفسد صلاته بذلك. وقال الشافعي: يجوز. وعن أحمد روايتان: احداهما يجوز كمذهب الشافعي؛ والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة؛ وهو مذهب مالك.

واختلفوا في الامام والمنفرد والمأموم، هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معاً أو يقتصر على أحدهما؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجمع المصلي بين قول «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول «ربنا ولك الحمد» الا ان ابا حنيفة يقول «ربنا لك الحمد» بغير واو وعن مالك روايتان

في إثباتها واسقاطها، وقال الشافعي: بل الامام والمنفرد والمأموم، يقول كل واحد منهم التسميع والتحميد، ومذهبه اسقاط الواو من «ولك الحمد»

وقال أحمد: إن كان اماما أو منفرداً، جمع الذكرين معاً وإن كان مأموما لم يزد على التحميد؛ ومذهبه اثبات الواو في «ربنا ولك الحمد».

واتفقوا على أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد؛ إلا مالكا فانه قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

واختلفوا في الوتر؟ فقال أبو حنيفة: هو واجب؛ وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب إلا أنه يقرأ في الوتر، في الركعات الثلاث، ويجهر بالقراءة فيهن إن كان إماما وقال مالك والشافعي وأحمد هو سنه مؤكدة. وقال مالك: هو ركعة مفصولة إلا أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان وقال الشافعي وأحمد أقله (١) ركعة؛ وأكثره إحدى عشرة ركعه.

وأجمعوا على أن صلاة الجماعه مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس؛ فان امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها.

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة؟ فقال الشافعي: هي فرض على الكفاية؛ وقال جماعه من أصحابه: هي سنة. وقال مالك: هي سنة مؤكدة.

وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان؛ وليست شرطاً في صحة الصلاة؛ فان صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة أثم والصلاة صحيحة. وقال أبو حنيفة: هي فرض على الكفاية، وذكر في شرح الكرخي أنها سنة مؤكدة، وقال جماعة من أصحابه: هي سنة.

واختلفوا فيما يجوز أن يدعى به في الصلاة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يدعى في الصلاة إلا بما نقل في الأثر وقال مالك والشافعي: يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه

واختلفوا في القنوت في الفجر؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن فيها وقال الشافعي

(١) الوتر بواحدة رواه السبعة ولقد روى النسائي الوتر بما فوقها الى ثلاث عشرة فاوتر بما شئت اهـ م د.

ومالك : يسن فيها .

ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد؛ فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر، هل يتابعه أم لا فقال أبو حنيفة: لا يتابعه؛ وقال أحمد يتابعه .

(باب سجود التلاوة)

واتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب، إلا أبا حنيفه فانه أوجبه على التالى والسامع، سواء قصد السماع أو لم يقصد. ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه، وتأكيد سنته على التالي والسامع قاصداً؛ والسامع من غير قصد الا الشافعي فانه قال لا أؤكد (١) سنته على السامع؛ فان سجد فحسن .

واتفقوا على أن سورة الحج سجدتين، إلا أبا حنيفة ومالكا فانهما قالا ليس الا الاولى واتفقوا على أنه إذا تكلم المصلي قاصداً لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان إماماً أو مأموما أو منفرداً، فان كان إماما أو مأموما؛ وتكلم لمصلحة صلاته عامداً نحو أن يشك فيشك من خلفه فقال أبو حنيفه والشافعي تبطل صلاته إماما كان أو مأموما. وقال مالك: لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة. وعن أحمد ثلاث روايات إحداها البطلان في حق الامام والمأموم والثانيه بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة، وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسياً فقال أبو حنيفه: تبطل صلاته سواء كان إماما أو مأموما أو منفرداً. وقال مالك والشافعي: الصلاة صحيحة وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واختلفوا فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمداً؛ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك تبطل صلاته واختلفت الروايات عن أحمد فالمشهور عنه أنه تبطل الفريضة دون النافلة وأن النافلة لا يبطلها إلا الأكل وحده وسهل في الشراب فيها .

---

(١) دليل الشافعي قول عمر «ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء» وهو الظاهر اهـ م د.

واجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه .

وكذلك اجمعوا على ان التثاؤب فيها مكروه .

واجمعوا على ان نظر المصلي إلى ما يلهيه مكروه .

واجمعوا على انه لاتجوز إمامة المرأة بالرجال في الفرائض .

ثم اختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة؟ فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ومنعه الباقون .

واختلفوا في سجدة [ص] هل هي سجدة شكر ام من عزائم السجود؟ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في إحدى روايتيه هي من عزائم السجود .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى المشهورة عنه: هي سجدة شكر .

واتفقوا على ان المفصل ثلاث سجدات إحداهن في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة في العلق ماخلا مالكا فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه رواية اخرى انها كسائر السجدات كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب في الأشراف وعن الشافعي قول آخر انه لاسجود في المفصل .

واتفقوا على باقي السجدات وانها سجدات تلاوة وهي عشرة اولها الأعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة مريم والأولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة لقمان وسجدة حم المصابيح .

واختلفوا في سجود الشكر؟ (١) فقال ابو حنيفة ومالك تكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان . وقال الشافعي واحمد لايكره بل هو مستحب .

(باب ما يجوز فيه الصلاة)

واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها

(١) سجدة الشكر رواها عن الرسول (صلعم) احمد واصحاب السنن والنسائي فلا بأس بها اهـ .

فقال أبو حنيفة: الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة، إلا أنه إذا فعلها صحت إلا ظهر بيت الله الحرام؛ فان الصلاة على ظهره تصح على الاطلاق من غير كراهية وقال مالك: الصلاة في هذه المواضع صحيحة إن كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة قل أن تخلو منها غالباً، إلا ظهر بيت الله الحرام. فان الصلاة «عنده» عليه فاسدة لانه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله وقال الشافعي: الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام والمقبرة المنبوشة صحيحة مع الكراهية، فأما ظهر بيت الله الحرام: فان كان بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية وإن لم تكن سترة لم تصح الصلاة فيها. وأما المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت. وعن أحمد ثلاث روايات المشهور منهن أنها تبطل على الاطلاق والثانية أنها تصح مع الكراهة، والرواية الثالثة إن كان عالماً بالمنهى أعاد وإن لم يكن عالماً لم يعد، والمواضع المشار اليها سبعة(١) المقبرة والحمام والمذبلة وقارعة الطريق وأعطان الابل؛ والمجزرة وظهر بيت الله الحرام.

(ذكر سجود السهو)

واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو.

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: هو واجب وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة.

وقال الشافعي: هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق.

واتفقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا رواية عن أحمد والمشهور عنه

(١) رواها كلها الترمذي وابن ماجه وروي بعضها كثير من المحدثين. اهـ مد.

لا تبطل كالجماعة. وقال مالك إن كان سجود النقص لترك شيئين فصاعداً وتركه ناسياً ولم يسجد حتى سلم، وتطاول الفصل، وقام من مصلاه، او انتقضت طهارته وبطلت صلاته ثم اختلفوا في موضعه؟ فقال أبو حنيفة: بعد السلام على الاطلاق. وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهو ان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام أيضاً. وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه. وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام إلا في موضعين أحدهما: أن يسلم من نقصان في صلاته ساهياً فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني إذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب فهمه ويسجد أيضاً بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك.

واتفقوا على وجوب(١) قضاء الفوائت.

ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهى عنها؟ فقال ابو حنيفه لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز. والاوقات المذكورة: عند طلوع الشمس، وزوالها وغروبها واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح؟ فقال ابو حنيفة: تبطل صلاته. وقال مالك والشافعي وأحمد: هي صحيحة.

واتفقوا على أن الشمس اذا غربت على المصلي عصراً ان صلاته صحيحة.

واتفقوا على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى آخره.

ثم اختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي وأحمد بعده

ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو مسنون في جميع السنة. وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف رمضان الثاني.

واختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك: يكره فيها جميعاً.

(١) ولم يوجب أهل الظاهر القضاء على المتعمد للترك راجع المحلى لابن حزم ج(٢) ص(٢٣٥) اهمد

وروى ابن أيمن عن مالك أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما .وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه : يستحب (١) لهن ذلك وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطا .

واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال .

ثم اختلفوا فى حضور عجائزهن ؟فقال مالك وأحمد لا يكره على الاطلاق . وقال أبو حنيفة يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين وهي رواية محمد عن أبي يوسف عنه ؛ وفي الرواية الأخرى عنه :يخرجن في العيدين خاصة .وقال الشافعي إن كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره .قال الوزير يحيي بن محمد والذى أرى حضورهن الجماعات وأنهن يكن في آخر الصفوف من الرجال على ماجاءت به الأحاديث ومضى عليه زمان المصطفى (صلعم) والصدر الاول؛غير مكروه بل مسنون وإن من علل كراهية ذلك بخوف الافتتان بهن فان ذلك مردود عليه بالحج .»

واتفقوا على أن النوافل الراتبة: ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعاً إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكملا قبل الظهر اربعاً وزاد الشافعي فكمل أيضاً بعدها أربعاً وقال أبو حنيفة وأربعاً بعدها أيضاً وإن شاء ركعتين ،وزاد أبو حنيفة: وأربعاً قبل العشاء وكمل بعدها أربعاً قال وان شاء ركعتين وأربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها .

(باب من أحق بالامامة)

واختلفوا في إمامة الأمي بالقاري، والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال أبو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك وأحمد: تبطل صلاة القارئ وحده وقال الشافعي :صلاة

(١) روى ابوداود ان الرسول (صلعم) أمر أم ورقة ان تؤم أهل دارها . اهـ مد .

الأمي صحيحة وفي صلاة القاري قولان الجديد كقول مالك وأحمد والقديم تصح وللشافعي قول ثالث تصح في صلاة الاسرار بناء على قوله « يجب على المأموم القراءة في حال جهر الامام »

ثم اختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الافقه أم الأقرأ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الذى يحسن الفاتحة أولى وقال احمد: الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى ، وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما تجزئ به الصلاة .

واختلفوا في إمامة الفاسق؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: تصح وقال مالك: إذا كان فسقه بغير تأويل لم تصح وإن كان بتأويل فانه مادام في الوقت يقضى .

وعن أحمد روايتان : أشهرهما أنها لا تصح .

واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين عنه . لا يجوز ، وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ؛ ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر . وقال الشافعي يجوز واختلفوا فيما إذا وقف المأموم قدام الامام مقتديا به فقال أبو حنيفة والشافعى في الجديد وأحمد : لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته واتفقوا على أنه لابد أن ينوي المأموم الائتمام .

ثم اختلفوا في حد الامام هل يلزمه أن ينوي الامامة؟ فقال أحمد يلزمه .

وقال مالك والشافعي لا يلزم الامام نية الامامة إلا في الجمعة . وقال أبو حنيفة : إن كان فيمن خلفه امرأة كقول أحمد وان كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي واستثنى أبو حنيفة الجمعة والعيدين وعرفة فقال : لا بد من نية الامام والامامة

في هذه المواضع الأربعة على الاطلاق .

واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق أو نهر صح الائتمام .

واختلفوا فيما إذا كان بين الامام والمأموم طريق أو نهر أو كان في سفينة والامام في أخرى ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يمنع ذلك صحة الائتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع

واختلفوا فيما إذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف ؟ فقال مالك في إحدى الروايتين والشافعي وأحمد لا تصح .

وقال أبو حنيفة ومالك في الروايه الاخرى : تصح مع الكراهية وعن أبي حنيفة أنها لا تصح على الاطلاق .

واتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام إن صلاته تجزيه لكن مع الكراهة إلا أحمد فانه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده أخذاً بحديث (١) وابصة بن معبد . وعن مالك رواية كمذهب أحمد رواها ابن وهب

وأجمعوا على أن المصلي إذا وقف على يسار الامام وليس عن يمينه أحد ان صلاته صحيحة إلا أحمد فانه قال تبطل صلاته أيضاً .

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذى تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه .

واختلفوا في الكافر إذا صلى هل يحكم باسلامه فقال أبو حنيفة : إذا صلى في جماعة أو منفرداً في المسجد حكم باسلامه . وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه إلا أن الشافعي استثنى دار الحرب فقال إن صلى فيها حكم باسلامه .

وقال مالك إن صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح إسلامه وإن كانت صلاته في حال طمأنينة حكم باسلامه . وقال أحمد إذا صلى حكم باسلامه سواء صلى في جماعة أو منفرداً في المسجد أو في غيره في دار الاسلام أو غيرها .

---

(١) ان الرسول (صلعم) امر المتخلف وحده ان يعيد صلاته رواه اصحاب السنن الا النسائي اهـ م د

واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الامام؟ فقال أبو حنيفة ما يدركه المؤتم من صلاة الامام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة.

وقال مالك في رواية أبي القاسم: هو آخرها وهو المشهور عنه؛ وفي رواية ابن وهب وأشهب هو أولها. وقال الشافعي هو أولها حكما ومشاهدة. وعن أحمد روايتان كالمذهبين؛ وفائدة الخلاف أنه يقضي ما فاته عندما يقول إن ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة، ومن يقول انه أولها؛ فانه قال: يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة.

(باب صلاة القصر)

واتفقوا على القصر في السفر.

ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال ابو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه، حتى قال: اذا صلى الظهر اربعاً ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره.

وقال مالك والشافعي واحمد: هو رخصة وعن مالك انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة.

ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر؟ فقال ابو حنيفة: مسيرة ثلاثة ايام بسير الأبل ومشى الاقدام. وقال مالك والشافعي واحمد: ستة عشر فرسخاً(١) واختلف القائلون بأنه رخصة، هل هو افضل من الاتمام فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد: القصر افضل. وقال الشافعي في القول الآخر الاتمام افضل.

واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران.

واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة معاً.

ثم اختلفوا في سفر المعصية، هل يبيح الرخص الشرعية؟ فقال ابو حنيفة: يبيح جميع الرخص الشرعية.

---

(١) الفرسخ ثلاث اميال وهو يقدر بـ ٩ كم وأقوال العلماء في السفر المبيح في المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٣٠ م د

وقال مالك في إحدى الروايتين يبيح أكل الميتة فقط . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد : لا يبيح شيئاً منها على الاطلاق .

واختلفوا في المسافر عن أهله دائماً كالملاح والفيج والمكارى؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يترخص ، وقال أحمد لا يترخص ، وقد روي عن مالك تجوز واتفقوا على أنه إذا سار لا يقصد جهة معينة أنه لا يترخص ، إلا ما حكي عن أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة أيام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك .

واختلفوا في الجمع (١) بين الصلاتين في السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، ويجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء الآخرة فقال أبو حنيفة : لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد بحضر ولا سفر ؛ إلا بعرفة والمزدلفة في حق المحرم وقال مالك والشافعي وأحمد : يجوز ذلك على الاطلاق .

ثم اختلفوا - أعنى القائلين بالجمع - في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك وأحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان ، ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الشافعي وأحمد . وقال ابو حنيفة : لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر ، فيصلي صلاة العصر في أول وقتها ؛ وكذلك في العشائين ، وكذلك له ان يفعل في السفر ؛ وإن لم تكن الصلاة في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر .

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض ؟ فقال مالك واحمد يجوز وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز .

واجمعوا على أن الصبح لا تجمع الى غيرها . واجمع القائلون بجواز الجمع الذى قدمنا وصفه على ما بيناه حضرا او سفراً ان ذلك ينصرف الى صلاتي الظهر والعصر ،

(١) روي أحاديث الجمع عن الرسول (صلعم) السبعة ، وتاولها ابو حنيفة على الجمع الصوري اهم د.

وصلاتي المغرب والعشاء وأن ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في أنواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وأن له أن يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ويعجل العصر في آخر وقت الظهر وينوي التأخير في أول وقت الاولى إذا كان يريد تأخيرها إلى الثانية .والترتيب أن يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء ،وأن لا يفصل بينهما بنفل ولاغيره ،إلا أن يقيم لها فانه جائز .

فان أراد قصر مايجوز قصره من الصلوات الرباعيات الثلاث واراد الجمع احتاج إلى نية لهما؛ويفصل بين كل صلاتين بسلام .فأما الجمعة فقال ابن فارس اختلفت الناس في معني الجمعة؟فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم وقال آخرون إنما سميت جمعة لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه .

(باب صلاة الجمعة)

واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار)

ثم اختلفوا في الخارج عن المصر إذا سمع النداء ؟فقال أبو حنيفة : لايجب عليه وقال مالك والشافعي وأحمد يجب عليه ؛وحده مالك وأحمد بفرسخ(١) وأطلقه الشافعي وحده أبو حنيفة بثلاث فراسخ .

واختلفوا في أهل القرى ؟ فقال أبو حنيفة :لاتجب عليهم وقال مالك والشافعي تجب عليهم إذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة .

ثم اختلفوا في العدد ؟ فقال أبو حنيفة :تنعقد بثلاثة سوى الامام .وقال مالك : تنعقد بكل عدد تقري بهم قرية في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حظر الا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم. وقال الشافعي تنعقد بأربعين ؛هو المشهور عن أحمد في رواياته وعنه تنعقد بخمسين وهذا العدد

(١) تقدم ان الفرسخ ٩ كيلومتر والميل ٣ كم والذراع ٦٠ سم والخطوة ٩٠ سم اهم د.

يعتبر فيه صفات وهو: أن يكونوا بالغين عقلاء، مستوطنين أحراراً.

واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة إلا أباحنيفة فانه قال إذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره.

واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا عبد؛ ولا مسافر، ولا امرأة، الا رواية عن أحمد رواها في العبد خاصة.

واتفقوا على أن الاعمى إذا لم يجد قائداً لم تجب عليه.

ثم اختلفوا فيه اذا وجد قائداً فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه. وقال مالك والشافعي تجب عليه. واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك أوجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين؛ ورآه مالك سنة وقال أبو حنيفة واحمد: كل ذلك سنة واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها؟ فقال أبو حنيفة: يجزي أن يخطب بتسبيحة واحدة، ويجزيه من الخطبتين، ولا يحتاج إلى تسبيحتين. وقال الشافعي وأحمد: من شرط الخطبة المعتد بها التحميد، والصلاة على النبي (صلعم) وقراءة آية والموعظة. وعن مالك روايتان كالمذهبين قال اللغويون والخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم سميت خطبة لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم، والمنبر عندهم من قولك: نبر إذا علا صوته؛ فالمخاطب يعلو صوته.

واتفقوا على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب.

ثم اختلفوا في جوازه؟ فقال أبو حنيفة: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة؛ وهو مكروه. وقال مالك: أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام، فأما بعد الزوال فلا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة. وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحداً، إلا أن يخاف فوات الرفقة؛

وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر فعلى قولين. وقال احمد: لا يجوز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة فأما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز أم لا فيه عنه ثلاث روايات احداهن أنه لا يجوز ايضاً؛ والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة: يجوز للجهاد خاصة. فأما إقامة الجمعة؛ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: إنه لا تصح إقامة الجمعة بغير إذن(١) الامام. وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه: إن أقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستئذان

واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟ فقال أبو حنيفة ومالك: تنعقد بهم وتجزيهم. وقال الشافعي وأحمد: لا تنعقد بهم ولا تجزيهم.

واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد إماما في الجمعة؟ فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب: يجوز؛ وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد: لا يجوز.

واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره. وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره.

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها؟ فقال الشافعي واحمد: هو مباح إلا أنهما استحبا له السكوت؛ وقال ابو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع؛ وقد حكى متأخرو أصحابه عنه الجواز. وقال مالك: واجب عليه الانصات، سواء قرب أو بعد.

ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: يحرم الكلام في حال الخطبة على الخاطب والمستمع معاً، إلا أن مالكا رأى للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة: نحو أن يزجر لداخلين على تخطي الرقاب، وإن خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان

(١) «الحديث من تركها وله امام جائر اوعادل فلا جمع الله شمله ولا صلاة له» رواه ابن ماجه اه م د

ان يجيبه ، كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما . وقال الشافعي في الأم : لا يحرم عليهما بل يكره ، وعن احمد نحوه ؛ والرواية المشهورة عن أحمد : أنه لا يحرم على المستمع دون الخاطب .

واختلفوا في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : لا يجوز أن تقام الا في موضع واحد منه . وقال أحمد في المشهور عنه يجوز أن تقام في المصر الواحد في مواضع ؛ اذا كان كبيراً ، أو احتيج الى ذلك ، سواء كان للبلد جانب واحد أو جانبان . وقال يوسف : اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز ، قال الطحاوي : والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في المصر ؛ إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين ؛ وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز .

واختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال ؟ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال أحمد : يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي .

واختلفوا اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ؟ فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي : لا تسقط الجمعة بحضور العيد ، ولا العيد بحضور الجمعة ؛ وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة .

واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين أخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة ؟ فقال أبو حنيفة : خروج الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة . وقال مالك والشافعي وأحمد لا بأس بالكلام في ذينك الوقتين

واختلفوا في سلام الامام (١) على الناس إذا استقبلهم مستويا على المنبر ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : لا يسلم . وقال الشافعي واحمد يسلم قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ومذهب

(١) حديث التسليم رواه ابن ماجه والطبراني في الاوسط وفيها ضعف اهـ م د

ابي حنيفة ومالك : أنه لا يسلم اذا رقي المنبر ؛ انما قال ذلك لانه يسلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانياً على المنبر .

واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز للعذر ولا يجوز من غير عذر. وعن أحمد مثله، وعنه لا يجوز. وللشافعي قولان كالمذهبين وقال مالك : لا يصلي إلا من خطب .

واتفقوا على أن غسل الجمعة (١) مسنون .

واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة وادراك الخطبة، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة .

واتفقوا على ان الفضيلة في إدراكها والاستماع اليها .

واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها وأضاف اليها أخرى صحت له جمعة .

ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد؟ فقال مالك والشافعي واحمد: لا تصح له جمعة ، ويتمها ظهراً إذا كان نواها . وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الامام في الجمعة، في آخر صلاته وتشهده ، أو في سجود السهو بني عليها وصحت له جمعة ، وهو قول أبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن : يصلي أربعاً ظهراً ولا تصح له الجمعة .

واختلفوا فيما إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة ؟ فقال ابو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهراً .

وقال احمد يتمونها بركعة أخرى ويجزيهم جمعة . فأما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف أصحابه عنه ، فقال ابن القاسم: تصح الجمعة مالم تغرب الشمس وان صلى بعض العصر بعد المغرب . وذكر الابهري أن المذهب مالم أنه يخرج وقت الظهر الضروري؛ وقدر ذلك أن يصلي الجمعة ثم يبقى الى مغيب الشمس مقدار أربع

(١) لحديث «الغسل يوم الجمعة واجب» رواه السبعة وغيرهم وذهب الظاهرية الى وجوبه اه . م د

ركعات لصلاة العصر جاز فعلها ؛ قال وهذا وقتها الضروري فأما وقتها المختار فبعد الزوال ، فان خرج وقتها ودخل وقت العصر ؛ فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر ، أضاف اليها أخرى وتمت الجمعة ؛ وإن كان قد صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهراً .

واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر .

ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى ؟ فقال ابو حنيفة ومالك : يصلونها فرادى . وقال أحمد والشافعي بل في جماعة .

(باب صلاة العيدين)

واتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة . والعيد عند أهل اللغة إنما سمي عيداً لاعتياد الناس له كل حين ؛ ومعاودته إياهم .

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على أنها مشروعة ؟ فقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان كالجمعة ، وقد روي عنه أنها سنة . وقال مالك والشافعي : هي سنة . وقال أحمد : هي فرض على الكفاية : إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنازة واختلفوا في شرائطها ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : ان من شرائطها الاستيطان والعدد وإذن الامام على الرواية التي يقول فيها أحمد باعتبار إذنه في الجمعة ؛ وزاد أبو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي : كل ذلك ليس بشرط ، وأجازا أن يصليها منفرداً من شاء من الرجال والنساء وعن احمد نحوه

واتفقوا على تكبيرة الاحرام في اولها .

واختلفوا في التكبيرات (١) الزوائد بعد تكبيرة الاحرام ؟ فقال ابو حنيفة ثلاث في الأولى ؛ وثلاث في الثانية وقال مالك وأحمد : ست في الأولى وخمس في الثانية وقال

(١) احتج مالك واحمد والشافعي بما رواه احمد وابوداود وابن ماجه ، وابو حنيفة بما رواه ابو داود والبيهقي اهـ.م.

الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية .

واتفقوا إلا أبا حنيفة ومالكا على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلاة على النبي (صلعم). وقال أبو حنيفة ومالك : بل يوالي بين التكبيرات نسقاء واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة ؟ فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين. وقال ابو حنيفة يوالي بين القرائتين فيكبر في الاولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على رفع اليدين من كل تكبيرة إلا مالكا فانه قال يرفعهما في تكبيرة الاحرام فقط في احدي الروايتين عنه والرواية الاخري كالجماعة .

واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون .

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر ؟ فقالوا كلهم يكبر فيه الا أبا حنيفة فانه قال: لا يكبر فيه قال الوزير يحيي بن محمد والصحيح أن التكبير فيه آكد من غيره لقوله عز وجل (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)(١)

ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه ؟ فقال مالك: يكبر في يوم الفطر دون ليلته وابتداؤه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام . وعن الشافعي أقوال ثلاثة في انتهائه : احدها الى ان يخرج الامام الى المصلي والثاني الى أن يحرم بالصلاة والثالث الى أن يفرغ من الصلاة فأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال وعن احمد في انتهائه روايتان إحداهما إذا خرج الامام والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين ، وابتداؤه كمذهب الشافعي

ثم اختلفوا في صفته ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يكبر فيقول (الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله أكبر الله والله اكبر ولله الحمد) يشفع التكبير في أوله وآخره وقال مالك صفة التكبير أن يقول (الله أكبر الله اكبر ثلاثا) نسقاً حسب . وروى عنه أن السنة أن يقول (الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر

(١) سورة البقرة آية (١٨٤)

ولله الحمد] وقال عبد الوهاب والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب اليه وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقاً في أوله، ويكبر ثلاثا نسقاً في آخره . قال الوزير يحيي بن محمد رحمه الله : ولكل وجه؛ والاحسن ماقاله الشافعي لان الثلاث أقل الجمع واختلفوا في التكبير لعيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم؟ فقال أبو حنيفة : يبتدئ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا أو محرما ؛ الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لافرق في الابتداء والانتهاء بينهما. وقال مالك: يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها، حتى ينتهي الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو الرابع من أيام النحر، فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر، وذلك في حق المحل والمحرم. وعن الشافعي أقوال أشهرها أنه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر، الي ان يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التسريق. والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم. وقال احمد ان كان محلا فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وان كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الي ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات .

ثم اختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرم؛ وفي هذه الاوقات المحدودة عند كل منهم، هل يكبر فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لا يكبر من كان منفرداً . وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى: يكبر المنفرد أيضاً

واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات ؛ الا في أحد قولي الشافعي انه يكبر خلفها أيضاً .

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام؟ قال أبو حنيفة ومالك لا يقضي. وقال أحمد: يقضي منفرداً مع بقاء الوقت وبعد خروجه . وعن الشافعي قولان كالمذهبين. ثم اختلف من رأى قضاءها في كيفيته؟ فقال أحمد في أشهر رواياته يصلي أربعاً كصلاة الظهر: يسلم في آخرها ، وان أحب فصله بسلام بين كل ركعتين واختارها الخرقي وأبو بكر. وعنه يصليها ركعتين: كصلاة الامام؛ وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاءها. وعنه رواية ثالثة هو مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً واتفقوا على أن السنة أن يصلي الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وأن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا صلاتها في المسجد أفضل اذا كان المسجد واسعاً .

ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد؟ فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها ان شاء وأطلق ولم يفرق بين المصلي وغيره، ولا بين أن يكون هو الامام أو يكون مأموما .

وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلى؛ فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان أماما او مأموما . وان كانت في المسجد فعنه روايتان إحداهما المنع من ذلك كما في المصلى، والاخرى له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره ، الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها .

وقال أحمد: لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، الا الامام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد .

(باب صلاة الخوف

واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها لقول الله سبحانه (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) (١) الآية فذهب أبو حنيفة الى اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو أن: يجعلهم الامام طائفتين طائفة وجاه العدو، وطائفه اخري خلفه فيصلي بالأولى - وهي الطائفه التي خلفه - ركعة وسجدتين، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة وأحرمت معه فصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وتجيء الثانية فتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلموا. وذهب مالك والشافعي وأحمد الى ما رواه سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف؛ وقد سبق في هذا الكتاب ذكره (٢) وهو ان يفرقهم طائفتين، طائفة بإزاء العدو؛ وطائفة خلفه، فيصلي بالطائفة التى خلفه ركعة ويلبث قائما وتتم الطائفة لأنفسها أخرى بالحمد وسورة وتسلم، ثم تمضي لتحرس وتجيء الطائفة التى كانت موازية للعدو، فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم لأنفسها الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد؛ ثم يسلم بهم، إلا أن مالكا قد رويت عنه رواية ثانية: ان الامام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم. وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها.

فانهم أجمعوا على أن هذا إنما يجوز بشرائط ثلاثة: منها أن يكون العدو في غير جهة القبلة؛ بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو؛ أو يكون عن يمينه وشماله

---

(١) سورة النساء آية (١٠١) م د. (٢) اشار لكتابه الذي شرح به الجمع بين الصحيحين للحميدي، وهذا الكتاب جزء منه فاحفظ ذلك لتعلمه كلامه بك اهم

وأن يكون العدو غير مأمونين، ان تشاغل المسلمون عن قتالهم أن يكبوا عليهم وان يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة تقابله العدو؛ واخرى خلف الامام، الا أبا حنيفة وحده: فانه لم يعتبر أن يكون العدو في غير جهة القبلة بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده اذا كان يخاف منهم المفاجأة .

واجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي [صلعم] ولم تنسخ وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية ، وغير الرباعيات على عددها؛ لا يختلف حكمها حضراً ولا سفراً ولا خوفا .

وأجمعوا على أن جميع الصفات المرويه (١) عن النبي [صلعم] في صلاة الخوف معتدبها، وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في أحد قوليه فانه يقول: ان صلاها على ما ذهب اليه أبو جنيفة في روايه ابن عمر لم تصح الصلاة ، حكاها عنه ابو الطيب؛ طاهر بن عبد الله الطبري .

واختلفوا في الصلاة حال المسايفة؟ فقال أبو حنيفة: لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة .

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تؤخر بل تصلي على حسب الحال وتجزيهم .

واختلفوا هل يجوز أن يصلي الجماعة في اشتداد الخوف ركبانا؟ فقال أبو حنيفة لا تجوز وقال مالك والشافعي وأحمد تجوز .

واتفقوا على أن حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في احدى قوليه؛ وأحمد: هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الاخر، وهو الاظهر إنه يجب واتفقوا على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم

(١) حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث سهل بن أبي حثمة رواه السبعة وكلاهما مقبول اهم د

خلاف ماظنوه أن صلاتهم لاتجزيهم؛ وإن عليهم الاعادة الا الشافعي في أحد قوليه؛ وأحمد في احدى روايتيه: ان لا إعادة عليهم؛ وقد أجزأتهم صلاتهم.

واتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب

ثم اختلفوا في لبسه في الحرب؟ فأجازه مالك والشافعي وكرهه أبو حنيفة وأحمد في الروايتين عنهما.

واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد اليه؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: إن ذلك حرام كلبسه؛ وأجازه أبو حنيفة.

(باب صلاة الكسوف)

واتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو من الغيوب يقال انخسفت البئر اذا انخرق قعرها.

واختلف الفقهاء في كميتها؟ فقال مالك والشافعي وأحمد(١) إنها ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الاولى منهما القراءة على نحو سورة البقرة؛ ثم يطيل في الركوع والسجود، مناسباً في ذلك النظير في كل بالاضافة الى ماقبله؛ ليتوخى بالفراغ منها حالة التجلي، كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس. وقال أبو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة، في كل ركعة ركوع واحد، ثم يدعو بعدها حتى تنجلي

واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها أو يخفي فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يخفى القراءة فيها وقال أحمد: يجهر بها ووافقه صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد

واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه: لا يسن لها الخطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين

(١) حديث الثلاثة متفق عليه ركوعان في كل ركعة وحديث أبي حنيفة رواه مسلم والنسائي وغيرهما اهـ

من بعد فعلها سواء كان كسوفا أو خسوفا وعن أحمد نحوه .

واختلفوا فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها هل يصلى فيه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحاً وقال الشافعي: يصلي فيه وعن مالك ثلاث روايات إحداهن يصلي في كل الاوقات والثانية : يصلي في الاوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها التنفل، والثالثة: أنها تصلى مالم تزل الشمس، ولا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد .

واختلفوا هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر أم يصلي كل واحد لنفسه فقال ابو حنيفة ومالك: لا تسن الجماعة لها ويصلي كل واحد لنفسه .

وقال الشافعي وأحمد المسنون أن يصلي جماعة وقالا إن السنة الجهر بالقراءة فيها.

(باب صلاة الاستسقاء)

واتفقوا على أن الاستسقاء، وهو طلب السقا والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة ابو يوسف ومحمد، يسن له الجماعة والصلاة. وقال أبو حنيفة : لا يسن له الصلاة بل يخرج الامام ويدعو؛ فان صلى الناس وحدانا جاز .

واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء سنة، في صفتها؟ فقال الشافعي وأحمد: مثل صلاة العيد، يكبر في الاولى ستاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانيه خمساً سوى تكبيرة القيام الا أن الشافعي يقول: في الاولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام ويجهر بالقراءة. وقال مالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة

واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في

الرواية التي يختارها الخرقي وبن حامد وعبد العزيز: يسن لها، ويكون بعد الصلاة خطبتان. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها؛ وانما هو دعاء واستغفار؛ قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله واستحب له ان يدعو بدعاء أنس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب.

واختلفوا هل يسن له تحويل الرداء؟(١) فقالوا يسن؛ وقد ذكرنا في هذا الكتاب أنه تفاؤل بتحويل الحال. وقال ابو حنيفة: لا يسن ذلك.

واتفقوا على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الاول، عادوا في اليوم الثاني، فان لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث.

وللشافعي قول: إنهم إن لم يسقوا في اليوم الاول أمروا بصوم ثلاثة أيام ثم عادوا واتفقوا على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر، فانه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة.

(باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت)

واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له أو عنده يفتقر الى الايصاء به من أمانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة، وعلى تأكدها عند المرض.

(ذكر الغسل للميت)

واتفقوا على أن غسل الميت مشروع؛ وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد.

واختلفوا هل الافضل أن يغسل مجرداً أو في قميص؟ فقال ابو حنيفة ومالك الافضل أن يغسل مجرداً إلا أنه يستر عورته وقال الشافعي وأحمد: الافضل ان يغسل في قميص

(١) تحويله بجعل الايمن ايسر رواه احمد والرداء غير مخيط فلا تتغير الهيئة بتحويله وقلبه اهم د

واختلفوا هل ينجس الآدمي بالموت؟فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه : ينجس إلا أن المسلم إذا غسل طهر وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم : إنه لا ينجس .

واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها .

ثم اختلفوا هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز

واتفقوا على أن السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه .

ثم اختلفوا فيما إذا ألقته بعد أربعة اشهر فقال أبو حنيفة إذا وجدما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة .

وقال الشافعي يغسل قولا واحداً اذا كان له أربعة أشهر وهو يصلي عليه فيه قولان الجديد منهما أنه لا يصلى عليه . وقال أحمد يغسل ويصلى عليه .

واتفقوا على أنه اذا تيقن الموت وجه الميت الى القبلة .

واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

ثم اختلفوا هل يصلى عليه؟فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى:لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وأنه اشرفه لانه لا يلائم علو مقام الشهيد ان يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه المتوسل له ولان الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلا لا يؤمن معه استظهار العدو .فأما وجه الصلاة عليه فان رسول الله (صلعم) قد صلي عليه وهو أفضل الخلق

واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى عليها .

واتفقوا على أن من رفسته دابة فمات، او عدا عليه سلاحه؛ او تردى من جبل أو في بئر

فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه خلافا الشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه .

واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة؛ وأن المسنون منها الوتر، وأن السنة أن يكون في الاولى في الماء السدر، وفي الآخرة الكافور . ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة وأحمد: المستحب أن يكون في كل المياه شيء من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحده منها .

واختلفوا في النية في غسل الميت؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: بوجوبها. وقال أبو حنيفة : لا تجب، ولكن القصد للفعل شرط .

واتفقوا على على وجوب تكفين الميت ، وأنه مقدم على الدين والورثة . ثم اختلفوا في صفته المجزئة؟ فقال أبو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل، وان كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة، والآخران أبيضان فهو أحب اليه والحبرة بردة يمينة . وقال مالك الشافعي وأحمد : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب لفايف؛ والمستحب البياض في كلها؛ ويجزي الواحد. أما كفن المرأة: فهو خمسة أثواب قميص؛ ومئزر؛ ولفافة، ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : الافضل ذلك ، فان اقتصروا لها على ثلاثة أثواب جاز؛ ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك: ليس المكفن حدوا نما الواجب ستر الميت فأما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير ؟ فقال الشافعي وأحمد : يكره ذلك. وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره . وكفن المرأة إن كان لها مال فمن مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن لم يكن لها مال فقال مالك: هو على زوجها . وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك الا أن أبا يوسف قال هو على زوجها . وقال محمد هو على بيت المال فأما إذا كان الزوج معسراً فعلى بيت المال على الوفاق بينهما

وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي: هو على الزوج بكل حال

(باب من أحق بالامامة على الميت)

واختلفوا فيمن أحق بالامامة؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه الوالى أحق؛ ثم الولي. قال ابو حنيفة: وللولي اذا كان هو الاحق ولم يكن الوالي حاضراً أن يقدم إمام الحي ولا يجبر عليه. وقال الشافعي الولي أحق من الوالي في الجديد من قوليه، وهو الاظهر وقال أحمد: الاولى الوصي، ثم الوالى ثم الولي

واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد يجوز من غير كراهية.

واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب(١) بالنية؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح.

واتفقوا على ان قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم.

ثم اختلفوا هل يصلي الامام على هذين؟ فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما ايضاً وقال مالك من قتل نفسه أو قتل في حد، فان الامام لا يصلي عليه.

وقال احمد: لا يصلي الامام على الغالّ ولا على قاتل نفسه.

واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة.

واختلفوا هل الافضل المشي امام الجنازة أو خلفها؟ فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكباً او ماشياً. وقال مالك والشافعي: أمامها افضل في الحالين.

وقال احمد إن كان ماشياً فأمامها أفضل، وان كان راكباً فخلفها افضل.

واجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره؛ وأنه بالنهار أمكن.

واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت، الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحاً خفيفاً

(١) صلى الرسول على النجاشي غيباً رواها البخاري ومسلم واحمد وغيرهم وخصها بعضهم بالميت بين غير المسلمين اهمد

واتفقوا على أنه يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون؛ ويلقى من خلفها؛ إلا أبا حنيفة فانه قال ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين، ثم تسدل خمارها عليه. وأجمعوا على أن الميت اذا مات وهو غير مختون، أن يترك على حاله ولا يختن. واختلفوا في تقليم أظافره، والاخذ من شاربه إن كان طويلا فقال الشافعي في الاملاء واحمد يجوز ذلك. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: لا يزال ذلك. وشدد مالك فيه؛ حتى أوجب على فاعله التعزير.

واختلفوا في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه؛ فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع احرامه، فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي وأحمد: لا ينقطع احرامه ولا يُقرَّب طيباً؛ ولا يلبس مخيطاً، ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه أخذاً بالحديث(١) الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضى الله عنهما.

واختلفوا هل يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه من النساء؛ فقال أبو حنيفة واحمد لا يجوز. وقال مالك والشافعي يجوز الا أن مالكا أجاز ذلك عند عدم النساء بعد أن يلف على يده ثوبا كثيفاً؛ وتغسل المرأة من فوق ثيابها؛ فان لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم، فللاجنبي أن يدق على الصعيد بيديه وينوي به التيمم الميتة ويمسح وجهها وكفيها عند مالك وأحمد في إحدى روايتيه ولم يجد عن الشافعي نصاً بل لاصحابه وجهان وقال أبو حنيفة يبلغ بالتيمم الى المرفقين فان كان الميت رجلا ولا يحضره الا الاجنبيات فقال أبو حنيفة ومالك يبلغن بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع.

واختلفوا فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي وأحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله وليس ترك الصلاة على هؤلاء مماله مناسبة بترك الصلاة على الشهداء فان ذلك

(١) الحديث في محرم وقع عن راحلته ميتاً، فامر الرسول (صلعم) بذلك رواه السبعة وغيرهم اهـ د

لشرفهم، وهؤلاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجراً لامثالهم .

واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنازة فقال ابو حنيفه ومالك، لاقراءة فيها وقال الشافعي واحمد : فيها القراءة وهي من شرط صحتها .

وأجمعوا على ان التكبيرات على الميت اربع (١) يقرأ في الاولى الفاتحة وفي الثانية الصلاة على النبي (صلعم) وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ان أبا حنيفة ومالكا قالا في التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قراءة

ثم اختلفوا هل يتابع الامام على ما زاد على الاربع ؟ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتابع وعن احمد روايات إحداهن أنه يتابع في الخامسة؛ واختارها الخرقي ، والاخرى كمذهب الجماعة ؛ والثالثة يتابعه إلى سبع .

واتفقوا على أن القيام في الصلاة على الجنازة مشروع .

ثم اتفقوا على أنه ليس من شروط صحة الصلاة عليها الا أبا حنيفة فانه قال: ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر وفائدة الاختلاف معه أن الولي اذا كان مريضاً فصلى بهم قاعداً جاز عند أبي حنيفة وصحت الصلاة

واختلفوا في جواز إعادة الصلاة على الجنازة؟ فقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا أن يكون الولي حاضراً فصلى غيره فيعاد ليصلي الولي . وقال مالك ان صلى عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد الصلاة وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال الشافعي وأحمد يجوز .

واختلفوا في موقف الامام من الميت ذكراً كان أو أنثى؟ فقال أبو حنيفة: يقوم بحذاء الصدر منهما جميعاً . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها

واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين: أحدهما عند صدره والآخر بحذاء رأسه؛ وفي المرأة عند وسط وجهها واحداً . وقال أحمد يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة قال الوزير وهو الصحيح عندي؛ وقد سبق تعليله في كتابنا هذا

(١) رواها عن الرسول (صلعم) مسلم وأحمد ومالك ، وأصحاب السنن اهـ د

واختلفوا في الصلاة على القبر؟فقال أبو حنيفة إن دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلى عليه الى ثلاث،وان كان الولي قد صلى عليه فلا . وقال مالك :إن دفن ولم يصل عليه ؛أو صلى عليه بغير إذن الامام أعيدت الصلاة عليه وقال أحمد:يصلي عليه الوالي في احدى الروايتين ؛وإن صلي عليه باذن الامام لم تعد الصلاة عليه والولي تلو الامام في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه مالم يعلم أنه قد بلى وإن كان قد صلي عليه ولاصحاب الشافعي في هذه المسئلة أربعة أوجه أحدها يصلى عليه الي شهر والوجه الثاني يصلى عليه مالم يعلم أنه قد بلى وإن كان الولي قد صلى عليه والثالث يصلي عليه من كان من اهل الفرض عند موته ؛لانه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من ولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا،والرابع يصلى عليه أبداً .

وقال أحمد :يصلى عليه إلى شهر وإن كان الولي قد صلى عليه .

واختلفوا في الرجل يموت ولاتحضرة إلا النساء؟فقال أبو حنيفة وأحمد يصلين عليه جماعة وإمامتهن وسطهن . وقال مالك والشافعي :يصلين عليه منفردات

واتفقوا على أن السنة اللحد ، وأن الشق ليس بسنة .وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد،ليكون الميت تحت قبله القبر اذا نصب اللبن،الا ان تكون الارض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيها باللحد، ولا يلحد منها لئلا يخر على الميت القبر.وصفة الشق:أنه يبنى،من جانبي القبر بلبن أو حجر،ويترك وسط القبر كأنه تابوت؛ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت وقال الشيخ أبو اسحاق في التنبيه : السنة اللحد فان كانت الارض رخوة شق له وأختلفوا هل التسنيم(١) السنة أو التسطيح السنة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد التسنيم السنة . وقال الشافعي : السنة التسطيح

واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال أبو حنيفة والشافعي يشق

(١) التسنيم . رفعه عن سطح الارض قليلا،ونهي الرسول عن القبر المشرف والمبني عليه اهم د

بطنها لاخراج الجنين وقال احمد : لا يشق بطنها وتسطوا القوابل عليه فتخرجه وعن مالك روايتان كالمذهبين قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله: والذي أرى أنه ما لم يتأت للقوابل إخراجه بالسطو ؛ فان بطنها يشق ويخرج الولد .

واتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت .

واختلفوا في وقتها ؟ فقال أبو حنيفة وقت الدفن، ولا يسن بعده وقال الشافعي وأحمد : يسن قبله وبعده . فأما الجلوس للتعزية ؟ فقال مالك والشافعي واحمد هو مكروه ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في هذا .

واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبعده؟ فقال مالك والشافعي يجوز قبل الموت، ويكره بعده. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يكره قبل الموت ولا بعده

واختلفوا في النداء على الميت للاعلام بموته؟ فقال أبو حنيفة : لا بأس به وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم الى جماعة حاضريه من المسلمين . وقال الشافعي واحمد يكره .

واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر ، وكراهة الآجر والخشب

واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وأن ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل الميت وصل اليه .

ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن ؛ والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت فقال أحمد يصل ذلك اليه ويجعل له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله .

(باب الزكاة)

وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الاسلام، وفروض من فروضه قال الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(١) وقال الله عز وجل (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاه ويؤتوا الزكاة)[٢] قال القتيبي أصل

(١) سورة النساء آية ٧٦ . (١) سورة البينة آية ٤ اهـ .

الزكاة النماء والزيادة؛ وسميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه، يقال زكاء الزرع إذا كثر ريعه؛ وزكت النفقة إذا بورك فيها ومنه قوله تعالى (أقتلت نفساً زكية) (١) أي نامية . وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من المواشي، وجنس الاثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزرع؛ بصفات مخصوصة فنبدأ بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها .

ثم بما اختلف فيه ؛ ثم بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى .

فأما المواشي: فأجمعوا على وجوب الزكاة في الابل، والبقر؛ والغنم ، وهي بهيمة الانعام ؛ بشرط أن تكون سائمة :

وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الاجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حراً مسلماً .

واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي وأحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال أبو حنيفة: يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون .

واتفقوا على أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجوب هذه الشرائط الا أن يكون رسوم صفة لها الا مالكا فانه أوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر المعلوفة من الغنم كايجابه ذلك في السائمة منها والهوامل ،

وأجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وأن في خمس منها شاة وفي عشر شاتين وفي خمس عشره ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فاذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا

(١) سورة الكهف آية ٧٣ اهـ

بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ، فان الفقهاء حينئذ اختلفوا ؟ فقال أبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين ، فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال : فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك ، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربل شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فاذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف الفريضة ابداً كما يستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

وقال الشافعي وأحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وعلى هذا . قال الوزير وهذا هو الصحيح عندى وعن احمد رواية أخرى أنه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة فتكون الحقتان في إحدى وتسعين الي مائة وتسعة وعشرين فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون في اختيار عبد العزيز من أصحابه وبها يقول أبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن اسحاق . وعن مالك روايتان كالروايتين عن أحمد سواء الا أن أظهرهما عند أصحابه وما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما أنها إذا زادت على عشرين ومائة ، فالساعي بالخيار بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقين والرواية الاخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه أنه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر ، حتي تصير ثلاثين ومائة فاذا صارت كذلك أخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال أصحابه وهذا فكأنه أصح قياساً

واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الابل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي: تجزيه. وقال مالك واحمد: لا تجزيه والواجب شاة.

واختلفوا فيما اذا بلغت الابل خمساً وعشرين، ولم يكن في ماله ابنة مخاض؛ ولا ابن لبون؟ فقال مالك وأحمد: يلزمه شراء ابنة مخاض وقال الشافعي: هو مخير بين شرائها وبين ابن لبون وقال أبو حنيفة: تجزيه بنت مخاض أو قيمتها.

واجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء.

وأجمعوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيره ومن المراض مريضة وان الحامل إذا أخرجها مكان الحايل جاز؛ إلا مالكا قال: يؤخذ عن المراض صحيحة، وعن الصغار كبيرة؛ وأن الحامل لا تجزي عن الحائل. وقال الشافعي: إنما يؤخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة. ولاصحابه في العجول والفصلان وجهان.

واتفقوا على أن النصاب الاول في البقر ثلاثون، وأنه إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي وأحمد: لاشيء فيها سوى مسنة الي تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين؛ فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة؛ وعلى هذا أبدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة.

واختلف عن أبي حنيفة؛ فروى عنه كمذهب الجماعة المذكور؛ وصاحباه: أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية؛ وعنه رواية أخري: لاشي فيما زاد على الاربعين سوى مسنة إلي أن تبلغ خمسين؛ فيكون فيها مسنة، وروي عنه رواية ثالثة؛ وهي التي عليها أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك إلى ستين فتكون في الوحدة ربع عشر مسنة وفي السنتين نصف عشر مسنة؛ وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة

(١) الحايل ضد الحابل اهمد

واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء .

واتفقوا على أن من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، الا احمد في إحدى الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكاة .

واختلفوا في الوقص(١) ما بين الفريضتين، هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب أو في النصاب دون الوقص؟ فقال أبو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان: إحداهما تجب في النصاب والوقص والاخرى تجب في النصاب دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب. وعن الشافعي قولان: كالروايتين إلا أن أظهرهما: أن الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص .

واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا ثم اختلفوا في زكاة الخيل إذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة وقال أبو حنيفة إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا أو إناثا ففيها الزكاة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار: إن شاء اعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوّمها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدى بالعدد من غير تقويم أدى عن كل رأس دينارا إذا تم حول وعنه رواية أخرى أن الخيار في ذلك الى الساعي

واتفقوا على أن البغال والحمير إذا كانت معدة التجارة فان فيها الزكاة وان حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم .

واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها

وأجمعوا على أن اول النصاب في الغنم أربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شيء في زيادتها الى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا زادت واحدة

(١) الوقص (بفتح الواو والقاف هو ما بين الفريضتين في الزكاة اهمد

ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة وعلى هذا فالضأن والمعز سواء .

واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين سخله فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم كمل بهن نصابا وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة.

واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل، إذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك أربعين سخله ؛ او ثلاثين عجولا ؛ ابتدأ الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجتها عنده الامهات وماتت الامهات قبل تمام الحول؛ بنى حول السخال والعجاجيل على حول الامهات الا ان مالكا قال يخرج عنها الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز .

وقال أبو جنيفة: لا تجب فيها الزكاة ، ولا ينعقد عليها الحول؛ ولا يكمل بها حول الامهات، الا أن يبقى شيء من الامهات ولو واحدة . وعن أحمد رواية مثله .

واختلفوا في المتولدين بين الظباء والغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال أبو حنيفة ان كانت الامهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة، وان كانت الامهات أهلية وجبت فيها الزكاة . ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر .

وقال الشافعي لا يجب فيها الزكاة بحال سواء كانت الامهات أهلية والفحول وحشية أو الامهات وحشية والفحول أهليه. وقال أحمد: تجب فيها الزكاة .

واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي يؤخذ منها؟ فقال أبو حنيفة يؤخذ منها من الجنسين جميعا (الضأن والمعز) الثني خاصة فما فوقه. وقال مالك يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها. وقال الشافعي وأحمد: يؤخذ الجذعة من الضأن والثني من المعزة فما فوقها

واختلفوا فيما اذا كانت غنمه إناثا كلها، أو ذكوراً وإناثا او أحدها ، أما الذي يؤخذ من كل واحد؟ فقال أبو حنيفة: يجزى أخذ الذكر من كل. وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت إناثا كلها أو ذكور أو إناثا لم يجز فيها إلا الانثى وإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر. والجذع من الضأن: هو الذي له ستة أشهر. والثنى من المعز: هو الذي له سنة . وبنت مخاض هي التى لها سنة ودخلت في الثانية؛ وسميت بنت مخاض لأن أمها قد لحقها المخاض (وهو وجع الولادة) وابن لبون هو الذى له سنتان وقد دخل في الثالثة. وبنت لبون مثله، لان أمها يومئذ لبون؛ أي ذات لبن . والحقة هي التى لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ وسميت حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينئذ وقيل سميت بذلك لانها استحقت أن يطرقها الفحل ويقال للذكر حق . والجذعة من الابل هي التى لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وهو أعلى سن يؤخذ في الزكاة والتبيع: هو الذي له سنة والتبيعة مثله ، والمسنة هي التي لها سنتان. والنصاب: عبارة عن المقدار الذي تتعلق به الفريضة . اولوقص ما بين الفريضتين ، ويقال فيه وقص بتحريك القاف وتسكينها .

والسائمة: عبارة عما يكتفي من المواشى بالرعي في اكثر الحول .

واتفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي؛ إلا أبا حنيفة فانه قال : لا تأثير لها في ذلك .

ثم اختلف مؤثروها في المواشي، هل تؤثر فيما عدا المواشى فقال مالك وأحمد في احدى روايته والشافعى في إحدى قوليه: إنها لا تؤثر وقال الشافعي في القول الاخر، وأحمد في الرواية الاخرى: إن لها تأثيراً في جميع الاموال .

ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تقديرها أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي وأحمد يصح التأثير بذلك وبأن يكون

لكل واحد منهما أقل من نصاب .

واتفقوا على أن النصاب(١) يعتبر في الزروع والثمار، إلا أبا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب؛ بل يجب العشر في قليله وكثيره. ومقدار النصاب فيها خمسة أوسق والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين يرون اعتبار النُصب فيكون مقدار نصابه الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي . واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ماهو وما قد الواجب فيه فقال أبو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض من قليله وكثيره العشر سواء سقى سيحاً اوسقته السماء، الا الحطب والحشيش والقصب خاصة. وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق: هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وغيره وقال أحمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار . ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد أن احمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة : أن عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة . وعند مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقى سيحا بغير مؤنة، أو كان سقيه من السماء. وان كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر .

واختلفوا في الزيتون؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في احد القولين فيه الزكاة. وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية الاخري لا زكاة فيه . واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال أبو حنيفة ليس في الخارج من أرض الخراج عشر وقال مالك الشافعي وأحمد : أرض الخراج فيها العشر لان العشر

(١) لحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه السبعة ، وغيرهم . اهـ د .

في غلتها والخراج في رقبتها .

واجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان: وهي الذهب والفضة مضروبا أو مكسوراً، أو بتراً، أو نقرة عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب عشرين ديناراً وحال عليه الحول ففيه ربع العشر واختلفوا في زيادة النصاب فيهما؟ فقال مالك والشافعي واحمد يجب في زيادتهما الزكاة بالحساب وإن قلت الزيادة، وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على المائتي درهم، حتي يبلغ الزائد أربعين درهما ولا على الذهب حتي يبلغ أربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان ثم في كل أربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون الاربعين والاربعة شيء .

واختلفوا هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال أبو حنيفه ومالك واحمد في إحدى روايتيه يضم وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى لا يضم بالقيمة ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق؛ ويكمل النصاب بالآخر أو بالقيمة فقال أبو حنيفة واحمد في إحدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء فيكون على قول من يضم بالاجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنسين، ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها

واختلفوا في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يلبس ويعار؟ فقال مالك واحمد لا تجب فيه الزكاة. وقال ابو حنيفة: فيه (١) الزكاة وعن الشافعي: قولان كالمذهبين .

واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة واقتناها؛ فقد عصي الله سبحانه وتعالى وفيها الزكاة .

واتفقوا على أن تكميل نصابها إنما يكون بوزنها .

---

(١) لحديث المرأة المتسورة بالذهب وامر الرسول لها باداء زكاتها رواه احمد وابو داود اه م د

ثم اختلفوا هل تزكي بقيمتها او دونها فقال أبو حنيفة إن كان ما يؤديه من عينها أدى ربع عشرها، وإن أراد أن يؤدي من غير جنسها وجب عليه أن يقومها ويؤدي ربع عشر دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها .

واختلفوا فيما إذا كان معه مائتا درهم صحاح فأدى عنها غلة هل يجزيه ؟ فقال أبو حنيفة ان أدى خمسة مكسرة اجزأه وقد أساء، ولا يجب عليه اخراج ما بينهما. وقال الشافعي لا يجزى عنه وإن أخرج الفضل وهل يرجع مادفع أم لا على وجهين عند أصحابه. وقال أحمد إن أدى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما فأخرجه ويجزيه . قال مالك لا يجوز أن يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة الا في الدنانير والدراهم فانه يجوز له أن يخرج أحدهما عن الاخر؛ مالم يكن البدل ينقص عن قيمة الاصل .

واجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق ففيه ربع العشر .

ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحول ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله اذ حال عليها الحول قومها، فاذا بلغت قيمتها زكاها .

وقال مالك ان كان مدبراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم فيه ما عهده ؛ فيزكيه مع ناض (١) ماله إذا كان له ناض. وان لم يكن مديراً لكن كان يتربص بها النفاق والاسواق ، لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او ورق، فيزكيها لسنة واحدة .

واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها .

فقال أبو حنيفة يجب في عينها ولكن يعتبر القيمة فاذا بلغت نصابا فان شاء أخرج ربع عشرها من جنسها وان شاء اخرج ربع عشر قيمتها وقال مالك وأحمد :

(١) اهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير «النض» «والناض» اهم د

الزكاة واجبة في قيمتها لا في أعيانها، ويخرج من القيمه. وقال الشافعي: الوجوب في القيمة قولا واحداً؛ وهل يخرج منها أو من قيمتها على قولين.

واختلفوا في صفة تقويمها؟ فقال ابو حنيفة وأحمد يقومها بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به؛ وان كان قد اشتراها بعوض قومها بنقد البلد.

واختلفوا فيما إذ قصد الفرار(١) من الزكاة: مثل أن يهب منها شيئاً قبل الحول فقال مالك وأحمد: لا تسقط(١) الزكاة عنه. وقال ابو حنيفة والشافعي: تسقط الزكاة عنه مع كونه قد أساء.

واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال فقال أبو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعي قولان: احدهما في المال، والآخر في الذمة.

وعن احمد روايتان إحداهما في الذمة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى تجب في المال وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسأله أنه إذا كان لرجل اربعون شاة فحال عليها حولان فان الزكاة تجب عليه عنها عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا وأجمعوا على ان اخراج الزكاة لا تصح الا بنية. ثم اختلفوا هل يجوز أن تتقدم على الاخراج؟ فقال أبو حنيفة لا يصح اداؤها إلا مقارنة للاداء أو عزل مقدار الواجب وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة.

واختلفوا في إمكان الاداء هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب الا ان المال إذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء امكنه الاداء أو لم يمكنه وقال مالك امكان الاداء شرط في الوجوب

(١) لحديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» رواه البخاري اهـ د

فاذا تلف النصاب أو بعضه بعد إمكان الاداء تعينت الزكاة .

وعن الشافعي قولان : أحدهما أن إمكان الاداء من شرائط الوجوب، فعلى هذا القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع ، والقول الآخر هو من شرائط الضمان؛ فعلى هذا القول تسقط الزكاة في التالف بحصته وعلى كلا القولين فهم مجمعون أن المال إذا تلف بعد إمكان الاداء ؛ أن الزكاة لا تسقط .

وقال أحمد: إمكان الاداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانها وإن المال إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لم يمكنه .

واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، إذا وجد النصاب إلا مالكا فانه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع القيم فى الزكوات، إلا أبا حنيفة فانه قال يجوز

واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة فقال أبو حنيفه: إذا وجب النصاب في طرفي الحول، ونقص في وسطه، لم يمنع ذلك الوجوب على الاطلاق . وقال مالك وأحمد : نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة، ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الاموال وقال الشافعي نقصان النصاب في عروض التجارة يمنع وجوب الزكاة فأما بقية الاموال كلها فانه يمنع كمذهب مالك وأحمد . وقال أحمد نقصان الحبة والحبتين لا يؤثر في نقصان النصاب .

وأجمعوا على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله .

واختلفوا فيما في يد العبد من المال ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في الجديد من قوليه: الزكاة على السيد. وقال الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى : الزكاة على العبد اذا ملك . وهذا مبني على المسئلة إذا ملك السيد عبده هل يملك أم لا ؟ وقال مالك : إذا ملك مالا فان ذلك المال تسقط

زكاته عن المالك ، لانه خرج عن يده وعن المالك ، لان ملكه قاصر .

واتفقوا على أنه يجوز لرب الاموال الباطنة إخراجها بنفسه وله دفعها الى الامام ثم اختلفوا هل لرب المال أن يلي تفرقة زكاة أمواله الظاهرة كالمواشي والزروع فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه : لا يجوز .

وقال الشافعي في القديم ، وأحمد رواية واحدة يجوز له ذلك .

واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت؟ فقال أبو حنيفة: تسقط فان أوصى باخراجها اعتبرت من الثلث، فان اوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن إخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سواء . وقال الشافعي وأحمد لا تسقط الزكاة بالموت وقال مالك . إن فرط في إخراجها حتى مر عليه حول أو أحوال انتقلت الى ذمته وكان عاصياً لله بذلك وكان ما يتركه مال الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته ديناً لقوم غير معينين فلم ينقص من مال الورثة فان أوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال

واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في أثناء الحول هل يضمه الى ما عنده أو يستأنف به فقال أبو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول أصله الا في أثمان ابل الزكاة فانه يستأنف لها حولا . وقال الشافعي وأحمد يستأنف به الحول ولا يضم . وقال مالك ان كان حيوانا ضم ما استفاده الى ما كان في يديه وزكاه وان كان عيناً لم يستأنف حولا .

واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الاطلاق فمذهب أبي حنيفة أنه اذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الاموال الباطنة فان زاد مقداره عليها تعدى الى الاموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه .

وقال مالك : لا يمنع من الاموال الظاهرة ، ويمنع من الاموال الباطنة .

وعن الشافعي قولان في الجميع أظهرهما: أنه لا يمنع.

وقال أحمد: الذي يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة رواية واحدة.

وعنه في الاموال الظاهرة روايتان إحداهما لا يمنع والاخرى يمنع.

واختلفوا هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول؟ فقال أبو حنيفة وأحمد إذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول ووجب فيه الزكاة لم يلزمه أداؤها قبل القبض سواء كان مقدوراً على أخذه أو لم يكن فاذا قبضه زكاه لما مضى وقال مالك: إن كان مقدوراً له، والمال على حاضر مليء زكاه والا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى.

وقال الشافعي: إن كان له على مليء يقدر على أخذه منه من غير مرافعة الى حاكم لزمته زكاته وإن لم يقبضه وان كان على مليء حاضر الا انه بحوجة إلى مرافعة واستعداء عليه، أو كان على غائب لم يلزمه اخراجها حتى يقبضه فاذا قبضه أخرج لما مضى قولا واحداً؛ وان كان على معسر لم يلزمه أداؤها عما عليه.

فاذا أيسر وقبضه منه فهل يلزمه أداؤه لما مضي؟ فيه قولان.

واختلفوا في المال والضمار (وهو المدفون في الصحراء وقد نسي مكانه) والمال الواقع في البحر، والدين المجحود، إذا حلف ولا بينة له؟ فقالا أبو حنيفة: لا زكاة فيه المدة التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر عليه وقال مالك يزكيه مالكه إذا وجده لعام واحد إذا كان دفيناً رواية واحدة واختلفت الرواية عنه هل يزكيه لأكثر من عام؟ ففي رواية أنه يزكيه على الاطلاق والثانية لا يزكيه على الاطلاق والثالثة: إن كان في الدار زكاه، وإن كان في الصحراء فلا زكاة عليه.

وأما الدين المجحود فيزكي إذا قبضه لعام واحد وللشافعي فيه إذا كان في صحراء ونسي موضعه قولان. وكذلك في المال المجحود وقال أحمد يزكي الكل إذا قبضه لما مضى

(١) المليء هو الرجل الثقة الملاءون على الدين اهمد

واختلفوا هل يضم الحنطة الى الشعير، والقطنيات بعضها الى بعض في اكمال النصاب أم لا فقال أبو حنيفة: لا نصاب في ذلك بل الزكاة في قليله وكثيره.
وقال الشافعي لا يضم شيء من ذلك الى آخر. ولا يضم شيئان منهما الى آخر، ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك. وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير، ولا يضم القطنيات اليهما.
واختلف عن أحمد، فروى عنه أنه يضم كل واحد منهما الى الآخر ويضمان الى القطنيات، ويضم اليهما؛ وهي أظهر الروايات عنه. وعنه رواية ثانية: لا يضم شيء منها الى آخر كمذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كمذهب مالك في القطنيات.
واختلفوا في زكاة العسل؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد: لا يجب فيه شيء.
ثم اختلف موجبا العشر فيه فيما اذا كان في أرض عشر فقال أبو حنيفة: اذا كان في أرض الخراج فلا عشر فيه؛ وان كان في غيرها ففيه العشر وقال أحمد فيه العشر على الاطلاق.
ثم اختلف فيه هل يعتبر فيه نصاب؟ فقال أبو حنيفة يجب في قليله وكثيره. وقال أحمد: يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا، فيكون نصابه ثلاثمائة وستين رطلا.
واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في أحد قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول. واختلفوا في زكاة المعدن باي شيء تتعلق؟ فقال أبو حنيفة: تتعلق بكل ما ينطبع. وقال مالك والشافعي: لا يتعلق الا بالذهب والفضة. وقال احمد يتعلق بكل خارج من الارض بما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وبما لا ينطبع كالدر والفيروزج والياقوت والعنبر والمغرة والنورة.

واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن؛ إلا أباحنيفة فانه قال: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس.

واختلفوا في قدر الواجب في المعدن؟ فقال أبو حنيفه وأحمد: الخمس وقال مالك: فيه ربع العشر. وعنه رواية اخرى إن أصابها مجتمعة من غير تعب ومعالجة وجب فيه الخمس، وإن أصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر.

وعن الشافعي ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر؛ والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس؛ وان كان بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك.

واختلفوا في مصرفه؟ فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء ان وجده في أرض الخراج أو العشر فأما إذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي وأحمد: مصرفه مصرف الفيء.

(باب ما جاء في الركاز)

واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز (وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء الا الشافعي فانه قال في الجديد من قوليه: لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصه وهو مذهب مالك وقال أبو حنيفة: إن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لواجده واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه النصاب، إلا في أحد قولي الشافعي إنه يعتبر فيه واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول.

واختلفوا في مصرف الزكاة؟ فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن.

وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن.

وعن أحمد روايتان: أصحهما مصرف الفيء والاخرى مصرف الزكاة.

وقال مالك: هو والغنائم، والجزية، وما أخذ من تجار أهل الذمة وما صولح عليه

الكفار، ووضائف الارضين؛ كل ذلك يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة .

واختلفوا في من وجد في داره ركازاً وكان ملكها من غيره؟ فقال أبو حنفية يخمسه والباقي لصاحب الحنطة ولوارثه من بعده؛ فان لم يعرف له وارث فلبيت المال .

واختلف اصحاب مالك؟ فمنهم من قال: هو لواجده بعد تخميسه، ومنهم من قال: لصاحب الارض الاول، ومنهم من قال: تنظر الارض التي وجد فيها فان كانت فتحت عنوة كان للجيش الذي افتتحها، وإن كانت صلحاً فهو لمن صالح عليها .

وقال الشافعي: هو لواجده إن ادعاه؛ فان لم يدعه فهو المالك الاول التي انتقلت الدار عنه. وعن احمد روايتان إحداهما: هو له ويخمسه، والاخرى كمذهب الشافعي

واتفقوا على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره، ولو بلغت قيمته نصاباً إلا في إحدى الروايتين عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ففيه الزكاة ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر

واختلفوا في من استأجر أرضاً، فزرعها؟ فقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي وأحمد: العشر على المستأجر .

واختلفوا في ارض المكاتب، هل يجب عليها عشر؟ فقال أبو حنيفة يجب عليها العشر. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجب عليها العشر .

وأجمعوا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال، زكاة .

واتفقوا على أن من امتنع من الزكاة مستحلاً لذلك، غير معتقد لوجوبها إنه كافر اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام، فان كان حديث عهد باسلام؛ عرّف وبصّر فان لم يقر قتل كفراً بعد استتابته

واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها، وامتنع من إخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يكفر .

واختلف عن احمد فروى عنه أنه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية: يقاتل عليها ويقتل إذا لم يؤدو لا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك : إن تركها متهاونا فهو كافر. وكذلك تارك الصوم والحج وسائر أركان الاسلام.

واختلفوا فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطلها بخلا وشحا غير أنه لم يقاتل على المنع ؟ فقال أبو حنيفه ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل .

ثم اختلفوا فيماذا يفعل به ؟ فقال أبو حنيفة : يطالب بها ويحبس حتى يؤدي .

وقال الشافعي في القديم: يؤخذ شطر ماله معها؛ وفي الجديد: يؤخذ منه ويعزر .

وكذلك قال مالك . وقال احمد يطالبه بها الامام ويستتيبه ثلاثة أيام فان أداها وإلا قتل ، ولا يحكم بكفره .

(باب زكاة الفطر)

واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الاحرار المسلمين .

ثم اختلفوا في صفة من تجب عليه منهم؟ فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر فاذا كان كذلك وعنده لزمته. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصابا أو ما قيمته نصاب، فاضلا عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده .

واتفقوا على أن من كان مخاطبا بزكاة الفطر؛ على اختلافهم في صفته أنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه(١) وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة .

واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه؟ فقال أبو حنيفة تجب بطلوع الفجر

(١) لحديث، فرض الرسول زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر، رواه الجماعة

من أول يوم من شوال. وقال أحمد تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب أحمد

واتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه حتى يؤديها

واتفقوا على أنه يجزئ إخراجها من خمسة أصناف: البر، والشعير، والتمر، والزبيب والاقط، إذا كان قوتا حيث يخرج الا في أحد قولي الشافعي في الاقط خاصة: إنه لا يجزي وإن كان قوتا لمن يعطاه، والمشهور من مذهبه جوازه.

ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس.

واتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة إلا أبا حنيفة فانه قال: يجزيه من البر خاصة نصف صاع.

ثم اختلفوا في قدر الصاع؟ فقال أبو حنيفه: ثمانية(١) أرطال بالعراقي.

وقال مالك والشافعي وأحمد خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

واتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه وإن علوا، اذا كانا معسرين، إلا أبا حنيفة فانه قال: لا يجب عليه ذلك.

وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن أجداده خاصة.

واتفقوا على أنه لا يلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته، إلا أحمد فانه قال: ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته.

واتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده الا أحمد فانه قال يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم أن السيد يزكي عنه

واتفقوا على أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته إلا أبا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك.

واتفقوا على أنه يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة إلا أبا حنيفة فانه قال: لا يجب عليه ذلك.

(١) مقدار الصاع عنده اليوم بما يعادل ٥٧٠ درهما عرفيا فالرطل العراقي = ١٤٢,٥ درهما عرفيا اهـ

واتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار ، إلا أبا حنيفة فانه قال : يجب عليه ذلك

واتفقوا على أن العبد إذا كان بين مالكين، فانه يلزمهما عنه صدقة الفطر ، الا أبا حنيفه فانه قال لا يلزمهما شيء .

واختلف موجبو الزكاة عليهما؛ في مقدار ما يجب على كل واحد منهما .

فقال مالك والشافعي: يلزم كل واحد منهما نصف صاع؛ وعن احمد روايتان إحداهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل ، والاخري كمذهبهما .

واتفقوا على أنه يجب على الاب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله ، إلا أبا حنيفة فانه قال : لا يجب عليه ذلك .

واتفقوا على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين .

واختلفوا فيما زاد على ذلك ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها على رمضان .

وقال الشافعي : يجوز تقديمها من أول الشهر وقال أحمد ومالك : لا يجوز .

واختلفوا في الدقيق والسويق، هل يجوز إخراجه في زكاة الفطر على أنه نفس الواجب لا على الطريق القيمة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز وقال مالك والشافعي: لا يجوز

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلا أبا حنيفه فانه قال يجوز

واختلفوا في الافضل من الاجناس؟ فقال مالك وأحمد : التمر أفضل ثم الزبيب .

وقال الشافعي : البر أفضل . وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثمناً .

(باب تفرقة الزكاة)

واتفقوا على أنه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية(١) الا الشافعي فانه قال : لا يجوز الا استيعاب الاصناف إلا أن يقدم منهم أحد فيوفر حظه على الباقين في أحد القولين ، والقول الآخر أن ينقل الى ذلك الصنف من

(١) في سورة التوبة آية ٦٠ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم اهم د

أقرب البلاد اليه، وأقل ما يجزي عنده من كل صنف أقل الجمع، وهو ثلاثة .
واتفقوا على دفع الزكاة الى ثمانية أصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك. والغارمون وهم المدينون، وفي سبيل الله وهم الغزاة، وابن السبيل وهم المسافرون وصفة الفقير عند مالك وأبي حنيفة : أنه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها وصفة المسكين عندهما: أنه الذى لاشيء له .وقال الشافعي وأحمد: بل الفقير الذى لاشيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه . قال الوزير يحيي بن محمد وهو الصحيح (١) عندي؛ لأن الله عز وجل بدأ به فقال « للفقراء والمساكين » .
ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم، هل بقي الآن لهم حكم؟ فقال أحمد حكمهم باق لم ينسخ، ومتى وجد الامام قوما من المشركين فخاف الضرر بهم ويعلم باسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة وعنه رواية أخرى : حكمهم منسوخ، وهو مذهب أبي حنيفة .وقال الشافعي: هم ضربان: كفار ومسلمون فمؤلفة الكفار ضربان ضرب يرجى خيره؛ وضرب يكفى شره. وكان النبي (صلعم) يعطيهم فهل يعطون بعده (صلعم) على قولين: أحدهما يعطون ، والآخر لا يعطون .ومؤلفه الاسلام على اربعة أضرب: قوم مسلمون شرفا يعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام وآخرون نيتهم ضعيفة في الاسلام يعطون لتقوى نياتهم وكان النبي (صلعم) يعطيهم .
وهل يعطون بعده؛ فيه قولان أحدهما لا يعطون. والثاني يعطون ومن اين يعطون فيه قولان : أحدهما من الزكاة؛ والآخر من خمس الخمس .
والضرب الثالث : قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم وقوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن اعطوا أحبوا الصدقات فعنه فيهم أربعة أقوال : أحدها أنهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الزكاة والثالث من سهم

(١) ولقوله تعالى « وأما السفينة فكانت لمساكين » فاثبتت لهم ملكا فتامل اهمد .

الغزاة من الزكاة، والرابع هو الذي عليه أصحابه هم يعطون من سهم الغزاة وسهم المؤلفة
وقال مالك لم يبق المؤلفة سهم لغناء المسلمين عنهم هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى
أنهم إن احتاج اليهم من بلد من البلدان؛ أو ثغر من الثغور واستألف الامام لوجود العلة
واختلفوا فيما يأخذه العامل على الصدقات منها، هل هو من الزكاة أو عن عمله
فقال أبو حنيفة وأحمد: هو عن عمله، وليس من الزكاة. وقال الشافعي: هو من الزكاة
وفائدة هذه المسئلة: أن عند أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى
وأن يكون عبداً رواية واحدة عنه. وفي الكافر عنه روايتان.
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز.

قال الوزير (رحمه الله): ولا أرى أن مذهب احمد في إجازة أن يكون الكافر في
عمل الزكاة على أنه يكون عاملا عليها، وإنما أرى أن إجازته ذلك إنما هو على
ان يكون سواقا لها؛ ونحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله.

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى المكاتبين؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز
لانهم من سهم الرقاب.

وقال مالك: لا يجوز لان الرقاب عندهم العبيد القن. وعن أحمد روايتان أظهرهما الجواز
واختلفوا هل يجوز أن يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي
لا يجوز؛ وقوله عز وجل [وفي الرقاب] عندهما محمول على أنه يعان المكاتبون في
فك رقابهم. وقال مالك: يجوز. وعن أحمد روايتان: أظهرهما الجواز.

واختلفوا في الحج هل هو من السبيل، فيجوز صرف الزكاة فيه فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي: لا يجوز لان السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف
بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وعن أحمد روايتان أظهرهما
جواز ذلك، وأن الحج من سبيل الله، وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي،

وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي من أصحابه والرواية الاخرى المنع كالجماعة واختلفوا في سهم الغزاة المذكور آنفاً وهو قوله عز وجل (وفي سبيل الله)، هل يختص به جنس من الغزاة أو على اطلاقه؟ فقال أبو حنيفة: هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذوي الغنى وقال مالك والشافعي وأحمد: يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير. واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد منهم وإن كان غنياً فقال أبو حنيفه ومالك وأحمد: لا يدفع اليه الا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف، وهو أن الغرم عنده على ضربين؛ غرم لاصلاح ذات بين وهو ضربان:

ضرب غرم في حمل دية؛ فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع ثائرة وتسكين فتنة فانه يعطى مع الغني على ظاهر مذهبه، وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية فهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان: أحدهما لا يعطى ذكره في الام والاخر يعطى ذكره في القديم.

واختلفوا في صفة ابن السبيل، بعد اتفاقهم على سهمه؟ فقال أبو حنيفة ومالك: هو المجتاز دون المنشئ؟ وقال الشافعي: هو المجتاز. والمنشئ الذي يريد السفر كالمجتاز في جواز الاخذ؛ وعن أحمد روايتان: كالمذهبين: أظهرهما أنه المجتاز، قال الوزير يحيي بن محمد (رحمه الله): والصحيح أن ابن السبيل هو المجتاز.

واختلفوا هل يجوز أن يعطي زكاته كلها مسكيناً واحداً؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز إذا لم يخرجه إلى الغني. وقال مالك: يجوز أن يعطيه وإن أخرجه الى الغنى إذا أمل اعفافه بذلك؛ إلا أن أبا حنيفة قال: فان أعطاه ما يخرجه إلى الغنى ملكه المعطى؛ وسقط عن المعطى مع الكراهة. وقال الشافعي أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد على الاطلاق؟ فقال أبو حنيفة: يكره إلا إن نقلها إلي قرابة له محاويج، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره

وقال الشافعي : يكره نقلها، فان نقلها ففي الاجزاء قولان ؛ وقال مالك : لا يجوز الا أن يقع بأهل بلد حاجة؛ فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وقال احمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته أو غيرهم، مادام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم .

وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها .

واختلفوا في جواز تقديم الزكاة؛ فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز تقديم الزكاة عامين وأكثر وقال أحمد في إحدى الروايتين: يجوز تقديمها قولا واحداً؛ وفي أخرى أكثر من حول . وقال مالك: لا يجوز تقديم الزكاة .

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة الى أهل الذمة .

ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع منه أيضاً مالك والشافعي وأحمد أجازه أبو حنيفة في الظاهر من مذهبه .

واختلفوا في صفة الغني الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال أبو حنيفة: هو الذي يملك نصاباً من أي مكان كان، ومن يملك دون ذلك فليس بغني: وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك أربعين درهما . وقال أصحابه: يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له خمسون درهما وأكثر وان كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو يملك هذا المقدار .

واختلف عن أحمد فروي عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهباً وإن لم يكفه لم يجز له الاخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقي وروي عنه مهنى أن المانع من أخذ الزكاة أن تكون له كفاية على الدوام: بتجارة أو صناعة أو أجرة عقار أو غيره وإن ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته، هل يجوز له أخذ الصدقة؟

فقال أبو حنيفة ومالك : يجوز له أخذ الصدقه وإن كان قويا مكتسباً .

وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز له ذلك .

واختلفوا فيمن دفع زكاته إلى غنى؛ وهو لا يعلم ثم علم ؟ فقال أبو حنيفة : يجزيه وقال مالك : لا يجزيه؛ وعن الشافعي وأحمد كالمذهبين .

واختلفوا في دفع الزكاة الى من يرثه من أقاربه كالاخوة والعمومة وأولادهم ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن احمد روايتان أظهرهما لا يجوز والاخرى كالجماعة

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته ؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها لاولاد فقراء عنده من غيرها أو نحو ذلك جاز .

وقال الشافعي يجوز . وعن أحمد روايتان كالمذهبين؛ إلا أن أظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقي، وأبو بكر عبد العزيز .

واتفقوا على أن الصدقة المفروضه حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب .

واختلفوا في بني المطلب؛ هل يحرم عليهم ؟ فقال أبو حنيفة : لا يحرم عليهم .

وقال مالك والشافعي يحرم عليهم . وعن أحمد روايتان أظهرهما أنها حرام عليهم

واختلفوا في جواز دفعها إلى موالي بني هاشم ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ولاصحاب الشافعي : وجهان؛ والصحيح من مذهب مالك أنه لا يجوز إخراج الزكاة الى موالي بني هاشم؛ وأنهم كساداتهم في المنع من ذلك .

واتفقوا على أنه لا يجوز اخراج الزكاة الى كافر .(١)

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا إلا مالكا فانه قال في الجد والجدة فمن وراءهما: يجوز دفعها اليهم؛ وكذلك الى بني

(١) لحديث معاذ « تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ... » رواه السبعة وغيرهم اهمد .

البنين لسقوط نفقتهم عنده .

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة الى مكاتبه؛ ولا إلى عبده .

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الرجل زكاته إلى زوجته .

واختلفوا في عبد الغير ؛ فقال مالك والشافعي واحمد: لا يجوز دفع الزكاة اليه أيضاً على الاطلاق . وقال أبو حنيفة لا يدفعها إلى عبد الغير إذا كان مالكه غنياً فان كان مالكه فقيراً جاز دفعها اليه .

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة الى بناء مسجد؛ ولا تكفين ميت وإن كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له .

(باب الصيام)

وأجمعوا على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الاسلام؛ وفرض من فروضه . قال الله عز وجل (١) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . وقال تعالى (٢) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) . والصوم في اللغة عبارة عن الامساك، وفي الشرع امساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من أهله

واتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة، بشرط البلوغ، والعقل؛ والطهارة، والقدرة، والاقامة .

واتفقوا على أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان، ويحرم عليهما فعله ؛ فان فعلتاه لم يصح منهما .

فأما المرضع فاتفقوا على أنه يباح لها الفطر إذا خافت على ولدها، أو على نفسها ؛ وأنها

(١) سورة البقرة آية (١٨٤) . (٢) سورة البقرة آية (١٨٦) اهـ م د

إن فعلته صح منها وأما المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطر ، وإن صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما إذا أجهده الصوم كره له فعله .

واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصيام، والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام

واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز الا بنية ثم اختلفوا في تعيينها ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لابد من التعيين فان لم يعين لم يجزه . وإن نوى صوما مطلقاً؛ أو نوى صوم التطوع لم يجزه وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين، وإن نوي مطلقاً أو نفلا أجزأه وهي الرواية الاخرى عن أحمد .

ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز في جميع الليل. وأول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني؛ ويجب النية قبل طلوعه. وقال أبو حنيفة: يجوز بنية من الليل وإن لم ينو حتى يصبح وينوى أجزأته النية ما بينه وبين الزوال . وكذلك اختلافهم في النذر المعين .

واتفقوا على أن ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور والكفارات ، لا يجوز صومه إلا بنية من الليل .

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان ، هل تجزي نية واحدة لشهر رمضان كله أو تفتقر كل ليلة إلى نية فقال أبو حنيفة والشافعي : تفتقر كل ليله إلى نية . وقال مالك: يجزيه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن أحمد روايتان: اظهرهما أنه يفتقر كل ليله الى نية كمذهب مالك .

واتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال، إلا مالكا فانه قال : لا تصح إلا بنية من الليل .

واتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين

يوما عند عدم الرؤية ، وخلو المطامع من حائل يمنع الرؤية .

ثم اختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي نصرها أصحابه، ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما .

واجمعوا على أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل، ولم ير أنه لا يجب صومه

ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعا، وإن كان من شعبان؟ فقال الشافعي وأحمد يكره انهى(١) النبي (صلعم) عن صيامه إلا أن يكون يوافق عادة وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره

ثم اختلفوا في صيامه قضاء فكرهه أيضاً الشافعي وأحمد ؛ وأجازه أبو حنيفة ومالك

واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان؟ فقال أبو حنيفة إن كانت السماء مصحية فانه لا يثبت إلا بشهادة جمع كثير ؛ يقع العلم بخبرهم وإن كانت السماء بها علة : من غيم قبل الامام شهادة العدل الواحد ؛ رجلا كان أو امرأة ، حراً كان أو عبداً . وقال مالك : لا يقبل إلا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان أظهر القولين والروايتين عنهما أنه يقبل شهادة عدل واحد والآخران منهما كمذهب مالك ؛ ولم يفرق بين وجود العلة وعدمها .

واتفقوا على أن وجوب الصوم ووقته من أول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده المحرم للاكل والشرب والجماع .

وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر ؛ وتأخير السحور .

واختلفوا في رؤية بعض أهل البلاد هل يلزم بقية أهل البلاد إذا لم يروه ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد إذا رآه أهل بلد لزم جميع أهل الارض، وسواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين تختلف مطالعها أو تتفق إلا أن أصحاب أبي حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما تختلف فيه المطالع ؛ ولم يجدا فيه حداً .

(١) الحديث: لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا ان يكون شيئاً يصومه أحدكم، رواه أبو داود اهـ د

وقال الشافعي: إن كان البلدان متقاربين وجب الصوم على أهلهما، وإن كانا متباعدين وجب على من رأى، ولا يجب على من لم ير. والتباعد حده عنده اختلاف المطالع: كالعراق والشام والحجاز.

واتفقوا على أنه إذا رؤي الهلال في بلد رؤية فاشية؛ فانه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا؛ إلا ما رواه أبو حامد الاسفرايني من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي أبو الطيب الطبري؛ وقال،: هذا غلط منه؛ بل إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد.

واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه، خلافا لابن شريح من الشافعية: قال الوزير يحيى بن محمد على: ان ابن شريح إنما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة؛ إلا أنه شذوذ منه؛ يبان احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلا في عبادات المسلمين والنبي (صلعم) قد قال(١) صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولم يقل (صلعم) صوموا للحساب ولا أفطروا له. وإن ذلك إنما يجب عن رؤية أو كمال عدد أو وجود علة على ما تقدم من اتفاقهم من ذلك على ما اتفقوا عليه منه واختلفوا.

واجمعوا على أن من أصبح صائما بالنية وهو جنب؛ إن صومه صحيح وإن أخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه.

واتفقوا على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف ذلك، أنه يجب عليه القضاء.

واختلفوا فيما إذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي وأحمد: يبطل صومه وقال أبو حنيفة وأكثر المالكية: لا يبطل صومه.

واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه وأن صومه صحيح في الحكم

(١) الحديث متفق عليه، وفي رواية «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ....» رواها مسلم اهـ

واختلفوا فيما إذا طلع الفجر وهو مخالط؟ فقال أبو حنيفة إن نزع في الحال صح صومه، ولا شيء عليه؛ وإن استدام فعليه القضاء دون الكفارة.

وقال زفر ان ثبت على ذلك أو نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وقال مالك إن استدام وجب عليه القضاء والكفارة وإن نزع فالقضاء فقط وقال الشافعي إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه، وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة وقال أحمد: إذا طلع الفجر؛ وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة معاً سواء نزع في الحال أو استدام

واختلفوا فيما إذا قاء عامداً؟ فقال مالك والشافعي يفطر وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه. وعن أحمد روايتان في القيء الذي ينقض الوضوء والفطر معاً: إحداهما لا يفطر إلا بالفاحش منه؛ وهي المشهورة؛ والثانية بملء الفم؛ والثالثة: بما كان في نصف الفم. وعنه رواية أخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره؛ وهي في الفطر أيضاً إلا أن القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته، فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه.

واتفقوا على أن الحجامة لا تفطر الصائم إلا أحمد فانه قال: يفطر بها الحاجم والمحجوم، أخذاً بالحديث(١) المروى في ذلك وهو مما رواه وعمل به وليس هو في كتاب البخاري ومسلم. واتفقوا على أنه إذا داوى جائفته او مأمومته بدواء رطب؛ فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء، إلا مالكا فانه قال: لا يجب عليه القضاء.

واتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة أو نائمة، قد فسد صومها ووجب عليها القضاء؛ إلا في أحد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها.

واتفقوا على أنه لا كفارة عليها إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه: فانه أوجب عليها الكفارة والقضاء معاً والرواية الاخرى عنه في إسقاط الكفارة أصح وأظهر

واتفقوا على ان الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها، وعليها القضاء.

(١) حديث «افطر الحاجم والمحجوم» رواه احمد وابو داود والترمذي، وهو منسوخ اهـ.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها ؟ فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة .
وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما عنهما الوجوب للكفارة .
واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء. ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب الكفارة وأوجبها مالك وأحمد .
واتفقوا على أن من تعمد الاكل والشرب صحيحاً مقيما في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء .
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة ؟ فقال ابو حنيفة ومالك جميعاً تجب الكفارة .
إلا ان أبا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة أن يكون المتناول ما يتغذى به أو يتداوى به فأما ان ابتلع حصاة أو نواة؛ فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة بالاكل والشرب فأما ان ابتلع حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان وقال الشافعي في احد قوليه ، وأحمد لا تجب الكفارة عليه بل القضاء فقط .
وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكفارة .
واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فانه لا يفسد صومه ، إلا مالكا فانه قال يفسد صومه ، ويجب عليه القضاء .
واختلفوا فيمن تمضمض او استنشق فدخل من الماء الى حلقه سبقاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك يفسد صومه سواء كان مبالغاً في المضمضة والاستنشاق أو لم يكن مبالغاً وقال الشافعي إن كان بالغ فيهما فقد أفسد صومه إن لم يكن ساهياً وفي غير المبالغة قولان. وقال أحمد إذا سبق الماء إلى حلقه ولم يكن مبالغاً فلا يفسد صومه وان كان بالغ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر على احتمال .
واختلفوا فيما إذا استعط بدهن أو غيره؛ فوصل الى دماغه فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد

يفطر بذلك وإن لم يصل الى حلقه. وقال مالك: متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر

واتفقوا على ان للحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغيرة عليهما؟ فقال أبو حنيفة لا فدية عليهما. وقال مالك: لا فدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان: إحداهما: عليها الفدية والاخرى لا فدية عليها. وقال الشافعي: على المرضع الفدية؛ وعنه في الحامل قولان. وقال أحمد: عليهما الفدية، فأما ان افطرتا خوفا على انفسهما فانهم اتفقوا على ان لهما ذلك. واتفقوا على وجوب القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؟ فقال أبو حنيفه والشافعي واحمد: لا كفارة عليهما وعن مالك روايات إحداها أن الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة أو شعير او تمر، والثانية: أن الكفارة واجبة عليهما لكنها مختلفة باختلاف صفتهما فعلى المرضع مدان وعلى الحامل مد. والثالثة: انها تجب على المرضع دون الحامل وأجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان عامداً فقد عصى الله سبحانه وتعالى اذا كان مقيماً وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى واختلفوا فيما إذا اكتحل بما يصل إلى حلقه اما لرطوبته كالاشياف أو لحدته كالذرور والطيب؛ فهل يفطر؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر، وقال مالك واحمد: يفطره وكذلك يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ.

واجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين إلا أن ابا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان؛ ويجيز مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

واختلفوا فيما إذا رأي هلال شوال وحده؟ فقال مالك والشافعي يفطر ويستتر به. وقال أبو حنيفة واحمد: لا يفطر إذا رآه وحده.

واجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح .

واتفقوا على ان كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

ثم اختلفوا اهل هي على الترتيب أم على التخيير ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي هي على الترتيب وقال مالك : هي على التخيير . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب .

وأجمعوا على أنه اذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه إلا الشافعي فانه قال في أحد قوليه يثبت في ذمته وقال أبو حنيفة : اذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ولا إثم عليه في تأخيرها ، حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا إثم عليه ؛ لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوبا موسعاً ، حتى ان مات ولم يؤدها بعد ان كان قدر عليها أثم .

وأجمعوا على أنه إذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر أن عليه كفارتين ، إلا أن أبا حنيفة فانه قال : عليه كفارة واحدة واختار عبد العزيز مثله واجمعوا على أنه إذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ ثانياً في يومه ذلك أنه لا يجب عليه كفارة ثانية . واختلفوا في وطء الناسي ؟ فقال مالك : يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة وروى الهري ومعن عن مالك وجوب الكفارة .

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ، ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء وعن أحمد روايتان المشهور منهما أنه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة والاخرى كمذهب مالك .

واتفقوا على ان من وطئ ظاناً أن الشمس قد غربت او أن الفجر لم يطلع فبان بخلاف ذلك أن القضاء واجب عليه .

ثم اختلفوا في ايجاب الكفارة ؟ فلم يوجبها أبو حنيفة ومالك والشافعي وأوجبها احمد

واتفقوا على أن القضاء؛ في كل ما قلت من المسائل وأقول وعليه القضاء أنه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على أن المرأة الحائض، إذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم أو المجامع في الفرج ليلا قبل الفجر إذا نوى الصوم أن صومها صحيح وإن أخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح أو حتى تطلع الشمس وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح فان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى أن يطلع الفجر لم يصح صومها .

وأجمعوا على أن من فكر فأنزل صومه صحيح إلا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضاء .

واجمعوا على أن من لمس فأمذي أن صومه صحيح الا أحمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء . واختلفوا فيما إذا نظر فأنزل؟ فقال أبو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وقال احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كرر النظر فأنزل فقال أبو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك .واختلفوا فيما إذا عصي المكلف الله سبحانه وتعالى فأولج في فرج بهيمه في يوم من رمضان ؟ فقال أبو حنيفة: إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء .فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه وقال الشافعي وأحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج سواء أنزل اولم ينزل وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن أحمد روايتان وقال مالك يجب القضاء والكفارة معاً .

واتفقوا على أنه إذا أتى المكلف الفاحشة من ان يأتي امرأة أو رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؟ فأوجبها الجميع الا أباحنيفة في احدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة .

واجمعوا من أن الشيخ والشيخة اذا عجز اوضعفا عن الصوم وكانا فانيين أفطرا واطعما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما إلا مالكا فانه قال: لا يجب عليهما فدية. وأجمعوا على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فأجنب أنه لا يفسد صومه . وأجمعوا على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته ثم اختلفوا فيمن لا يخشي ذلك فقالوا لا يكره له إلا مالكا وإحدى الروايتين عن احمد أنه يكره له ذلك. واختلفوا فيما إذا فطر في أحليله؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يفطر : وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء .

واتفقوا على انه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر الا أبا حنيفة فانه كرهه واجمعوا على ان للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي .

وأجمعوا على أنه ان تحمل وصام أجزأه .

وأجمعوا على أن المسافر أن يترخص بالفطر؛ وعليه القضاء .

ثم اختلفوا اهل الافضل له الصوم او الفطر فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل وقال أحمد الفطر للمسافر أفضل وإن لم يجهده الصوم وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك وقال لانه آخر الأمرين من رسول الله (صلعم) فان أجهده الصيام كان الفطر أفضل وفاقا .

واجمعوا على أنه إذا صام في السفر كان صومه صحيحاً مجزيا .

واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتى دخل رمضان

آخر؟فقال مالك والشافعي وأحمد: يصوم الذى حضر، ثم يقضي الاول وعليه الفدية عن كل يوم مدّ من طعام يطعمه مسكيناً. وقال أبو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط وأجمعوا على أنه إذا كان في سفر فأفطر ؛ أنه مباح له الجماع .

ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع ؟فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجب عليه كفارة وعن مالك وأحمد روايتان: احداهما الوجوب والاخرى الاسقاط .

واختلفوا فيما إذا مات ؛وعليه قضاء رمضان أو نذر ؟فقال أبو حنيفة ومالك: لا يصام عنه ولا يطعم فيهما، إلا أن يوصى بذلك . وعن الشافعي قولان : الجديد منهما يطعم عنه فيهما ؛والقديم يصام عنه فيهما. وقال أحمد: يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ، ويصوم عنه وليه النذر .

واتفقوا على أن قضاء شهر رمضان متفرقا يجزى وأن التتابع احسن .

واجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما وأنهما لا يجزيان إن صامهما ؛لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع إلا أبا حنيفة فانه قال إن نذر صوم يوم العيد فالاولى أن يفطره ويصوم غيره ؛ فان لم يفعل وصامه اجزأه عن النذر .

واجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة قتل الخطأ ، و كفارة الجماع في شهر رمضان ،إلا الشافعي في أحد قوليه قال إن التتابع في صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك .

واجمعوا على كراهية صوم أيام التشريق ؛وإن من قصد صيامها نفلا عصى الله ولم يصح له ،إلا أبا حنيفة فانه قال :ينعقد صومه مع الكراهية .

ثم اختلفوا في إجزائها عن من صامها عن فرض؟ فقال أبو حنيفة، ومالك والشافعي في الجديد من قوليه، وأحمد في أظهر روايتيه: لا يجزيه. وقال احمد في الرواية الاخرى يجزيه صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان، ودم المتعة.

وقال أبو حنيفة تجزي في النذر المعين خاصة. وقال مالك يجزى في البدل عن دم المتعة فقط

واختلفوا فيما إذا أنشأ صوما أو صلاة تطوعا ثم أفسده؟ فقال أبو حنيفة: متى شرع في صوم أو صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فان أفسده فعليه القضاء وقال مالك: كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان أفطر لعذر فلا قضاء عليه؛ وإن كان لغير عذر وجب عليه القضاء. وقال الشافعي وأحمد متى أنشأ واحداً منهما؛ فهو مخير بين إتمامه وبين الخروج منه فان خرج منه لم يجب عليه القضاء على الاطلاق.

واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد: لا تسقط الكفارة عنه وقال أبو حنيفة تسقط. وللشافعي قول مثله.

واختلفوا في المسافر في رمضان، يصوم فيه عن غير رمضان فقال أبو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد.

واتفقوا على أنه إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه أنه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم؛ إلا احمد فانه أجازه في إحدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك

واختلفوا فيما إذا نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح صومه وقال أبو حنيفة يصح

واجمعوا على أن الاسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام واتفقوا على أنه ان وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه الا أن يوافق أيام العيدين والتشريق

ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه يجزيه واجمعوا على أن الهلال اذا رئي نهاراً قبل الزوال أو بعده فانه لليلة المقبلة ، الا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه إذا رئي قبل الزوال فهو للماضية .

واختلفوا في المجنون يفيق والكافر يسلم او الحيض والنفساء يطهران او المسافر يقدم في أثناء النهار أو الصغير يبلغ ؟ فقال أبو حنيفة : يلزمهم كلهم إمساك بقية النهار مع زوال أعذارهم وصوم ما بعده من الايام ولا قضاء عليهم اليوم الذى زالت أعذارهم في أثنائه . وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقين وقال أحمد يلزمهم الامساك في أظهر الروايتين واتفقوا على أنه من وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه في باقيه فان صومه صحيح . واختلفوا فيما إذا فاق المجنون بعد مضى الشهر؟ فقال مالك واحمد في احدى روايتيه . يقضى وقال أبو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه .

واختلفوا فيما إذا أفاق في أثناء الشهر؟ فقال أبو حنيفه يلزمه صوم ما بقي ويقضى ما مضي . وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : إنما يلزمه صوم ما أفاق فيه ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها إنما هو على من أفاق من إغماء فأما المجنون ، فلا يقضي صوما فاته على وجه ما .

واجمعوا على أنه يكره مضغ العلك الذي يزيده المضغ قوة في الصوم ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام من غير ضرورة :

واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر الصائم بالفصد . وقال احمد ؛ يفطر الصائم بالفصد . وعن أحمد أنه لا يفطر الصائم بالفصد وهو الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحدة .(١)

(١) من قوله وعن احمد الخ لا وجود له فى النسخة المصرية والنسخة المولوية اهم

وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه واتفقوا على أنه يكره إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم ؛ إلا أن يوافق عادة وعن أبي حنيفة في قول : لا يكره وقال مالك : يكره إفراد يوم الجمعة خاصة وقد روى المزنى عن الشافعي أنه قال لا يتبين لي أن أنهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاه التي لو كان مفطراً لفعلها.

واتفقوا على استحباب صوم الايام الستة من شوال ومتبعة لرمضان إلا أبا حنيفة ومالكا في قولهما : يكره ذلك ولا يستحب .

واتفقوا على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان إلا أبا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة ثم اختلف المتفقون على أنها في شهر رمضان، في آكد لياليه تلتمس فيها ؟ فقال الشافعي : ليلة إحدى وعشرين آكدها ، ثم ليلة ثلاث وعشرين وقال مالك : ليالي الافراد من العشر الاواخر كلها سواء . وقال أحمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير يحيي بن محمد : والذى رأيته أنا في ليلة الحادى والعشرين كما ذكرت من قبل إلا أنها كانت ليلة جمعة ، وأخبرنى من أثق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين .

واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة .

وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب .

واتفقوا على استحباب صيام أيام ليالي البيض التى جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

واختلفوا في أفضل الاعمال بعد الفرائض ؟ فقال الشافعي الصلاة أفضل أعمال البدن وتطوعها أفضل التطوع . وقال أحمد لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد وأما مالك وأبو حنيفة : فمذهبهما أنه لا شيء بعد فروض الاعيان من أعمال البر ؛ أفضل من العلم ، ثم الجهاد .

(باب الاعتكاف)

واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة قال الله عز وجل (وعهدنا إلى إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي (صلعم) له في شهر رمضان. قال الوزير: وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل ان يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة. قال الشاعر:

فبات بنات الليل حولي عكفاً * عكوف البواكي بينهن صريع

وهو في الشرع: عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف.

واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية.

واتفقوا على صحته مع الصوم.

ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شروطه.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه: يصح بغير صوم.

وأجمعوا على أنه إذا كان نذر لزم الوفاء به.

وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد، إلا أحمد فانه قال لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعات.

وأجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها إلا أبا حنيفة فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها.

واجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة.

وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذى تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفه لها.

ثم اختلفوا فيه إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع؛ بل بمسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعه لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا يبطل اعتكافه بذلك. وقال مالك: يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق وقال الشافعي في عامة كتبه: يبطل اعتكافه بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع. وقال البويطي خاصة: لا يبطل كما لا يبطل بالخروج إلى حاجة الانسان واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس. وقال الشافعي: إن نذر الاعتكاف بالليل؛ لم يلزمه بالنهار وإن نذر بالنهار لم يلزمه بالليل؛ وإن نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما وعن أصحابه فيها وجهان أصحهما أنها تلزمه.

وأجمعوا على أنه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلا فانه يصح اعتكافه إلا الكافانه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة الي اليوم.

واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف يومين؟ فقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين، يدخل المسجد بعد غروب الشمس؛ فيمكث ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها. وقال أحمد في أظهر روايتيه: يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع الفجر؛ ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني. ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره.

وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذر والمسنون معاً.

ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسياً؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يبطل الاعتكاف أيضاً كالعمد في المنذور والمسنون معاً. وقال الشافعي: لا يبطل.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه؟ فقالوا: لا تجب إلا احمد فعنه روايتان أظهرهما

وجوب الكفارة ؛ وهي كفارة يمين .

واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد قد أساء لأنه قد أتى بما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه . وقال مالك: يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين

وأجمعوا على أنه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين إذا نوى فيه يميناً ، إلا مالكا والشافعي فانهما قالا : لا تجب الكفارة فيه خاصة .

واختلف موجباها في صفتها؟ فقال أبو حنيفة هي كفارة يمين وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب أبي حنيفة والاخرى هي الكفارة العظمى .

وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى مالا بد منه كحاجة الانسان والغسل من الجنابة ، والنفير ولخوف الفتنة ، ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس .

وأجمعوا على أنه اذا نذر اعتكاف شهر ، ثم مات قبل أن يقضيه فانه لا يقضى عنه إلا أحمد فانه قال يجب أن يقضي ذلك عنه وليه .

واختلفوا فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من إتمامه فقال أبو حنيفة ومالك ليس له منعها وقال الشافعي وأحمد : له منعها .

وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل الا أنه لا يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر

واختلفوا هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما فعله قربة كعيادة المريض ، واتباع الجنائز ؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط . وقال الشافعي وأحمد: يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير رحمه الله وهو الصحيح عندي :

وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى ، والصلاة وقراءة القرآن

ثم اختلفوا في إقرائه القرآن والحديث والفقه ؟ فقال مالك وأحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية أخرى ذكرها الجلاب فقال ،وقال مالك لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن يقرأ فيه؛ ويقرىء غيره القرآن. وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب له ذلك. وروى المروزي عن أحمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف ،فقال يقرأ أحب الي قال القاضى أبو يعلي بن الفراء وهذا على أصله : من أنه لا يستحب للمعتكف أن ينصت للاقراء ولا لدرس العلم فينقطع بالاعتكاف عن الاقراء وكان الاقراء أفضل من الاعتكاف لان منفعة ذلك تتعدى قال الوزير يحيي بن محمد والذي عندي في ذلك أن مالكا وأحمد لم يريا استحباب أن لا يقرىء المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه إلا من حيث إنه باقرائه غيره تنصرف همته عن تدبر القرآن الى حفظه على القارىء فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسراره لنفسه الي حفظ ظاهر يقصه لغيره وإلا فلا يظن بهما (رضي الله عنهما) أنهما كانا يريان شيئاً من عمل اللسان للمعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبره له، وهذا كله يشير إلى أن الاعتكاف حبس النفس ، وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في في تدبر القرآن ، ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل ،وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كل ما جمع الفكر يناسب هذه العبادة وكل ما بسط من الفكر ونشر من الهمة ينافيها . وأجمعوا على أن العبد ليس له أن يعتكف إلا باذن سيده .

وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق .

ثم اختلفوا في جواز البيع ؟ فقال أبو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير أن يحضر السلع وقال الشافعي :له أن يأمر بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير إكثار وقال مالك :له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يسيراً وعنه رواية أخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الجلاب

فقال وقال مالك :ولا يبيع المعتكف ولا يشترى؛ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة وقال أحمد:لا يجوز له البيع ولا الشراء على الاطلاق، ولا فرق عنده في ذلك بين قليله و كثيره.ولا يجوز له فعل الخياطة فيه؛سواء كان محتاجا أو غير محتاج وسواء في ذلك القليل والكثير .

واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير إذن مولاه ؟ فقال أبو حنيفة ومالك المولى منعه . وقال الشافعي وأحمد : ليس له منعه .

وأجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات ،فانه يصح فيه الاعتكاف .

(كتاب الحج)

وأجمعوا على أن الحج أحد أركان الاسلام وفرض من فروضه.والحج في اللغة القصد وهو في الشرع:عبارة عن أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصه في زمان مخصوص

وأجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم،عاقل حر،بالغ،صحيح،مستطيع؛في العمر مرة واحدة. ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ماسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى

وأجمعوا على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض .

ثم أجمعوا على أن الشرائط في حقها كالرجل .

واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم؟فقال أبو حنيفة وأحمد:يشترط في حقها وجود محرم لها.وقال مالك والشافعي:لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة وقال الشافعي: يجوز أن تحج مع نساء ثقات.وقال الشافعي في الاملاء:ويجوز أن تحج مع امرأة واحدة،وروى الكرابيسي عنه إذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء؛ قال أبو اسحاق:وهو الصحيح.وقال مالك: وتحج في جماعة النساء .

وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك،ثلاثة:التمتع والافراد والقران

لكل مكلف على الاطلاق، إلا أن أباحنيفه استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران، ويكره له فعلهما، فان فعلهما لزمه دم.

ثم اختلفوا في أولاهما وأفضلهما؟ فقال أبو حنيفة: القران أفضلها، ثم التمتع للآفاقي ثم القران. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول آخر: أن التمتع أفضل. وقال احمد: الافضل التمتع ثم الافراد ثم القران. وروي المروزي عنه أنه قال إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل فعلى رواية الافضل لمن ساق الهدى القران ثم التمتع ثم الافراد. وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدى أقام بمكة حلالا حتى تحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك. وصفة القران: أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة جميعاً، من الميقات؛ أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد، إلا أباحنيفة فانه لا يتداخل أفعال العمرة عن الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج وإنما يشتركان عنده في الاحرام خاصة. والافراد أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه؛ ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه بالعمرة.

واختلفوا في فسخ الحج الى العمرة للقارن والمفرد؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز. وقال أحمد يجوز بشرطين: أحدهما أن لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني: أن يكونا قد ساقا معهما هديا. وصفة ذلك: أن يكونا قد أحرما بالقران أو الافراد، فيفسخا بينهما للحج ويقطعا أفعاله ويجعلا أفعاله للعمرة وينويا ها فاذا فرغا من أعمال العمرة حلا ثم أحرما للحج على مكة ليكونا متمتعين.

واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هي من شرطه، وهي الاستطاعة. وقال مالك: ليست من شروط وجوبه

وإذا كان قادراً على الوصول إلى مكة راكباً أو راجلا فهي الاستطاعة فأما الزاد فيكتسبه بصنعه إن كانت له أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به .

واختلفوا في المعضوب، وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج أم لا فقال أبو حنيفة: ومالك لا يلزمه وقال الشافعي وأحمد : يلزمه أن يستنيب من يحج عنه .

واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يلزمه سواء كان المبذول له صحيحاً أو زمنا . وقال الشافعي إن كان المبذول له زمناً معسراً والباذل واجداً للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه ويوثق من الباذل على ما بذله له وهو ممن يجب عليه الحج مثل أن يكون حراً عاقلا بالغاً لزم المبذول له فرض الحج وعليه أن يأمر الباذل بأداء الحج عنه فان لم يأمره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان أحدهما لا يجب عليه والاخر كالجماعة

واختلفوا في الاعمى إذا وجد زاداً وراحلة وقائداً؟ فقال أبو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه .

واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت؟ فقال أبو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك. وقال الشافعي وأحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء أوصي به أو لم يوص .

ثم اختلفوا من ان يحج عن الميت فقال أحمد يحج عنه من دويرة أهله .

وقال الشافعي يجزى من الميقات وقال أبو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا أن يوصى بذلك كما قدمنا فان أوصى به فمن أين يحج عنه؟ فقال مالك من حيث أوصي وقال أبو حنيفة من دويرة أهله .

واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه؛ هل يصح له أن يحج عن غيره؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يصح ويجزى عن الغير على كراهية منهما لذلك. وقال الشافعي وأحمد: لا يصح، ثم اختلفا فقال الشافعي: يقع عن نفسه وعن أحمد: روايتان احداهما كمذهب الشافعي؛ وهي التي اختارها الخرقي

واختلفوا في حج الصبي؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح (١) منه ولا يجب عليه وقال أبو حنيفة: لا يصح منه. قال الوزير: ومعنى قولهم «يصح منه» أي يكتب له وكذلك أعمال البر كلها فهي تكتب له ولا تكتب عليه ومعنى قول أبي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض أصحابه، أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الاحرام، زياده في الرفق به لا أنه يخرجه من ثواب الحج واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج إجماعا بشرائطه واختلفوا هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟ فقال أبو حنيفة ومالك، في المشهور عنه: هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه على الفور.

واختلفوا في أشهر الحج؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: شوال؛ وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال مالك: شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه وقال الشافعي هو شوال، وذو القعدة وتسعة أيام من ذى الحجة، وليلة يوم النحر. وفائدة الخلاف بينهم في ذلك: عند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن أشهر الحج. وفائدته عند الشافعي جواز الاحرام فيها وفائدته عند أحمد وأبي حنيفة تعلق الحنث به. قال القاضي أبو يعلى الفرا سألت الدامغاني عن فائدة ذلك فقال الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية. قال الوزير: هذا هو الصحيح عندي، لقول الله تعالى الحج أشهر معلومات وأشهر نكرة فلا ينصرف إلا الى شهر من شهور السنة.

(١) لحديث المرأة التي سالت الرسول (صلعم) عن ابنها: الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم اهـ د

واختلفوا في صحة الاحرام في غيرها ؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد : يصح فلا ينقلب عمرة، إلا أن مالكا كرهه مع تجويزه له. وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير أشهره فان عقده انقلب عمرة وقد روى عن أحمد مثله واختاره ابن حامد

واختلفوا في وجوب التلبية؟ فأوجبها أبو حنيفة ومالك؛ إلا أن أبا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الاحرام، فان لم يلب وقلد الهدى وساقه ونوى الاحرام صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب تركها دم . وقال الشافعي وأحمد هي سنة .

والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي(١)(صلعم) لا ينبغي أن يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئاً ، جاز عند مالك والشافعي واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد .

واتفقوا على أن إظهار التلبية مسنون في الصحارى .

ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو غير مسنون فيها. وقال الشافعي هو مسنون فيها. قال اللغويون هو من قولك ألب بالمكان إذا لزمه؛ ومعنى لبيك ها أنا عبدك مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك .

واختلفوا هل الافضل الاحرام من الميقات، أو من دويرة أهله ؟ فقال أبو حنيفة من دويرة أهله وقال مالك وأحمد: من الميقات . وعن الشافعي قولان كالمذهبين

واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة الاحرام بالحج ، والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، وهو طواف الافاضة .

ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنه ركن من أركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم . وقال أبو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم .

وأجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن

(١) حديث التلبية المذكور متفق عليه . اهـ

يفعل عقيب طواف القدم ويجزي فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة ، ولا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على أنه سبع مرات يحتسب بالذهاب سبعة، وبالرجوع سبعه يفتتح بالصفا ، ويختم بالمروة .

واتفقوا على أن طواف القدوم سنة من سنن الحج ؛ وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الاسود .

واتفقوا على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الانسان إلا محرما ممن يريد النسك، وأنها مواقيت لاهلها ولمن مر بها من غير أهلها. لاهل المدينة ذو الحليفة . ولاهل اليمن : يلملم. ولاهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة. ولاهل نجد: قرن. ولاهل الشرق: ذات عرق ويحاذيها من عدلت به الطريق عنها .

واتفقوا على استحباب الطيب لمن أراد الاحرام؛ إلا مالكا فانه قال: يكره المحرم أن يتطيب قبل الاحرام بما بقي ريحه بعده .

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام؟ فقال أبو حنيفة هم من كان من الميقات إلى مكة وقال مالك : هم أهل مكة وذي طوى فقط. وقال الشافعي وأحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد؟ فقال أبو حنيفة: لا يجزيه حتى يطوف طوافين، ويسعى سعيين ، وقد أجزاه لهما. وقال مالك والشافعي وأحمد في اظهر روايتيه يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد وقال أحمد في الرواية الاخرى لا يجزيه ، بل يجب عليه عمرة مفردة . والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة المذكور ، أن أبا حنيفة قال: يجزيه ذلك باحرام واحد وقال أحمد في هذه الرواية الثانية : لا يجزيه حتى يفرد للعمرة إحراما .

---

(١) هذه المواقيت وقتها الرسول (صلعم) كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما اهمد .

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا على أن عرفات، وماقارب الجبل كله موقف إلا بطن عرنة فانه لا يجزى الوقوف فيه .

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها ؟ فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد تم حجه إلا ان عليه دما لانه قد ترك واجبا عندهما ، وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس . وعن الشافعي قولان: أحدهما كمذهبهما والثاني: يجزيه ولا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزء من الليل وشدد فيه حتى قال : ومن خرج عن عرفة قبل مغيب الشمس ، ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فان رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه .

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال أبو حنيفة أوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فان أخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم . وقال الشافعي وأحمد أول وقته من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت فان اخره الى آخر ايام التشريق كره ذلك له ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق الدم بتأخيره ، ولو أخره إلى آخر ايام ذي الحجة، لانه جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا بأس بتأخير الافاضة الى آخر أيام التشريق وتعجيلها

أفضل ؛ فان أخرها إلى المحرم فعليه دم .

واختلفوا فيما إذا رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل الاول من ليلة النحر، هل يعتد به ام لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يعتد به ووقت جمرة العقبة عندهما: من بعد طلوع الفجر يوم النحر. وقال الشافعي وأحمد يجوز. ووقت رميها عندهما: من بعد نصف الليل الاول

واجمعوا على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات، يبتدئ بالحجر الاسود ثم يختم به في كل مرة .

واتفقوا على أن ركعتي الطواف مشروعة .

ثم اختلفوا في وجوبهما ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : هما واجبتان . وقال أحمد سنة وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينها. وقال أحمد يجب تعيين النية له فان طاف للقدوم أو للوداع أو بنية النفل؛ وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف للفرض، لم يقع عنه .

(باب العمرة)

وأجمعوا على أن العمرة مشروعة بأصل الاسلام . قال الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) .

ثم اختلفوا في وجوبها ؟ فقال الشافعي في قوله الجديد وأحمد هي واجبة .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم : هي سنة .

وأجمعوا على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين أو أكثر؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يجوز ذلك ، ولا يكره . وقال مالك : يكره أن يعتمر في السنه مرتين

وأجمعو على أن فعلها في جميع السنة جائز إلا أبا حنيفة فانه قال يجوز فعلها في جميع

(١) سورة البقرة آية (١٩٥) اهمد .

السنة إلا في خمسة أيام منها يوم عرفة، ويوم النحر؛ وايام التشريق الثلاثة ومالك قال: إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة؛ لانه قال فاذا غربت الشمس في آخر أيام التشريق، جازت لهم العمرة بخروج أيام الحج. فأما غير أهل منى، فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى وإن كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن أحمد: أنه يكره فعلها في أيام التشريق على الاطلاق.

وأجمعوا على أن أفعال العمرة: من الاحرام والطواف والسعي أركان لها كلها إلا الحلق فعنهم فيه اختلاف وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا على أنه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل أو ما بعده؛ فأما من مكة فلا.

وأجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات.

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: هو ركن من أركان الحج لا يتحلل من الحج إلا به كسائر الاركان.

واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر إلا أبا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم.

واتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في الايام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة فجميع ما يرمي في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة، مثل حصى الخذف يبتدئ بالاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم الثالثة، وهي جمرة العقبة.

واختلفوا في الخطبة يوم النحر؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي تسن.

واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر؟ فقال أبو حنيفة وأحمد هو واجب

(١) الحلق: قص الشعر وسيأتي بيانه بعد ص (١٨٥) اهـ م د

وتركه لغير عذر يوجب دماً. وقال مالك: ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب؛ ولا تجب فيه دم، لان الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند أصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه اثم ثم اختلفوا فيما إذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة أو عيادة مريض، أو انتظار رفقة، أو غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك أو يحتاج إلى إعادة طواف آخر؟ فقال الشافعي وأحمد يعيد طوافاً آخر ولا يجزيه إلا ذلك لانه يجب أن يكون آخر عهده بالبيت. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يعيد وان أقام شهراً وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع، أن يشتري بعض حوائجه وأن يبيت مع كريه ولا إعادة عليه، ولو أعاد كان أحب الي.

واجمع موجبو اطواف الوداع على أنه انما يجب على أهل الامصار ولا يجب على أهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من أفعال الحج وأراد الاقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه إلا أبا حنيفة فانه قال إذا نوى الاقامة بعد ماحل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع.

واتفقوا على أن طواف القدوم لمن قدم الى مكة سنة، الا ان مالكا شدد فيه فقال: إن تركه مرهقاً أو معجلا؛ حتى أتى منى أو كان قد أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج على العمرة في الحرم، فلا شيء عليه وإن تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم، ويعيده إذا رجع. وقد أوجبه بعض أصحابه.

واتفقوا على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضاً وعلى من أهل منهامن غير أهلها، إلا أنه يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى إلا أبا حنيفة فانه قال ليس يسن لاهل مكة طواف القدوم.

واتفقوا على أن من شرائط صحة الطواف بالبيت في هذه الاطوفة ركنها

وواجبها، ومسنونها : الطهارة وستر العورة إلا أن أبا حنيفة قال ليستا شرطاً في صحته ، إلا أنه يجب بتركها دم .

وأجمعوا على أن استلام الحجر الاسود مسنون .

ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني، هل هو مسنون أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : هو مسنون ، ويستلم . وقال أبو حنيفة ليس بمسنون .

وأجمعوا على أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءً من الليل في الجملة إلا مالكا فانه قال هو سنة مؤكدة . وقال الشافعي في أحد قوليه : إنه ليس بواجب .

ثم اختلفوا في حده ، وقد مضى ذكر خلافهم فيه .

واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءً من الليل هل يجب عليه دم؟ فقال أبو حنيفة لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في أظهر قوليه وأحمد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما . وأجمعوا على أن المبيت بمنى ليالي أيامها مشروع الا في حق أهل السقاية والرعاء .

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال احمد هو واجب ، ويجب بتركه دم في أظهر الروايات عنده ؛ وفي الرواية الاخرى هو سنة ولا دم عليه في تركه وهو مذهب أبي حنيفة واختاره عبد العزيز والثالثة هو واجب وعليه بتركه دم وللشافعي قولان .

وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم .

وأجمعوا على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال مالك والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في إحدى روايتيه : هو واجب ، فان أخل به فعليه دم . وقال ابو حنيفة : إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ؛ فلا شيء عليه .

وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية الاخرى إنه ليس بواجب

وأجمعوا على ان الحلق مشروع للرجال المحرمين وأنه واجب عليهم أو التقصير وأن الحلق افضل. ثم اختلفوا فيه هل هو نسك أو استباحة لمحظور؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو نسك وللشافعي قولان أحدهما أنه نسك والثاني أنه استباحة محظور والنسك العبادة وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق وإنما شرع لهن التقصير، ولا واجب عليهن واختلفوا في أي وقت يقطع الحاج التلبية؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر. وعن مالك روايتان: أظهرهما أنه لا يقطعها إلا اذا زالت الشمس من يوم عرفة إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة، فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

واختلفوا متى يقطع المتمتع التلبية فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد: اذا افتتح الطواف وقد قال الخرقي من أصحاب أحمد: ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت وهو محمول على أنه افتتح الطواف مع الرؤية فلا يكون خلافا. وقال مالك: إن كان أحرم بها من الميقات؛ فاذا دخل الحرم قطع، وان كان احرم من أدنى الحل، فاذا رأى البيت قطع، وان أحرم بها من الجعرانة؛ قطع إذا دخل بيوت مكة واتفقوا على أن المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله.

ثم اختلفوا في الافضل له؟ فقال ابو حنيفة: يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية بعد الزوال، فان لم يكن معه هدى احرم ليلة السادس من ذى الحجة والمستحب للمكي ان يحرم إذا توجه إلى منى. وقال مالك واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية. واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران؟ فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما، فان فعله لزمه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران، ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبدا الملك ابن الماجشون من اصحاب مالك قال: القارن المكي دم.

واجمعوا على ان المفرد إذا تم حجه بشرائطه؛ وتوقى محظوراته؛ لم يجب عليه دم.

واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم المتمتع؟ فقال ابو حنيفة: ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي ان رجع الي الميقات سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع .

وان رجع الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة .

واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك؛ هل يكون متمتعاً ؟ فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعاً .

وقال احمد لا يكون متمتعاً ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واتفقوا على استحباب الاغتسال للاركان وغيرها: كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة الركعتين عند عقد الاحرام .

واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سناله والاذكار والدخول الى مكة من أعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات على كل شرف وفي كل هبوط واد، ومع التقاء الرفاق؛ وبالاسحار وقلة الكلام في حال الاحرام الا فيما ينفع ،والترك للمراء والجدل ، وشهود خطب الحج والتطوع بالهدى إذا لم يجب عليه والرقي الى الصفا والهرولة والمشى فى السعي كل واحد في موضعه الذي سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم ، والاستكثار من العمرة النافلة مهما استطاع .

واتفقوا على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس واختلفوا فيما إذا ظل المحرم المحمل ؟ فقال أبو حنيفه والشافعي: يجوز ولا فدية عليه . وقال مالك : لا يجوز تظليل المحمل فان ظلله فعليه الفدية .

وقال أحمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فان فعل ففي الفدية روايتان : اصحهما الايجاب اختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه .

واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل ولا تجوز له العمامة ؛ ولا القلنسوة، ولا القبا، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل، ولا يلمس بشهوة، وأن لا ينظر الى ما يدعوه الى شهوة او قبلة أو إمناء ، ولا يتزوج ، ولا يقتل الصيد على الاطلاق ، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا يصيده؛ ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ؛ ولا يشير اليه ؛ ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه؛ ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئاً من شعره ولا ظفره ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله، ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمى؛ ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه، ولا رأسه ولا لحيته. والمرأة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بانها يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وأنها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها؛ وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها ، ولا رمل عليها ولا سعي ، بل طوافها وسعيها مشي كله، وأنه لا حلق عليها وانما عليها التقصير. فهذه محظورات الاحرام المجمع عليها . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله تعالى(١) فهذه محظورات

(١) من قوله «قال الوزير » الى والله اعلم « موجود في نسخة الترمانيني فقط ويظهر أنه سقط بعد قوله (تعالى) كلمة (قولهم) .

الاحرام المجمع عليها فيه نظر :فعند الشافعي يجوز له قبلة العمد؛ ويجوز للرجل ستر وجهه؛ ويجوز للمحرم غسل الرأس ولحيته ولو بسدر والخطمي والله اعلم.

فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر أقوالهم فيه إن شاء الله تعالى

فمنه انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره.

ثم اختلفوا فيه إذا فعل هذا هل يقع صحيحاً او فاسداً؟ فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح؛ ويقع فاسداً. وقال ابو حنيفة :يصح فيما إذا فعل فعل محظورات الاحرام واختلفوا على طريق الرفض لاحرامه؟ فقال ابو حنيفه عليه كفارة واحدة للكل استحبابا وقال الشافعي وأحمد عليه بكل شيء فعله دم.

وقال مالك: كفارة واحدة إلا في الصيد فانه لا يتداخل والله أعلم.

واجمعوا على ان المحرم إذا قال انا ارفض احرامي؛ او نوى الرفض لاحرامه لم يخرج بذلك كما لا يخرج منه بالافساد له.

واختلفوا فيما اذا كرر المحظورات في الاحرام مثل :ان حلق ثم حلق او لبس ثم لبس، او وطىء ثم وطىء؛ ولم يكفر عن الاول حتى اتى الفعل الثاني؟ فقال ابو حنيفة مادام في المجلس فكفارة واحدة، وان كان في مجالس فكفارات. وقال مالك: يتداخل الوطء، وماعداه لا يتداخل. وقال الشافعي في احد قوليه: لا يتداخل على الاطلاق سواء كان في مجلس او في مجالس والقول الثاني يتداخل وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفاوة واحدة فان كان كفر ثم واقع فكفارة ثانية، والرواية الثانية: ان كان السبب واحداً وجبت كفارة واحدة وان كان السبب مختلفاً مثل : ان لبس بالغداة البرد ووقت الظهر للحر، لزمه كفارتان.

واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قصر؟ فقال أبو حنيفة ان حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة، الا ان يحلق مواضع المحاجم

من رقبته فعليه دم وقال مالك : ان حلق ما يحصل بزواله اماطة الاذى وجب عليه دم ؛ ولم يعتبر عدداً إلا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة سواء. وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعداً أو تقصيرها واختلف عن أحمد فروى عنه كمذهب الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين وروى عنه في الاخرى : أن الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعداً فان حلق دون الثلاث، فمذهب أبي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة .

وأما مالك : فيعتبر حصول الترفة وازالة التفث (١) فيوجب الدم به والشافعي ثلاثة اقوال: احدها ثلث دم والثاني مد والثالث درهم. وقال أحمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان . وروى عنه في كل شعر قبضة من طعام .

واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصى الجمار؟ فقال أبو حنيفة عليه نصف صاع من طعام. وقال مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مد أو صدقة أو ثلث دم .

وقال أحمد في رواية عليه مد وفي أخرى عليه قبضه من طعام وفي اخرى لاشيء عليه.

واختلفوا فيما إذا ترك المبيت بمنى ليالها ؟ فقال أبو حنيفة لاشيء عليه وقال مالك قد أساء وعليه دم . وعن الشافعي أقوال أظهرها عند أصحابه أنه يجب بترك المبيت ليالي منى دم. وعن احمد روايات إحداها عليه دم مع الاساءة . وعنه رواية أخرى: لاشيء عليه ، واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها : درهم ونصف درهم .

واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمداً او خطأ سواء في وجوب الجزاء .

واتفقوا على أن صيد الحرم مضمون .

واجمعوا على انه إذا قتل صيداً له مثل فداه بمثله من النعم إلا أبا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته

وأجمعوا على أنه اذا أحرمت المرأة بحجة الفرض، فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا في احد قولي الشافعي له تحليلها .

---

(١) قص الاظافر وحلق الرأس قال تعالى « ثم ليقضوا تفثهم .. » سورة الحج آية (٢٨) اهمد

واتفقوا على أن المحرم اذا وطئ عامداً في الفرج؛ فأنزل أو لم ينزل، قبل الوقوف بعرفة؛ أن حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما القضاء، وسواء كان الحج تطوعا أو واجباً، أو كانت مطاوعة أو مكرهة.

ثم اختلفوا في الكفارة؛ فقال أبو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك: عليه الهدى. وقال الشافعي وأحمد بدنة.

واختلفوا فيما إذا كان ذلك سهواً لا عن عمد؛ فقالوا كلهم حكم العمد والسهو في ذلك سواء، الا الشافعي في أحد قوليه: ان وطء الناسي لا يفسد الاحرام.

واختلفوا فيما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة، أو قبل التحلل الاول؛ فقال أبو حنيفة عليه بدنة وحجة تام. واختلفوا عن مالك، فالمشهور عنه أن حجه فاسد؛ وروي عنه كمذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي واحمد: قد فسد حجه وعليه بدنة.

واختلفوا فيما إذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة؛ فقال مالك وأحمد يمضي في بقية الحج في الاحرام الذي أفسده، ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنة. وروى ابو مصعب الزهري عن مالك: أن حجه فاسد.

وقال أبو حنيفة والشافعي يأتي بما بقي عليه من أفعال الحج، ولا يحتاج الى استئناف احرام بأن، وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه؛ وفي القول الاخر شاة. وعند أبي حنيفة في احدى روايتيه: شاة والرواية الاخرى بدنة.

واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالافساد، ومعنى ذلك انه متى أتى بمحظور من محظورات الاحرام؛ فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده.

واتفقوا على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف

بعرفة أن عليه دما، ولا يفسد حجه .

واختلفوا فيما اذا وطئها قبل الوقوف أيضاً فيما دون الفرج فأنزل أو قبّل أو لمس فأنزل؟ فقال مالك : يفسد حجه. وقال ابو حنيفة والشافعي: لا يفسد حجه وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهب مالك ؛ والاخرى كمذهبهما .

واختلفوا فيماذا يجب عليه إذا لم يفسد حجه؟ فقال ابو حنيفة والشافعي : شاة وقال احمد بدنة .

واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل؟ فقال الشافعي لاشيء عليه وقال احمد في احدى الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختارها الخرقي وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة

واختلفوا فيما اذا كرر النظر فأنزل أو أمذى؟ فقال ابو حنيفة والشافعي لاشيء عليه أنزل او لم ينزل. وقال مالك: إن نظر أو تذكر فأدام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل أو باشر فأنزل فسد حجه؛ وان وجد لذة من تحريك دابة فتمادى فيه، حتى أنزل فسد حجه فان امذى فعليه شاة وجه صحيح وهي أظهر الروايات.

واختلفوا في وطء الناسي ؟ هل يفسد الاحرام؟ فقال مالك وأبو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه: يفسده كالعمد . وقال في الآخر لا يفسد الا العمد .

واتفقوا على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها؛ وعليه القضاء .

ثم اختلفوا فيمن وطئ بالعمرة فأفسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنة .

واختلفوا فيما إذا وطئ القارن فأفسد حجه وعمرته أو المتمتع فأفسد عمرته؛ هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالافساد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة: يسقط عنه ذلك وقال مالك والشافعي: لا يسقط. وعن احمد روايتان كالمذهبين أظهرهما أنه لا يسقط

واختلفوا في الدماء المتعلقة بالاحرام ، ثم يختص تفريقها؟ فقال أبو حنيفة : الذبح

كله يتعلق بالمحرم ، ولا يختص تفرقته باهله وقال مالك : ما كان من فدية الاذى وفدية لبس المخيط فانه نسك ينحره حيث شاء ، وما عدا ذلك فانه هدي ينحره بمكة ويختص بأهل الحرم . وقال الشافعي : الدماء المتعلقة بالاحرام تختص تفرقتها بالحرم ؛ إلا دم الاحصار . وقال أحمد : مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلق .

واختلفوا في حمام الحل والحرم ، إذا اصابه المحرم ؟ فقال أبو حنيفة في ذلك قيمته ، فاذا بلغت ما يشتري به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به طعاما ففرقه على المساكين وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم شاة . وقال الشافعي وأحمد شاة في كل واحد . واتفقوا على ان بيض النعام مضمون .

ثم اختلفوا بماذا يضمنه ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة .

وقال مالك : يضمنه بعشر قيمة البدنة .

واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير أم على الترتيب فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في أظهر الروايتين عنه هي على التخيير .

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى هي على الترتيب ؛ وصحة التخيير فيما له مثل النظير أو قيمة النظير يشتري به طعاما ويعطى للفقراء ؛ أو يصوم عن كل مد يوما ؛ وإن كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين : الاطعام والصيام .

واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده .

واختلفوا فيما صاده الحلال لاجله ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز للمحرم أكله سواء اصطيد بعلمه او بغير علمه وقال أبو حنيفة : يجوز للمحرم أكل ما صيد له إذا لم يكن قد دل عليه وفي الامر روايتان عنه .

واختلفوا فيما إذا ذبح المحرم صيدا ؟ فقالوا إنه ميتة لا يحل اكله الا الشافعي أحد قوليه انه مباح .

---

(١) هي المرادة من قوله تعالى «من كان منكم مريضا او به أذى من رأسه» اهـ د

واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيداً في الحرم؟ فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله ؛ وهو ميتة .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي: هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح

واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه على كل منهم جزاء كامل .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى : على جميعهم جزاء واحد .

واتفقوا على أنه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم، فلا ضمان عليه.

ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء؟ فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال أبو حنيفة عليه الضمان.

واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال صيداً من الحل الى الحرام؟ فقال ابو حنيفة وأحمد يجب عليه إرساله وتخليته وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه

واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة مايدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعي في القول الآخر: يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

واختلفوا في الايام المعدودات (١) والايام المعلومات ماهي فقال الشافعي واحمد : المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة والمعلومات هي أيام العشر الاول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات وقال أبو حنيفة ومالك هما ممتزجتان فعند مالك الايام المعلومات أيام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات أيام التشريق، فهي ممتزجة معها .

وقال أبو حنيفة الايام المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده .

---

(١) الايام المعدودات في البقرة آية (٢٠٣) والمعلومات في الحج آية (٢٧) اهمد .

واتفقوا على أن المحرم إذا أفرد بعيره جاز له ذلك إلا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك
واتفقوا على ان شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم إلا مالكا فانه قال ليس بمضمون
واختلفوا فيما غرسه الآدميون ؟ فقال أبو حنيفة : إن كان من جنس ما يغرسه
الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس أو لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره
وان كان مما لا يغرسه الغارس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء ون انبته الله
تعالى ؛ لا بكسب آدمي، وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه. وقال الشافعي يجب
باتلافه الجزاء في الحالين . وقال أحمد ما غرسه الادميون من الشجر يجوز قطعه
ولا ضمان على قاطعه؛ وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه فان قطعه ضمنه
سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون أو لم يكن .

واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة؟ فقال أبو حنيفة يضمن الجميع
بالقيمة . وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة ، و الصغيرة بشاة .

واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم؟ فقال أبو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين
لا يجوز . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يجوز .

واختلفوا أي المحرمين أفضل ؟ فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة أفضل
وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى: مكة أفضل .

وأما موضع حوى جسد النبي (صلعم) فهو أشرف وأفضل بلا خلاف .

واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة ، إلا أبا حنيفة فانه قال : لا يستحب ذلك
واتفقوا على ان صيد المدينة : محروم وقتله واصطياده ، و كذلك شجرها يحرم
قطعه إلا أبا حنيفة فانه قال ليس بمحرم .

ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء إذا اصطيد أو في شجرها إذا قطع فقال مالك
واحمد في احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الاخرى فيه الجزاء . وعن الشافعي

قولان كالروايتين والجزاء عند الشافعي في احد قوليه. وعن احمد هو سلب العادي يتملكه الآخذ له. والقول الثاني للشافعي أنه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة واتفقوا في صيد (وج) وشجره (وهو موضع بالطائف) أنه غير محرم الاصطياد ولا القطع الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن ان فعل على قولين له. واتفقوا على ان للمحرم تحللين (١) أولهما رمي جمرة العقبة وآخرهما طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لانهن يبحن بعده واتفقوا على أن التحلل الاول يحصل بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلق والطواف فهو يحصل بالرمي والحلق او بالرمي والطواف أو بالطواف والحلق.

والتحلل الثاني: يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها؛ فالاول تقع باثنين منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة.

ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الاول؛ فقال أبو حنيفة: التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطء في الفرج. وقال مالك: التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد ويكره له الطيب الا أنه إن تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء وقتل الصيد فانهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه وقال الشافعي: التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطء في الفرج قولا واحداً فانه لا يبيحه.

وعنه في دواعي الوطء وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان.

وقال احمد: التحلل الاول يبيح جميع المحظرات الا الوطء وعقد النكاح ودواعي الوطء كالقبلة واللمس بشهوة.

واتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الاحرام جميعها، ويعيد المحرم حلالا واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى (صلعم) وصاحبيه: أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) المدفونين معه، وندبوا اليه.

---

(١) التحلل ان يحل له ما كان عنه ممنوعاً في الحرم اهمد

واتفقوا على ان الاحصار(١) بالعدو يبيح التحلل .

واختلفوا فيمن قدر على أحد هذين الركنين: الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصراً، كمن لم يقدر على واحد منهما ام لا ! فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم : متى وقف بعرفة ورمي جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت فانه لا يكون محصراً ،ولا سبيل الى تحلله ويبقى محرما أبداً حتي يطوف للزيارة فان سافر الى بلد فانه يجب عليه العود باحرامه الاول؛ ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة إن لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك لتأخير الحلق وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتأخر طواف الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم من مذهبه ،فان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل الاول في هذه الصورة ؛ فعليه بدنة عندهم وعن أبي حنيفة رواية أخرى عليه شاة فان تكرر الوطء منه نظر فان كان بنية ترك الاحرام ورفضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن بنية رفض الاحرام نظر :فان كان الوطء المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد ؛وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم . فأما من أحصر بمكة ؛فقال أبو حنيفة ليس بمحصر وقال أبو بكر الرازي من أصحابه انما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة ،او الوقوف بعرفة فانه متى قدر على أحد هذين الركنين فلا يكون محصراً فأما إذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك: من حصره العدو بمكة ، يتحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكياً فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي في الجديد وأحمد ان الاحصار بمكة والاحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في اثبات حكم الاحصار وان المحصر في حالة من هذه الاحوال كمن لم يقدر عليها كلها .

(١) احصره وحاصره : ضيق عليه واحاط به ومنعه اهمد

قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح عندي في هذه المسألة، ماذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد فان قوله تعالى(١)(فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) محمول على العموم في حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف، إن له ان يتحلل كما قال الله تعالى؛ لانه (سبحانه وتعالى) أطلق ذلك في قوله ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين وخمسمائة فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على أحدهم الا ما استيسر من الهدي والله اعلم .

واختلفوا في ايجاب الهدى على المحصر بعده؟ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بوجوبه عليه، ولا يتحلل إلا بهدي . وقال مالك لا يجب عليه؛ ويتحلل بغير هدى .

واختلفوا فيما إذا اشترط المحرم التحلل؟ فقال الشافعي وأحمد: له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان الحصر بمرض او عدو غيره، فيستفيد بالشرط عند المرض واخطأ التحلل واسقاط الهدي وعند العدو اسقاط الدم. وقال مالك : وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئاً .وقال أبو حنيفة :الشرط بعد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ؛لان التحلل يستفاد بالاطلاق عنده .

واختلفوا في المحصر بالمرض؟ فقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو سواء . وقال مالك والشافعي واحمد : اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء .

واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار، هل يقوم الصيام مقامه؟ فقال أبو حنيفة لا يجزي عنه الصيام . وقال الشافعي في احد قوليه: لابد من الهدي وقال في الآخر واحمد: يجزي عنه الصوم. وللشافعي في صفة الصوم المجزى عنه ثلاثة أقوال أحدها صوم

(١) سورة البقرة آية (١٩٥) اهمد

التمتع ، والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يوما وقال احمد رضي الله عنه مقداره عشرة أيام ولا يجوز له التحلل حتي يأتى بالبدل الذى هو الصوم كما لا يحل حتى يأتي البدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان أحدهما كهذا ، والآخر له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل .

واختلفوا اين ينحر المحصر الهدي؟ فقال الشافعي وأحمد: ينحره في محل تحلله من حل أو حرم ، وقال أبو حنيفة : لا يذبح هدي الاحصار الا في الحرم .

واختلفوا هل يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر أو يؤخرهما الى يوم النحر فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه : يجوز له ان ينحر ويتحلل وقت حصره ؛ ولا ينتظر يوم النحر . وقال احمد في الرواية الاخري لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك أبو يوسف ومحمد .

واختلفوا فيما اذا أحصر في حجة التطوع فحل منها بالهدى هل يلزمه القضاء ام؟ لا فقال مالك والشافعي: لا يلزمه القضاء. وقال أبو حنيفة : يلزمه وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على أنه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدى أنه يلزمه القضاء الا ما رواه عبد المالك بن الماجشون عن مالك : أنه متى أحصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا .

ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد: لا يلزمه مع الحج عمرة إلا ان مالكا أوجب عليه الهدي مع القضاء .

وقال أبو حنيفة : يلزمه معه عمرة .

واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر ، وتقليدها هل هو سنة أم لا ؟ فقال مالك والشافعى واحمد هو مسنون وقال أبو حنيفة : ليس بمسنون بل مكروه

(١) حديث «الاشعار» رواه البخارى ومسلم واحمد وابو داود وغيرهم اهـ د

وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند الشافعي واحمد في اظهر الروايات .
وروى عن أحمد صفحة سنامها اليسرى حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى هو مخير في اى الصفحتين شاء وليست احداهما باولى من الاخرى .
وعن مالك روايتان في اليسري واليمني كالمذهبين في الابل فأما البقر فقال ان كانت لها اسنمة اشعرت ، وان لم تكن لها اسنمة لم تشعر لانه تعذيب لها .
واختلفوا في تقليد (١) الغنم واشعارها؟ فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون تقليدها ولا اشعارها وقال الشافعي : تقلد ولا تشعر . وقال أحمد : هما مسنونان فيها
واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة وان يجمع فيه بين الحل والحرام أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا الجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحوه في الحرم ولم يعرف به أجزأه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانها تساق من الحل الى الحرم فتوقف بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم أجزأه فاعتبر الجمع بينهما .
واتفقوا على ان أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه إلا مالكا فانه قال لا ينحر في الحج الا بمنى ؛ ولا في العمرة الا بمكة .
واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة فقال أبو حنيفة إن كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك : ان كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط أن يكون المالك لها واحداً فيشركهم في أجرها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح . وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك السبعة في البدنه والبقرة ، سواء كان هديهم تطوعا أو واجباً وسواء اتفقت جهات قُربهم او اختلفت ، وكذلك إن كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربا .

(١) حديث « تقليد الهدى » رواه البخارى ومسلم وابو داود وغيرهم اهـ مد

واختلفوا فيما يجوز للمهدى أكله من لحم الهدي وما لا يجوز؟ فقال أبو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله .

وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد؛ وفدية الاذى ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله. وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع وقال احمد في احدى الروايتين كمذهب ابي حنيفة وفي الرواية الاخرى لا يأكل من النذر، ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك .

واختلفوا فيمن أوجب بدنة ؛ هل يجوز له بيعها ؟ فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها ؛ فلا يجوز له بيعها وقال أبو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا أوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها ؛ فان لم يوجب مكانها حتي زادت في بدنها أو شعرها أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزياده والولد، لم يكن عليه شيء في الزيادة. وعن أحمد رواية اخرى لا يبيعها الا لمن يريد أن يضحي .

واختلفوا فيما إذا نذر هديا؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد : يلزمه شاة فان اخرج جزوراً او بقرة كان أفضل ولا يجزي فيه الا ما يجزى في الاضحية .

واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد، ثم عاد الى الاسلام ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يجب عليه حجة الاسلام ، ولا يعتد له بالماضية .

وقال الشافعي : لا يجب عليه حجة أخري وعن مالك روايتان : كالمذهبين .

(كتاب الاضحية)

واتفقوا على ان الاضحية مشروعة بأصل الشرع .

ثم اختلفوا ؟ فقال أبو حنيفة هي واجبة (١) على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من أي الاموال كان . وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذى بمنى فانهم لا أضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة الا ان احمد قال: لا يستحب تركها مع القدرة عليها .

واتفقوا على أنه لا يلزمه أضحية عن ولده الصغار وان كان موسراً الا أبا حنيفة فانه قال : يلزمه عن كل واحد منهم شاة .

واتفق الموجبان لها وهما : أبو حنيفة ومالك على أن من لم يجد الأضحية ولا قدر على قيمتها لم يجب عليه .

واختلفوا في الوقت الذي يجزي فيه الاضحية ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يوم النحر ويومان بعده . وقال الشافعي : ثلاثة أيام بعده الى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع .

واتفقوا على أنه تجزي الاضحية ببهيمة الانعام كلها وفي الابل والبقر والغنم واتفقوا أيضاً على أنه لا يجزي من الضأن الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة .

واتفقوا على أنه لا يجزي مما سوى الضأن إلا الثني على الاطلاق من المعز والابل والبقر والثنى من المعز : هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية .

والثنى من البقر إذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة . والثنى من الابل اذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة .

واتفقوا على انه من ذبح الاضحية من هذه الاجناس بهذه الاسنان فما زاد فان اضحيته مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها لم تجزه أضحيته

(١) الحديث من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه احمد وقيل بوقفه اهـ م د

واختلفوا في الافضل منها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد أفضلها الابل ثم البقر ثم الغنم . والضأن أفضل من المعز . وقال مالك الافضل : الغنم ثم الابل ثم البقر . وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الابل . والضأن من الغنم أفضل من المعز وفحول كل جنس أفضل من اناثه .

واتفقوا على انه يكره (١) لمن أراد الاضحية : أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر الى أن يضحي . وقال ابو حنيفة : لا يكره . واختلفوا في اول وقت الاضحية ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام العيد فأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي : وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه ركعتين وخطبتين بعدها . وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ، ولم يفرق بين أهل القرى والامصار ؛ بل قال ان اهل القرى يتوخى أهلها مقدار وقت صلاة الامام وخطبته ، إن لم يصل عندهم صلاة العيد وان كانت تصلى فبعدها .

واتفقوا على أنه يجوز ذبح الاضحية ليلا في وقتها المشروع لها ، كما يجوز في نهاره الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا . وعن أحمد رواية مثله وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه واختلفوا اهل يجوز أن يذبحها كتابي ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهية وقال مالك لا يجوز أن يذبحها الا مسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين واشهرهما الجواز

واتفقوا على أن ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر ، والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل .

واتفقوا على أنه لا يجزي فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنقي .

ثم اختلفوا في العضباء وجواز الاضحية بها ؟ فقال أبو حنيفة : المقطوطة كل الذنب

(١) لحديث « اذا رايتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره » مسلم اهم د

والاذن لا تجزي ؛ فان كان الذاهب منها الاقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجز. وقال الشافعي: يجوز على الاطلاق ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن فقال: إن كانت تدمي فلا تجزي وقال أحمد أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها ، فلا يجوز رواية واحدة .

وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث : احداهما إن كان دون النصف جاز، اختاره الخرقي والثانية : ان كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز وان كان أقل جاز .

واختلفوا فيما إذا اشتري أضحية وأوجبها ثم أتلفها ؟ فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف؛ أو قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها. وان زاد على مثلها شارك في اخرى وقال أحمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه أكثر من ذلك . وان كان قيمتها تفي باضحية صرفه فيها وان لم تف تصدق به

واختلفوا في ايجاب الاضحية باي شيء يقع ؟ فقال أبو حنيفة إذا نوى شراءها للاضحية فهو ايجابها . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يوجبها الا القول .

واتفقوا على ان مافضل من حاجة الولد من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه إلا أبا حنيفة فانه قال لا يجوز .

واتفقوا على ان الاشتراك في الاضحية على سبيل الارفاد من البعض للبعض جائز ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والاعراض ، فأجازه الكل إلا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها .

ثم اختلفوا في جلودها ؟ فقال أبو حنيفة يجوز بآله البيت كالغربال والمنخل فان باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصة. وقال مالك والشافعي واحمد : لا يجوز

واتفقوا على استحباب التسمية على الاضاحي والتكبير عليها فان تركها اعني التسمية ناسياً أجزأته فان تعمد تركها ؟ فقال مالك : لا يجوز أكلها وعنه رواية أخرى أنه إن ترك التسمية ساهياً لم يجز أكلها .

واتفقوا على أنه لا يعطى ذابحها باجرته شيئاً منها لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على أنه تجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد إلا مالكا فانه قال: البدنة والبقرة كالشاة لا تجزي الا عن واحد إلا ان يكون رب البيت يشرك فيها أهل بيته في الآخر فانه يجوز .

واتفقوا على أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده .

واختلفوا فيما اذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونوامها ؟ فقال أبو حنيفة واحمد قد اجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه . وقال مالك: إن كانت واجبة أجزأت عن صاحبها واختلف أصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح أم لا . وان كانت غير واجبة فهل تجزي عن صاحبها أو لا وهل يضمنها على روايتين .

وقال الشافعي تجزي عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به .

واتفقوا على أن هذه الاضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة .

واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فقد فات وقتها ؛ وأنه ان تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت .

واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدي ؟ فقال أبو حنيفة له ان يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك يأكل منها ويطعم غنياً وفقيراً ، وحراً وعبداً ونيئاً ومطبوخاً(١) .

ويكره أن يطعم منها يهوديا أو نصرانيا وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد والاختيار

(١) حديث النهي عن أكل لحومها بعد ثلاث ثم الرخصة فيه ، يدل على تقديره بالمصلحة اهـ م د

ان يأكل الاقل ويقسم الاكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا وقال الشافعي في احد قوليه : المستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث. وقال في الآخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف. وقال أحمد: المستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو أكل أكثر جاز .

(باب العقيقة)

واتفقوا على ان العقيقة(١) مشروعة الا أبا حنيفة فانه قال : هي غير مشروعة : ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي : هي غير واجبة. وعن احمد روايتان إحداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه وأبو اسحاق البرمكي والاخرى هي مشروعة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة : أن يحلق عن الغلام او الجارية شعرهما الذى ولدا بهما ويقال لذلك عقيقة. وانما سميت الشاة عقيقة ؛ لانها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه (اي يحلق) . وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود . ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح؟ فقال الشافعي وأحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك: شاة عن الذكر وشاة عن الانثي من غير تمييز بينهما .

واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها في السن والجنس واتقاء العيب ووقت الذبح ، والاكل سبيل الاضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم ، الا ان الشافعي واحمد اتفقا على أنه لا يستحب كسر عظامها بل يطبخ اجدالا . قال الوزير يحيي بن محمد وأرى ذلك تفاؤلا بسلامة المولود. وقال مالك : ليس فعل ذلك بمستحب ولا بممنوع منه ولا بأس به

(١) الحديث «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما. ..» رواه البخارى واصحاب السنن اه م د

(باب ما جاء في الختان)

واتفقوا على ان الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الاناث مشروع (١) ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض؛ ولكن يأثم بتركه تاركه وقال الشافعي هو فرض على الذكور والاناث. وقال احمد: هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

قال الوزير: هذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو أن تكون أصولا لما لم نذكره، يستنبط منها ويقاس عليها بحيث أنه إذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به لم نذكره إن شاء الله تعالى.

فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو أن قوله (صلعم) في «اقام الصلاة» فان أقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب وفهم، لا يتصور من العبد إلا بقوة يخلقها الله عز وجل في بدنه وان سبحانه أجرى العادة بان تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي وأن كسب الادمي يكون فيما أباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف وكل ذلك لا يباح للمسلم أن يفعل شيئا منه الا بموجب الشرع المأذون له فيه فيخرج من هذه الحاجة الى علوم المعاملات. ومن هذا يستنبط أن الانسان لما أمر باقام الصلاة ولم يقيد ذلك باقامة صلاته كان محتمل القول نادبا له ان يكون مقيما للصلاة في الارض كلها والى يوم القيامة فيكون مقيما للصلاة في عمره حال حياته ثم انه يسعى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الارض عند خروجه من الدنيا، وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يتشعب علمه الى ما يحل نكاحه وما لا يحل وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الانكحة

---

(١) لحديث «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» رواه احمد والطبراني وفيه نظر اهـ د.

ولما كان من أحوال العباد في هذه الدنيا: أن الصلاة تحتاج الى طمأنينة فيها وظهور يد لاقامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين ؛ كان الجهاد لازما فوجب ذكر عامه. ولما كان مما أخبر الله عز وجل أن الخلطاء يبغي بعضهم على بعض وأن الجنايات في ذلك كله والخصومات تفضى الى تنازع ولا بد فيه من قضايا معضلة وقصاص وحكومات في جراح تنشأ عند هذه الخصومات كان حينئذ تولية القضاء وترتيب الشهود وأرش الجنايات ؛ والقصاص متعلقاً كله بالحياة كما قال الله عز وجل (ولكم في القصاص حياة) والعبادة إنما تصح بالحياة فكان هذا كله يتعين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكاة والحج وانما تحصل الاموال التى تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكاة .

ونحن ان شاء الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات، ثم نأتي بباقي الاشياء من النكاح والجنايات والقضايا، وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى فنقول :

(كتاب البيوع)

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى(١)(واحل الله البيع وحرم الربا) والبيع في اللغة : اعطاء شيء وأخذ شيء وهو في الشرع : عبارة عن ايجاب وقبول

واتفقوا أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف .

واتفقوا على أنه لا يصح بيع المجنون.

ثم اختلفوا في بيع الصبي ؟ فقال مالك والشافعي : لا يصح بيعه .

وقال ابو حنيفة وأحمد يصح إذا كان مميزاً الا ان أبا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ الا باذن سابق من الولي أو إجازة لاحقة . وقال أحمد يصح مع اذن الوالي واشرافه

واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والتافهة .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) اهـ

فقال أبو حنيفة في إحدي روايتيه: لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة. وكلما رآه الناس بيعاً فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشياء الخطيرة والتافهة. وقال احمد يجب في الخطيرة؛ ولا يجب في التافهة.

واختلفوا في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة؟ فقال أبو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد. وقال مالك ينعقد وعن أبي حنيفة واحمد مثله وهذا في الاشياء كلها على الاطلاق.

واتفقوا على ان بيع العين الطاهرة صحيح.

واختلفوا في العين النجسة في نفسها؟ فقال مالك والشافعي واحمد: لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز بيع ما فيه المنفعة منها: كالكلب المأذون اتخاذه شرعا وكالسرجين على الرواية التي يقول انما هو نجس مع الكراهية ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق. وقال أبو حنيفة. يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس.

واتفقوا على ان الحر لا يجوز بيعه ولا يصح للحديث(١) الصحيح.

واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها.

واختلفوا في البيع والشراء في المسجد؟ فمنع صحة جوازه أحمد واجازه مالك والشافعي مع الكراهية. وقال أبو حنيفة: البيع جائز ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع وينفذ البيع مع ذلك.

واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد.

واختلفوا في بيع الاعيان الغائبة بالصفة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان: الجديد منهما أنه لا يصح

(١) ثلاث انا خصمهم يوم القيامة.. رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فاكل ثمنه.. ابن ماجه اهم د

واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال أبو حنيفة يجوز للمشتري الخيار إذا رآه ،سواء كان معيناً أو لم يكن .

وقال مالك والشافعي : لا يصح على الاطلاق .وعن احمد روايتان أشهرهما لا يصح كمذهبهما؛والثانية جواز العقد وإثبات الخيار للمشتري عند وجوب العيب

واتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك أن البيع جائز ولا خيار المشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها فان تغيرت فله الخيار

واختلفوا في بيع الاعمى وشرائه ؛اذا وصف له المبيع؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح . وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح .

واختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي؟فقال مالك وأحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال أبو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها ألواحا غير مؤلفة تأليفاً يلهى .

وقال الشافعي :لا يصح بيعها وإن أتلفها إتلافا شرعياً فلا ضمان عليه .

واتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرقا عن المجلس من غير خيار فليس لاحدهما الرد الا بعيب .

واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة .

واتفقوا على أنه لا يثبت ايضاً في العقود اللازمة،التي لا يقصد منها العوض كالنكاح والخلع والكتابة .

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة ،التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والاجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس؟فقال أبو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كانا في المجلس .وقال الشافعي واحمد هو صحيح(١) ثابت ولكل واحد

(١) لحديث البيعان بالخيار مالم يفترقا،وهو متفق عليه وحملة الحنفية والمالكية على الاقوال اهم د

منهما الخيار ما داما في المجلس .

واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في السلم والصرف أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود. وقال الشافعي: يثبت فيهما جميعاً. وعن احمد روايتان: كالمذهبين .

واتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معاً، ولاحدهما بانفراده اذا شرطه

ثم اختلفوا في مدة الخيار؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث وقال مالك: يجوز بقدر الحاجة . وقال أحمد: يجوز أكثر من ثلاث

واختلفوا في المبيع إذا تلف في مدة الخيار؟ فقال أبو حنيفة إذا تلف المبيع في مدة الخيار إن كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لهما أو لاحدهما وصار كأن لم يعقدا فأما ان كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم .

وان كان الخيار للبائع انتقض البيع ولزم المشترى قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد وقال مالك: اذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده أو لم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده؛ وكانت مما يغاب عنه فضمانها منه الا ان تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها، وان كانت مما يغاب عنه فضمانها على كل حال من بائعها . وقال الشافعي إن تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بائعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ البيع، ولم يبطل الخيار. وعن احمد روايتان: إحداهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى اختارها القاضي أبو يعلى، والثانية اختارها الخرقي . وفائدة الخلاف بين الروايتين يتبين بانهما إذا لم يجيزا البيع؛ واختارا الفسخ بعد التلف فيما ذا يرجع البائع على المشتري إذ كان تلف المبيع في يده على روايتين: إحداهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى، فاذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله، لانه قد ملك الفسخ

وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمة؛ واذا رجع البائع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل ؛ لانه غير مالك للفسخ ورجع بالمسمى لبقاء العقد .

واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً فالخيار للمشتري خاصة فان اعتقه فانه ينفذ العتيق

واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبداً والخيار للبائع فأعتقه فانه ينفذ العتيق .

واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال أبو حنيفة لا ينفذ العتق. وقال مالك العتق موقوف على اجازة البائع، فان أجازه نفذ وان لم يجزه لم ينفذ . ومذهب الشافعي: أن اعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينفذ: عتقه يبتنى على اجازة البائع وفسخه، فان أجاز البيع بعد العتق ، فهل يحكم بنفاذ العتق ؛ ينبني على الاقاويل الثلاثة في البيع المشروط فيه الخيار متى ينقل الملك؛ فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد أو قلنا انه مراعى فان العتق قد نفذ فيه ، لانه صادف ملكه وإذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك وانما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار ، فان العتق لا ينفذ واما اذا فسخ البائع البيع فان قلنا ان الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار ؛ وقلنا انه مراعى لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل بالملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره أصحابه: انه لا ينفذ وحكي عن ابن شريح أنه قال : ينفذ ان كان موسراً. وقال احمد: ينفذ على الاطلاق

واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه؟ فقال مالك والشافعي يورث وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يورث.

واختلفوا فيما إذا تقدم القبول على الايجاب هل ينعقد البيع فقال أبو حنيفة اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح ؛ فأما البيع فان كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي : يصح البيع والنكاح جميعاً إذا تقدم القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ الماضي

او الطلب . وقال أحمد : اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح وسواء كان بلفظ الماضي أو الطلب رواية واحدة فأما البيع ففيه عنه روايتان: إحداهما يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق وهي أشهرهما.

واتفقوا على ان الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته .

ثم اختلفوا إذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة؟ فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال أبو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير

واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل.

واتفقوا على انه إذا أطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف الى غالب نقد البلد.

(باب الربا)

واتفقوا على ان الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ضربان زيادة ونساء فمنها الاعيان الستة التي نص عليها الشارع (١) (صلعم) وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر ؛ والملح . واجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يداً بيد وانه لا يباع شيء منها غائب بناجز، فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً .

واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد ويحرم ذلك نسيئاً .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

(١) الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم واحمد وغيرهما اهـ د

بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يداً بيد ولا يباع شيء منها غائب بناجز الا أن أبا حنيفة قال : يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده .

واتفقوا على أنه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد ولا يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض إلا أبا حنيفة فانه قال ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين ؛ الا ان يكون جزء من صبرة .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء .

واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير ، والعسل بالزبيب والحديد بالرصاص متفاضلا ، يداً بيد وانه لا يجوز نساء .

واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نساء على الاطلاق .

واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان ؟

فقال ابو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه إنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما والمماثلة .

وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى : هما جنس واحد ، ولا يجوز عندهما إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يداً بيد .

واتفقوا على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبداً ، لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً . واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الي عادات الناس بالبلد الذي هم فيه .

وقال مالك والشافعي واحمد : المرجع فيه الى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله (صلعم) فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل، لم يجز الا كيلا في سائر الدنيا، وما كانت العادة فيه الوزن بمكة ؛ لم يجز الا وزنا في سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف، احتمل أن يرد الى أقرب الاشياء شبها به بالحجاز واحتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه. قال الوزير يحيى بن محمد : وهذا فانما يعني به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم ان الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان أصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع التمر بالتمر ؛ هو فعل رسول الله (صلعم) في ذلك بالمدينة ؛ وذلك التمر فهو تيسير كيله وانه ينبت في ارض لا تغشاها المياه فيكون ثمرها في الغالب يابسا يتأتى كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز المماثلة هو الكيل فأما التمور التي بسواد العراق وغيرها من الاراضي التي يغشى نخيلها المياه فانها لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يحرز الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله (صلعم) لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فانه يستفاد منه بأصل المماثلة وأن لا يؤخذ من ذلك شيء الا بمعيار ، فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل وفيما لا يتهيأ كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكة فأما بيعها بالذهب كيلا ووزنا وصبرا (١) فان ذلك جائز واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا أبا حنيفة فانه قال : بالفرق بين الدارين في التحريم ، وقال يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة .

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل : الثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشياء المعدودة هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء ؟ فقال أبو حنيفة : يحرم النساء في الجنس بانفراده ؛ فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين ؛ ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نساء . وقال مالك الجنس الواحد

(١) يقال : اشترى الشيء صبرة : أي بلا وزن ولا كيل اهـ م د

مع تساويه في الصفة يحرم فيه النساء ان كان متفاضلا فأما ان تفاضل الجنس الواحد مع تساويه في نفسه مثل أن يكون للبقرة لبونا أو الفرس جوادا أو الجمل نجيبا فأسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة ، ولا يقار به في الجودة فجائز كالجنسين فأما في الجنسين فلا يحرم النساء فيه بحال ، وان كان متفاضلا. وقال الشافعي لا يحرم فيه النساء بحال . وعن احمد ثلاث روايات : إحداها أنه يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الاطلاق ، والرواية الاخرى ان كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساء ، وإن كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء كمذهب أبي حنيفة والثالثه : ان العروض بانفرادها يحرم النساء على الاطلاق سواء اتفقت أجناسها او اختلفت وهي التى اختارها الخرقي . فعلى هذه الرواية : لا يجوز بيع بعير ببعيرين نساء ، ولا بقرة بشاتين نساء ؛ ولا ثوب بثوبين نساء ويجوز يداً بيداً

واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبده ربا .

واتفقوا على ان الربا لا يجري في الماء وان التفاضل جائز فيه إلا في احدى الروايتين عن مالك : أن الربا يجري فيه ؛ لانه مكيل عنده . ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب الشافعي وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي : أن الربا جائز فيه ، فجعله قولا له .

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق ؛ والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق فقال أبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه : لا يجوز بحال وعن مالك روايتان إحداهما الجواز ، والاخرى المنع من ذلك . وقال القاضي عبد الوهاب في الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسأله فمنهم من يقول : المسئلة على روايتين إحداهما الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم من يقول : إنما هي على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيل فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز .

وعن احمد روايتان إحداهما كمذهب مالك في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز وهي المشهورة ثم اختلف مجيزاه في احدي الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه؟ فقال مالك يجدر متساويا ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد . وقال أحمد : لا يجوز الا متساويا، ولا يجوز متفاضلا .

واتفقوا على أن الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وأنه متعد منها الى كل ملحق بشيء منها .

ثم اختلفوا في العلة؟ فقال ابو حنيفة وأحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس وكلما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منها الي لحديد والرصاص والنحاس وما أشبهه . وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمينة فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما أشبههما. وقال أبو حنيفة واحمد في اظهر الروايات عنه، وهي اختيار الخرقي وشيوخ اصحابه العلة في الاعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكلما جمعه الجنس والكيل ؛ فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والنورة والجص والاشنان وما أشبهه. وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة أنها مأكول مكيل او مأكول موزون فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والاشنان . وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة : أنه مأكول جنس ؛ فعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولا خاصة ويدخل في التحريم سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس بمأكول وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة كونها مقتاتة وما يصلح للقوت في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك كله: كالاقوات المدخرة واللحوم والالبان والخلول والزيوت والعنب والزبيب

والزيتون؛ والعسل والسكر. وقال الشافعي في الجديد: إن العلة في الاعيان الاربعة أنها مطعومة جنس؛ فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين، ولا بيضة ببيضتين، ولا رمانه برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد. وقال في القديم مطعومة مكيلة أو موزونة فعلى هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعم في المطعومات.

واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلا بمثل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز.

واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطباً وزناً على التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال مالك، وأبو حنيفة، واحمد: يجوز، الا ان مالكا زاد عليهم بشرط جواز بيعه على التحري والتقريب في الاسفار خاصة.

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة مثلا بمثل؟ فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز.

واختلفوا في خل العنب؛ وخل التمر هل هما جنسان أو جنس؟ فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه: هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك: هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن أحمد.

واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري؟ فقال ابو حنيفة والشافعي وأحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري.

واختلف أصحابه؟ فمنهم من قال: ذلك جائز على الاطلاق؛ ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والاسفار.

واختلفوا في اللحمان(١) هل هي جنس واحد أو أجناس؟ فقال أبو حنيفة: هي أجناس

(١) جمع اللحم، ويجمع ايضاً على لحام ولحوم. اهـ م د

مختلفة باختلاف اصولها .

وقال مالك هي ثلاثة أصناف لحم ذوات الاربع من الانعام والوحوش كلها صنف ولحوم الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء صنف . وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد، وفي الآخر إنها أجناس على الاطلاق. وعن احمد روايات ثلاثة احداها أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقاً كمذهب أبي حنيفة وأحد القولين عن الشافعي وعنه رواية ثانية أربعة أنها أجناس لحم الانعام صنف والوحش صنف والطير صنف، ودواب الماء صنف . وعنه رواية ثالثة : أنها كلها جنس واحد كالقول الآخر للشافعي وهي أعني هذه الرواية الثالثه اختيار الخرقي ففائدة الخلاف بينهم أن من قال هي جنس واحد؛ لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا متماثلا ، ومن قال هي اجناس ثلاثة أو أربعة أو مختلفة على الاطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلا ، ولم يجزه بصفة الا متماثلا . وكذلك اختلافهم في الالبان .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ إلا أبا حنيفة فانه أجازه .

واتفقوا على أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل إلا الشافعي فانه منع منه

واتفقوا على أن لبن الآدميات طاهر؛ يجوز بيعه وشربه وانفرد أبو حنيفة من بينهم فانه قال : لا يجوز بيعه . وقال بعض الشافعية: هو نجس .

واختلفوا في بيع العرايا فأجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها، وسيأتي بيانه ان شاء الله ومنع منه أبو حنيفة على الاطلاق فأما اختلافهم في قدرها؛ فقال مالك في إحدى الروايتين والشافعي في أحد قوليه: يجوز في خمسة أوسق . وقال احمد انما يجوز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في الخمسة . وعن الشافعي ومالك مثله . ولم يختلفوا

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد والترمذي وابوداود وغيرهم اهمد

في أنها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق. وصفتها عند مالك أن يكون قد وهب رجل لآخر ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه ، يشق على الواهب دخول الموهوب له الى خراجه ، فلا يجوز لمن أعريها بيعها؛ حتى يبدو صلاحها .

ثم إذا بدا صلاحها فله بيعها ممن شاء غير معريها بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة بخرصها تمراً، وذلك له بثلاثة شروط : أحدها: أن يدفعها اليه عند الجذاذ ، فان شرط قطعها في الحال لم يجز. والثاني أن يكون في خمسة أوسق فدون فان زاد على ذلك لم يجز . والثالث أن يبيعها بالتمر مقصوراً على معريها خاصة دون غيره وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر فأما الشافعي وأحمد فيجوز عندهما أن يبيع الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصاً بمثلها من الموضوع على الارض نقداً من معريها أو من غيره ؛ يأكلها المشتري رطباً، فان تركها للمشتري حتى تثمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نساء، ولا يجوز بيعها قبل أن يبدو صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة إلا أن الشافعي قال : يجوز بيعها ممن له حاجة الى الرطب والى من ليس له حاجة وقال أحمد : لا يجوز بيعها إلا لمن له حاجة الى اكل الرطب ولا تمر معه .

واختلفوا فيما اذا كان جنس يجري فيه الربا ، فيبيع بجنس مثله متماثلا وكان مع احد الجنسين شيء من غيره أو معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر ، أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين أو مد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو مد حنطة ومد شعير بمدي حنطة؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : الى أن ذلك غير جائز. وقال أبو حنيفة واحمد في الروايه الاخرى يجوز

واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول؟ فقال أبو حنيفة: يجوز على الاطلاق وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا ؛ إذا كان الحي لا يصلح الا للذبح ؛ مثل الكباش المعلوفة للقصاب

والهراس ويجوز بغير نوعه ، فالاول مثل الغنم بجمل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال أحمد: لا يجوز على الاطلاق .وقال الشافعي :إن باعه بجنسه لا يجوز قولا واحداً ، وإن باعه بغير جنسه فعلى قوله (إنها كلها جنس واحد لايجوز وعلى القول الآخر (إنها أجناس) ففيه قولان .

واختلفوا فيما إذا باعه بدراهم أو دنانير معينة؟فقال أبو حنيفة: لا تتعين بالعقد ولا تملك .

وقال عبد الوهاب ؛صاحب الاشراف:الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين وقال ابن القاسم:إنها تتعين.وقال الشافعي واحمد إنها تتعين بالعقد ومعناه أن أعيانها تملك بالعقد ، وان تعينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة، وأنها ان خرجت مغصوبة بطل العقد .

واختلفوا في بيع فلس بفلسين ؟فقال أبو حنيفة إن كانت كاسدة فلاربا فيها بحال ، وان كانت نافقة وباع فلساً بعينه بفلسين معينين جاز ،وان باع فلساً غير معين بفلسين غير معينين لم يجز .وقال الشافعي: يجوز لانها ليست من اموال الربا وقال مالك : إذا تعامل الناس بها ، حرم التفاضل فيها .

وقال أحمد : لا يجوز ذلك ،سواء كانت كاسدة أو نافقة باعيانها وبغير أعيانها .

واختلفوا في بيع تمرة بتمرتين وحفنة طعام بحفنتين؟فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز . وقال أبو حنيفة : يجوز لان هذا لا يتأتى الكيل فيه، وقد أشرنا الى ذلك في المسألة الاجماعية قبل .

واختلفوا هل يجري الربا في معمول للصفر والنحاس والرصاص أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي:لا يجري ذلك فيه.وقال أحمد في إحدى روايتيه: يجري ذلك فيه ويحرم؛ وعن أحمد رواية أخرى كمذهبهم .

باب بيع الاصول والثمار

واتفقوا على أنه إذا باع أصول نخل لا ثمر فيها أن البيع صحيح .

وكذلك اتفقوا على صحة البيع للاصول وفيها ثمر بارز .

ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة؛ وسواء كانت أبرت أولم تؤبر؟ فقال أبو حنيفة الثمرة في الحالين للبائع .

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كانت غير مؤبرة فثمرته للمشتري وان كانت مؤبرة فللبائع إلا أن يشترطها المبتاع وقال أبو حنيفة: لا يجوز تركها الي حين الجذاذ بل يؤخذ البائع بقطعها في الحال وقال الباقون : له تركها الى الجذاذ .

واتفقوا على أنه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جائز .

ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها؟ فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسئلة في فصلين أحدهما أن البيع فاسد عندهم وعنده صحيح . والآخران إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع .

واتفقوا على أن بيع الثمار قبل أن يبدو (١) صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ لا يصح واختلفوا فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ ؟ فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع . وقال أبو حنيفة : اذا شترط بطل البيع .

واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ولم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان جذاذها؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل؛ والثمرة زيادتها للمشتري. وعن احمد روايتان إحداهما يبطل البيع وتكون الثمرة وزيادتها للبائع ؛ ويرد الثمن على المشتري في احدى الروايتين

(١) الحديث «نهى الرسول (صلعم) عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..» متفق عليه اهـ د

والروايه الاخرى : العقد صحيح لا يبطل . ثم ماذا يصنع بالزيادة على روايتين إحداهما يشتركان فيها، والثانية يتصدقان بها .

واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح في شجرة؟ فقال الشافعي وأحمد : هو صلاح لبقية ذلك النوع في القراح الذي في تلك الشجرة . وقال مالك: إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره؛ إذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته وعن احمد نحوه، فأما أبو حنيفة فانه قال: إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها فشرط التبقية فالبيع فاسد، وان اشترط فشرط القطع فالبيع صحيح؛ فان تركها برضا البائع ؛ فما زاد في الثمرة من نماء هذه الاصول فان ذلك النماء للمشترى .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان إلا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها إلا لاجزة جزة الا مالك فانه خالف فيما عدا الرطبة فقال إذا بدا أوله جاز بيع جميعه

واختلفوا في بيع الاشياء التي يواريها التراب من النبات: كالجزر والبصل والكراث ونحوه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز بيع ذلك الا أن يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت أصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه

واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره الاعلى؛ وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا استغنت عن الماء؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز ذلك . وقال الشافعي لا يجوز

واتفقوا على أنه إذا باع حائطاً واستثنى منه نخلة بعينها جاز .

ثم اختلفوا فيما ذا باع حائطاً واستثنى منه أمداداً معلومة أو إذا باع صبرة واستثنى منها أقفزة(١) أو إذا باع حائطاً فاستثنى منه أرطالا معلومة؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز على الاطلاق . وقال مالك يجوز أن يبيع ثمره جزافا ويستثنى كيلا معلوما ، وقدره الثلث فما دون على حكم البيع . وأما أحمد فقال : يجوز أن يبيع نخلة واحدة ويستثنى منها أرطالا معلومة فأما في البستان أو الثمر أو الصبر فلا

(١) جمع « قفيز » وهو مكيال معروف اهـ د

يجوز الاستثناء منها على الاطلاق في اظهر الروايتين ،وهي التى اختارها الخرقي وعنه رواية اخرى يجوز .

واختلفوا فيما اذا صابت الثمر جائحة؟ فقمل أبو حنيفة والشافعي في احدقوليه وهو اظهرهما : جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منها .

وقال مالك: توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري ، وان كان دون ذلك فهو في ضمان المشتري ،ولا يوضع عنه .

واختلف عن أحمد؛ فروى عنه أنها من ضمان البائع فيما قل أو كثر ويوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب مالك،وهذه المسئله مبنية على اختلافهم بانه إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج الى التبقية أولم تكن . ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشترى ثمرة واحتاجت الى التبقية على رؤوس النخل .فأما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الى التبقية، فلا يكون عنده مضمونا على البائع وان تلف كله .

واتفقوا على أن الطعام إذا اشترى مكايلة او موازنة او معاددة ،فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعارض به حتي يقبضه(١) الاول وأن القبض شرط في صحة هذا البيع ثم اختلفوا في الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة، كالميراث والهبة أو على وجه المعروف ،كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في الموروث : يجوز بيعه قبل قبضه ،وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه .

وقال أحمد : لا يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق.

وقال مالك: يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه على ان القبض ليس بشرط في ثبوت الملك كالهبة والصدقة،ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول إذا كان معينا كالثوب

(١) « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتي يستوفيه » متفق عليه اهمد

والعبد والحيوان، هل القبض شرط في صحة بيعه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه، فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض وقال مالك: كل بيع متعين لا يتعلق به حق توفية كيل أو وزن، فبيعه قبل قبضه جائز من اي الاصناف كان: من العروض والحيوان؛ والرقيق، والمكيل؛ والموزون، سوى الطعام والشراب فان امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض؛ فهو من ضمانه؛ وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع. وقال أحمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول إذا كان متعيناً قبل نقله فان تلف قبل نقله، فالعقد صحيح؛ وهو من ضمان المشتري.

واختلفوا في غير المنقول كالعقار؛ هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد: ومنع منه الشافعي.

ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: هي قبض في العقار والمنقول جميعاً. وقال الشافعي: هي قبض في العقار دون المنقول.

وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب أبي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي.

وقال مالك: كل ما اشترى مكايلة أو معادة أو موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض، لانه يبقى حق التوفية. وان اشتري مجازفة فالتخلية قبض فيه واختلفوا فيما إذا باع طعاما بثمن الى أجل، فلما حل الاجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه، هل يصح هذا البيع؟ فأجازه أبو حنيفة والشافعي ومالك. ومنع منه أحمد.

باب بيع المصراة

واتفقوا على أنه لا يجوز (١) تصرية الابل، والبقر والبقر، والغنم للبيع تدليساً على المشتري

(١) صرى الشاة: اذا لم يحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في الضرع، فهو غش وتدليس اهـ د

ثم اختلفوا فيما إذا فعل ذلك احد، ثم باع المصراة، فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت له الفسخ، ويجب عليه رد صاع (١) من تمر عوضاً عما احتلبه من لبنها. وقال أبو حنيفة لا يثبت له الفسخ.

واتفقوا على ان للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد مالم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه.

ثم اختلفوا فيه إذا أراد الامساك هل له المطالبة في الارش؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي متى أراد الامساك لم يكن له المطالبة بالارش وقال أحمد له ذلك مع الامساك

واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي أو على الفور؟ فقال أبو حنيفة واحمد هو على التراخي. وقال مالك والشافعي: هي على الفور.

واختلفوا فيما إذا ابتاع عبداً جانياً؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح البيع سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ علم البائع أو لم يعلم.

واختلف عن الشافعي؟ فقال أصحابه له قولان أحدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ان يأذن ولي الجناية قالوا وهو المختار لان الشافعي قال وبهذا أقول ومنهم من قال: إن كانت الجناية خطأ لم يجز وان كانت عمداً جازت.

واتفقوا على ان الزنا عيب في الجارية.

ثم اختلفوا في الغلام؟ فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا أبا حنيفة فانه قال ليس بعيب في حقه.

واختلفوا في العبد إذا ملكه سيده، هل يملك؟ فقال أبو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملك اذا ملك وعن الشافعي قولان: الجديد منهما أنه لا يملك وان ملك، وقول من جعله مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر.

---

(١) لحديث «لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها ... وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه م د

واختلفوا فيما إذا باع ثوبا بألف ورطل من خبز ،او باع درهما بدرهمين أو الى أجل مجهول،واتصل به القبض؛ هل يحصل به الملك؟فقال أبو حنيفة :قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به ملك حرام؛يجب التصدق به ويملكه المشترى بالقيمة لا بالمسمى ، ويجب نقصه وفسخه؛ويرد بالزوائد المتصلة والمنفصلة .وقال مالك والشافعي وأحمد:لا يصح وان اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه ؛وان تصرف فيه كان باطلا ، ولا يلزم البائع تسليمه .

واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراءة من كل عيب ؟ فقال أبو حنيفة :يبرأ من كل عيب على الاطلاق وقال مالك البراءة من كل ذلك جائز في الرقيق دون غيره ويبرأ البائع فيما لا يعلم ،ولا يبرأ فيما علمه وكتمه . وعنه رواية اخرى : يبرأ من الرقيق وغيره . وروايه ثالثة : أن بيع البراءة لا يلزم ولا يقع به البراءة ؛ والمعول عليه الرواية الاولى على ماذكره عبدالوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي في احد أقواله وأحمد:إذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حين يسمى العيب ؛ويوقف المشترى عليه .

واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجل في الثمن والخيار؟فقال أبو حنيفة ومالك:لا يلحق به وقال الشافعي وأحمد يلحق به

باب في الاستبراء (١)

واتفقوا على إباحة الوطء بملك اليمين ؛وأن ما وقع في سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه . وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع اوارث أو هبة ؛ أو معاوضة؛إلا أنهم أجمعوا على أن إباحة ذلك إنما هي بعد أن لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم:من النسب،والرضاع،والصهر؛وأن الحامل منهن لا يجوز وطؤها

(١) هو ان يتعرف سيد الجارية عدم حملها فلا يطؤها حتى تحيض ... اهمد

حتي تضع؛ ولا الحائل حتى تستبرئ بحيضة ، وأن لا تكون المملوكات وثنيات ولا مجوسيات ، فكل هذا اجمعوا عليه .

ثم اختلفوا فى البائع إذا كان قد وطئ جارية اشتراها بعد الاستبراء لها، ثم أراد بيعها بعد وطئه لها؛ هل عليه أن يستبرئها قبل البيع؟ فقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين يجب عليه ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجب .

واختلفوا فيما إذا تقايلا جارية بعد التبايع وقبل قبضها فهل على البائع أن تستبرئها فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه ذلك. وقال الشافعي واحمد في أظهر روايتيه يجب عليه

واختلفوا فيما اذا اشترى أمة فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه الا أنها ليست من الآيسات فقال أبو حنيفة : لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو أربعة أشهر واختلف صاحباه : محمد وزفر؟ فقال محمد: لا يقربها حتي تمضى أربعة أشهر وعشرة أيام . وقال زفر : لا يقربها حتى تمضى سنتان . وقال مالك : لا يقربها حتى يمضى تسعة أشهر مدة الحمل ، وهل تستبرئ بعد ذلك ثلاثة أشهر أخر أم لا على روايتين أصحهما أنها تستبرئ ثلاثة أشهر أخر . وقال أحمد يستأتي بها عشرة أشهر تسعة أشهر للحمل ؛ وشهر بعد التسعة .

واختلفوا فيما إذا ابتاعها وهي حائض في أول حيضها أو في أثنائه؟ فقال أبو حنيفة والشافعى واحمد : لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستأنفة. وقال مالك ان كان في اول حيضها أجزأها من الاستبراء .

واتفقوا على أنه إذا كانت له أمة يطؤها ، فاشترى اختها؛ انها لا تحرم الموطوءة منهما ما لم يقرب اختها . فان وطئها حرمتا عليه معاً ؛ ولا يحل له الجمع بينهما ، ولا يحل له واحدة منهما ، حتى يحرم الاخرى .

ثم اختلفوا فيما اذا انتقلت احدى الاختين الى دار الحرب ، هل تحل له الاخرى فقالوا

تحل الا أبا حنيفة فانه قال: لا تحل .

باب بيع المرابحة

وأجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح، وهو أن يقول أبيعك وأربح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في كراهيته؟ فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون .

واختلفوا فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة؛ هل يجوز له ان يبيع احداهما مرابحة فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذلك . وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما .

واتفقوا على جواز استئجار الظئر للرضاع .

واتفقوا على أنه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان واختلفوا فيما إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة تالفة في قدر الثمن؟ فقال أبو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه . وقال الشافعي : يتحالفان، ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة، سواء كانت في يد المشتري، أو يد البائع وعن مالك ثلاث روايات إحداها أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه كان سواء كانت تالفة أو باقية سواء كانت في يد البائع او المشتري وهي رواية اشهب، والاخرى إن كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا ، وان كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة: اعتبار البقاء والفوت، كمذهب أبي حنيفة . وعن أحمد روايتان احداهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة ؛ والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان .

واختلفوا فيما إذا باع ملك غيره بغير إذنه؟ فقال أبو حنيفة ومالك يقف على الاجازة من المالك ويصح . وقال الشافعي: لا يصح وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحا فانه جائز واذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز

واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور؟ فقال أبو حنيفة ومالك يبطل العقد فيهما. وقال أحمد: يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور. وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا على أنه اذا اشترى عبداً بنية ان يعتقه من غير أن يشترط ذلك؛ فان البيع صحيح.

ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه على انه يعتقه، فقال أبو حنيفة: البيع باطل فيما حكاه الكرخي؛ وحكي الحسن بن زياد جواز البيع.

وقال مالك: يجوز ويصح البيع والشرط. وعن الشافعي قولان كالروايتين.

وقال أحمد: البيع والشرط صحيحان، وعنه رواية اخري: يصح البيع ويبطل الشرط

واتفقوا على انه إذا اشترى فهداً على أنه صيود او دابة على انها هملاجة صح البيع

واتفقوا على أن بيع عسب(١) الفحل: وهو ان يستأجر فحل الابل او البقر او الغنم او غيرها لينزو على الاناث مكروه.

ثم اختلفوا هل يجوز؟ فقالوا لا يجوز الا مالكا اجازه ضرابا معلوما.

واتفقوا على انه إذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناها معها فان باعه فالبيع باطل في الفنا

واتفقوا على انه يكره أن يباع العنب لمن يتخذه خمراً فان خالف وباع، فهل يصح البيع؟ فذهب احمد الى انه باطل. وقال مالك: يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فيتصدق بثمنه. وقال ابو حنيفة والشافعي: يصح مع الكراهية.

واتفقوا على ان شراء المصحف جائز.

ثم اختلفوا في بيعه؟ فكرهه احمد وحده، وأباحه الآخرون من غير كراهية

واتفقوا على ان بيع البادي لسلعة نفسه جائز.

ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي؟ فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد ومالك في احدى الروايات عنه وقال مالك في رواية اخري

(١) لحديث «نهى الرسول (صلعم) عن ثمن عسب الفحل» متفق عليه اه م د

يفسخ عقوبة، وروى عنه : لا يفسخ . وأبطال أحمد له هو على صفات وهو ان يكون البادي حضر لبيع سلعته وأن يكون بيعه لها بسوق يومها، وبالناس حاجة الى شراء متاعه، وضيق في تأخير بيعه وأن لا يكون الجالب عارفا بثمنها في البلد وأن يكون الحضرى هو الذي قصده ليتولى ذلك له .

واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى «وذروا البيع .»

ثم اختلفوا في المنع منه ؟ فقال مالك واحمد البيع باطل . ولم يمنع صحته الآخران وهذا النداء هو الاذان الثانى عند صعود الخطيب ؛ فان الاذان الاول إنما زاده عثمان رضي الله عنه .

واتفقوا على كراهية تلقى الركبان، فقال مالك: يحرم واذا فعل ذلك واتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يمضى البيع او يفسخ . وعن أحمد روايتان: احداهما ابطال البيع والاخرى ان كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار .

واتفقوا على كراهية بيع النجش (١)

ثم اختلفوا في صحته؟ فقال مالك: هو باطل . وقال أبو حنيفة والشافعي هو صحيح وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه صحيح والاخرى هو باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجش : هو أن يزيد في السلعة وهو غير مشتر؛ تغريراً لمن يشتريها .

واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان .

ثم اختلفوا في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد : لا يجوز . وقال مالك : يجوز .

واختلفوا في بيع السرجين النجس؟ فقال أبو حنيفة: يجوز وقال الباقون: لا يجوز

واتفقوا على ان كلب الصيد والماشية قتله محرم ولا يضمن بالاتلاف إلا مالكا فانه قال يضمن بالاتلاف .

---

(١) لان الرسول (صلعم) نهي عن النجش متفق عليه اهمد

ثم اختلفوا في جواز بيعه ؟فقال الشافعي وأحمد:لا يصح بيعه .وقال أبو حنيفة: يصح . وعن مالك كالمذهبين .

واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر .

ثم اختلفوا هل يجوز أن يباع العبد المسلم من الكافر ؟ فقال أحمد : لا يصح وقال أبو حنيفة : يصح ويمنع من استخدامه ؛ ويؤمر بازالة ملكه عنه . وعن مالك والشافعي .

واختلفوا في بيع رباع مكة وبيعها واجارتها على مذهبين فمن رأى أنها فتحت عنوة لم يجز بيعها ؛ولا إجارة بيوتها ؛ وهم مالك وأبو حنيفة واحمد في أظهر روايتيه وقال الشافعي : فتحت صلحاً فيجوز بيعها وإجارتها .

واختلفوا في التفريق بين ذوي الارحام في البيع ؟فقال أبو حنيفه وأحمد لا يجوز(١) وقال مالك:يختص ذلك بالام مع ولدها.وقال الشافعي:يختص بالوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا . وان خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة لا يبطل .

واختلفوا في وقت المبيع من ذلك وجوازه؟فقال أبو حنيفة ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ . وقال الشافعي:يمنع منه ما لم يبلغ سبعاً أو ثمانياً،وفيما وراء السبع الى البلوغ قولان . وقال أحمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الاطلاق .

واختلفوا في بيع دود القز وفي النحل منفردة عن كواراتها ؛إذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها؟فأجازه مالك والشافعي واحمد.وقال أبو حنيفة : لا يجوز

واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس؟فقال مالك والشافعي واحمد :لا يجوز وقال أبو حنيفة : يجوز .

---

(١) لحديث « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته» احمد والترمذي م د

واختلفوا في الاقالة ؟ فقال أبو حنيفة : هي فسخ في حق البائع والمشتري سواء كان قبل القبض أو بعده ، وهي بيع فى حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب.

وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال. وعنه أنها فسخ وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ في حقهما وحق الغير، سواء كان قبل القبض أو بعده .

وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك

واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل؟ فقال أبو حنيفة لا يصح .

وقال مالك والشافعي واحمد : يجوز .

﴿ باب القرض ﴾

واختلفوا في القرض إذا شرط فيه الاجل هل يلزم؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في احد قوليه وأحمد: لا يلزمه الشرط . وقال مالك : يلزمه .

واتفقوا على ان القرض قربة ومثوبة (١)

واتفقوا على أن قرض الاماء اللاتي يجوز وطؤهن لا يجوز .

واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك . وقال مالك: لا يجوز قرض الاماء في الجملة، ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن . ويجوز قرض الثياب والعروض كلها. وقال الشافعي يجوز جميع ذلك، وزاد فقال ويجوز قرض الاماء إذا كن ممن لا يحل وطؤهن للمقترض فان كن ممن يحل له وطؤهن فلا يجوز له ذلك . وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان ، سوى الآدميين .

واختلفو هل يجوز قرض الخبز ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز قرضه بحال .

وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز .

(١) لحديث مسلم « .. من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ..» م د

واختلفوا هل جوازه بالعدد أو بالوزن أو التحري؟ فعن احمد روايتان إحداهما وزنا ؛ وهو مذهب أبي يوسف، والثانية عدداً وهو مذهب محمد بن الحسن. ولاصحاب الشافعي وجهان وقال مالك : يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان.

﴿ باب صورة بيع العينة ﴾

واختلفوا في العينة؛ وهو ان يبيع سلعة بثمن لم يقبضه، ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الاول فقال أبو حنيفة العقد الثاني فاسد، والعقد الاول صحيح.

وقال مالك واحمد : هما باطلان وأجازه الشافعي .

واتفقوا على ان بيع الحصاة والملامسة، والمنابذة، باطل . وهو ان يلقي حجراً فيجب البيع ؛ أو ينبذ الثوب فيجب البيع أو يلمسه فيجب البيع .

واختلفوا في بيع وشرط؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: يبطل(١) العقد والشرط جميعاً وذلك مثل أن يشتري داراً أو عبداً أو دابة، ويشترط البائع عليه منفعة سكناها شهراً؛ أو استخدام العبد شهراً؛ أو ركوب الدابة شهراً أو نحوه. وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان، ولا يبطل البيع عند احمد إلا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوباً ويشترط على البائع قصارته وخياطته ونحو ذلك، فهذا يبطل العقد الا ان مالكا استثني خدمة العبد والركوب للدابة؛ ان يكون مدة لا يتغير في مثله

﴿ باب بيع الغرور ﴾

واتفقوا على بيع الغرر كالضالة؛ والآبق؛ والطير في الهواء والسمك في الماء واللبن في الضرع باطل .

واتفقوا أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو ان يبيع الرجل السلعة أو يسلفه سلفاً أو يقرضه قرضاً

(١) لحديث نهي الرسول (صلعم) عن بيع وشرط » أخرجه الطبراني واستبدل المجيزون بحديث الولاء اهمد .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ماليس (١) عنده؛ وهو أن يبيعه شيئاً ليس عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له .

واتفقوا على ان بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها ، وبيع حبل الحبلة ، وهو نتاج الجنين باطل .

واتفقوا على ان بيع السائم على سوم أخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه .

ثم اختلفوا في ابطاله؟ فأبطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقون فأما السوم على السوم فهو ان يدفع الرجل في السلعة ثمناً فيركن البائع الى عطيته فيأتي رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها . وأما بيع الرجل على بيع أخيه فهو أن يوقف الرجل سلعته للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه ويركن الى مبايعته فيأتي رجل آخر ، فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الاول ماشرع مافيه من بيع سلعته .

واتفقوا على ان بيع الكالئ بالكالئ باطل وهو الدين بالدين مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر ؛ مسلماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع الى آجل بثمن مؤجل ، وسواء اتفق الاجلان أو اختلفا .

واتفقوا على ان بيعين في بيعة واحدة باطل ، وهو ان يبيعه مثمنا واحداً بأحد ثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاح أو باثنى عشرة مكسرة

واختلفوا في بيع العربون وهو ان يشترى الرجل السلعة بثمن ويقدم بعضه ؛ على أنه اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وان كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن . والشراء والبيع في ذلك سواء؟ فقال الشافعي واحمد ومالك هو باطل ولم نجد عن أبي حنيفة فيه نصاً .

(١) الحديث « لا تبع ما ليس عندك » رواه اصحاب السنن وغيرهم اهمد

واختلفوا فيما إذا أقرض رجل من آخر قرضاً؛ فهل يجوز له أن ينتفع من جانبه بمنفعة لم تجر له بها عادة؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز؛ وهو حرام.

وقال الشافعي: إذا لم يشترطه جاز.

واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما.

واتفقوا على انه من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وأن ذلك حرام. وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الاجل بعضه؛ ويؤخر الباقي الى آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الاجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً.

واتفقوا على أنه لا بأس إذا حل الاجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى أجل آخر.

﴿ باب بيع السلم ﴾

واتفقوا على جواز السلم المؤجل ولا بمعنى السلف.

واتفقوا على ان السلم يصح بستة شرائط: أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو: تسمية المكان الذى يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين، وليس بشرط بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن منقوداً

واتفقوا على ان السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التى يضبطها الوصف

واتفقوا على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها: كالجوز والبيض جائز، الا في رواية عن أحمد.

ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التى تتفاوت كالرمان والبطيخ؟ فقال أبو حنيفة

لا يجوز السلم فيه، ولا وزنا ولا عدداً ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز وزنا وعن أحمد روايتان إحداهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق لا عدداً ولا وزناً، والرواية الاخري يجوز في المعدودات على الاطلاق عدداً وهي المشهورة . وقال مالك: يجوز في المعدودات على الاطلاق .

واختلفوا في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم ؟ فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك إذا غلب على الظن وجوده حال المحل . وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد الى حين المحل .

واختلفوا في السلم الحال ؟ فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح .

واختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجداد والصرام؟ فقال مالك يجوز وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما أنه لا يجوز ، والاخرى يجوز واختلفوا فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في المجلس؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يبطل السلم . وقال مالك: يصح وإن تأخر قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطاً ذكره عبد الوهاب في كتاب الاشراف واختلف مانعو السلم الحل في مقدار أجل السلم ؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز ان كان أقل من ثلاثة أيام . وقال مالك وأصحابه وأحمد : لابد له من وقع الثمن ؛ يختلف الثمن لاجله .

واختلفوا في مقداره ؟ فقال مالك في المشهور عنه أقله خمسة عشر يوما .

وقال أصحاب أحمد : أقله الشهر والشهران .

واختلفوا في جواز السلم في الحيوان؟ فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

واختلفوا في جواز السلم في أطراف الحيوان: كالأكارع والرؤوس والجلود؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز. وقال مالك وأحمد: يجوز وعن الشافعي: قولان.

واختلفوا في جواز السلم في اللحم؟ فأجازه مالك والشافعي وأحمد ومنع منه أبو حنيفة

واختلفوا في السلم في الخبز؟ فمنع منه أبو حنيفة والشافعي وأجازه مالك وأحمد

واختلفوا فيما أصله الكيل هل يجوز أن يسلم فيه وزناً أو ما أصله الوزن هل يجوز أن يسلم فيه كيلا فأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي ومالك. ومنع منه أحمد.

واختلفوا في الشركة في السلم والتولية قبل قبضه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز. وقال مالك: يجوز.

واتفقوا على أنه لا يجوز السلم في الجواهر؛ إلا مالكا فانه يجوز عنده السلم في ذلك

باب التسعير والاحتكار

واتفقوا على كراهية التسعير للناس، وأنه لا يجوز. وقال مالك إذا حط أحد أهل السوق في السعر حطاً يستدعي به الزبون اليه ويضر بأهل الاسواق أو زاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره، قيل له إما أن تلحق بأهل السوق او تنعزل عنهم

واتفقوا على كراهية الاحتكار.

واختلفوا في صفته؟ فقال أبو حنيفة الممنوع منه أن يبتاع طعاما من مصر او من مكان قريب في المصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مصر صغير يضر به هذا فان كان مصراً كبيراً لا يتضرر بذلك لم يمنع منه. وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغير ذلك؛ ذكره أبو الجلاب مطلقاً من غير تقييد بصغر مصر وكبره. وقال أحمد: هو ان يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه؛ ويكون ذلك مضراً بأهل المصر، سواء كان المصر صغيراً أو كبيراً وكان الجلب

(١) الحديث «.. ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ..» رواه اصحاب السنن اهـ م د.

بعيداً منه أو قريباً . وقال الشافعي صفة الاحتكار أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس ؛ فيحبسه عنهم فأما إذا اشتري في حال سعته وحبسه ، ليزيد أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة .

﴿ باب الرهن ﴾

واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى (فرهان مقبوضة) (١) وأصل الرهن في اللغة : حبس الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال أرهنتك واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه ؟ فقال مالك وأحمد والشافعي لا يصح ذلك . وقال أبو حنيفة : يصح .

واختلفوا فيما إذا قال له قد رهنتك داري على مالك علي من الدين ؛ فقال له قد قبلت الا انه لم يقبض ، فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم إلا بالقبض سواء كان الرهن متميزاً أو غير متميز . وقال مالك يلزم بنفس القول في الكل على الاطلاق ؛ واختلف عن أحمد فروي عنه إن كان متميزاً من مال الرهن : كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول ، وإن كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي واختلفوا في رهن المشاع ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز واختلفوا في الانتفاع بالرهن ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يملك الراهن الانتفاع به . وقال الشافعي : للراهن أن ينتفع به مالم يضر بالمرتهن . وهل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ؟ فمنعه أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وما حكاه الخرقي من قوله « ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان محلوبا أو مركوبا فيحلب ويركب بمقدار العلف » محمول على ما إذا امتنع الراهن من الانفاق على الرهن

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣) اهـ

فانفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره أبو حفص العكبري في شرح مختصر الخرقي . واتفقوا أن منافع الرهن للراهن .

واختلفوا فيما إذا نما الرهن هل يدخل في الرهن أم لا فقال أبو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف، والثمرة واللبن، وأجرة العقار والدواب ويكون للراهن رهناً مع الاصل .

وقال مالك: لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفسيل النخل. وقال الشافعي : لا يدخل شيء من ذلك في الرهن على الاطلاق. وقال أحمد يدخل ذلك كله في الرهن واختلفوا في الكسب ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : لا يدخل في الرهن وقال احمد: يدخل فيه .

واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة الراهن إذا كان الرهن محلوبا أو مركوبا فقال أبو حنيفه والشافعي: يكون المنفق عليه متطوعا إن لم يأذن له الحاكم .

وقال أحمد لا يكون متطوعا وإن لم يأذن له الحاكم ، وتكون النفقة ديناً على الرهن وللمرتهن استيفاؤها من ظهره ودره(١). وقال مالك : ان أشهد على الانفاق . استحقه ، وإن لم يشهد ، ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا .

واختلفوا فيما اذا اشترط في عقد الرهن أن يبيعه المرتهن عند المحل فقال أبو حنيفة ومالك واحمد : يجوز الشرط ، وللمرتهن أن يبيعه .

وقال الشافعي: الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين .

واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذى كان رهنه؛ هل ينفذ عتقه أم لا؟ فقال أبو حنيفة : ينفذ عتقه، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً إلا أنه ان كان موسراً ضمن قيمته وكانت رهناً . وإن كان معسراً سعى العبد في قيمته إن كانت أقل من الدين ويرجع على الراهن . وقال مالك ان كان موسراً نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن

(١) لحديث « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا .. وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » البخارى اهم د

أو رهنه غيره؛ وان كان معسراً لم ينفذ عتقه؛ وبقي رهناً فان أفاد مالا قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق . وإن بقي على اعساره، بيع عند الاجل .

وقال احمد: إن كان موسراً ضمن قيمته؛ وتكون القيمة رهناً مكانه رواية واحدة، وإن كان معسراً، فهل ينفذ عتقه؟ قال أصحابه على روايتين : تخريجاً من عتق المفلس منصوصاً عليها؛ والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسراً كان أو معسراً وللشافعي أقوال : أحدها كقول مالك والآخر كقول أحمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال؛ وهو الذي نصره أصحابه .

واختلفوا فيما إذا وكل كيلا في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي وأحمد له ذلك وقال أبو حنيفة: ليس ذلك اليه؛ إذا كان التوكيل في نفس الرهن، فأما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن له عزله وقال مالك له عزله على الاطلاق .

واختلفوا في الرهن هل هو أمانه في يد المرتهن أو مضمون؟ فقال أبو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته أو الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكما وان كان قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة وان كان أقل سقط من الدين بقدرها، ويرجع المرتهن بالفضل .

وقال مالك يضمن منها ما يخفي هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغاً ما بلغ ، ولا يضمن ما يظهر هلاكه : كالحيوان والعقار .

وقال الشافعي وأحمد : هو أمانة في يد المرتهن، اذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنه وأجمعوا على أن نفقة الرهن على الراهن .

واجمعوا على أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن او امتناعه ، كان ديناً للمنفق على الراهن .

﴿ باب الحجر على المفلس ﴾

واتفقوا على ان الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك ؛ وأحاطت الديون به مستحق على الحاكم، وله منعه من التصرف، حتى لا يضر بالغرماء. ويبيع أمواله اذا امتنع المفلس من بيعها، ويقسمها بين غرمائه بالحصص ؛ إلا أبا حنيفة فانه قال: لا يحجر عليه في التصرف، بل يحبسه حتى يقضى الديون؛ فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه ، الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم ، فان القاضى يقضيها بغير أمره . وان كان دينه دراهم وله دنانير ، باعها القاضي في دينه .

والافلاس في اللغة : اسم مأخوذ من الفلوس ، والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم .

واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة : لا يجوز الحجر عليه . وان حكم قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان ، وإذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها ، سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر عليه بحكم قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ : كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق، ولم يصح ما يحتمل الفسخ: كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك . وقال مالك : لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله في بيع ولا هبة ولا عتق . وعن الشافعي قولان : احدهما كمذهب مالك وهو الاظهر منهما والآخر تصح تصرفاته في ماله، إلا أن تكون موقوفة؛ فان قضيت الديون من غير نقض للتصرف نفذ التصرف، وان لم يكن قضاؤها؛ الا بنقض التصرف فسخ منها الاضعف فالاضعف ، يبدأ بالهبة؛ ثم البيع ، ثم العتق. وقال الشيخ أبو اسحاق يحتمل عندي أن يقال: يفسخ الآخر ، فالآخر. وقال أحمد في أظهر روايتيه: لا

ينفذ له تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصه لانه شيء لله عز وجل .

واختلف الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعة فأدركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً والمفلس حي ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: صاحبها(١) احق بها من الغرماء؛ وقال أبو حنيفة: هو أسوة الغرماء .

واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً؛ لكن بعد موت المفلس ؟ فقال الشافعي وحده: هو أحق بها كما لو كان المفلس حياً وقال الباقون هو أسوة الغرماء .

واختلفوا في الدين إذا كان مؤجلا؛ هل يحل بالحجر؟ فقال مالك يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت؟ فقال أحمد وحده: لا يحل بالموت في أظهر روايتيه إذا وثق بالورثة . وقال الباقون يحل بالموت كالرواية الثانية عنه واتفقوا على أنه اذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركا للغرماء الذين حجر عليه لاجلهم ، إلا الشافعي فانه قال يشاركهم .

واختلفوا هل يباع على المفلس داره التي لا غنى به عن سكناها، وخادمه فقال أبو حنيفة واحمد: لا يباع عليه . وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمناه . وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله .

واختلفوا فيما إذا أقام المفلس البينة باعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يستحلف .

وقال مالك والشافعي: يستحلف ان طلب الغرماء ذلك .

واختلفوا فيه بعد ما ثبت عند الحاكم اعساره هل يخلي بينه وبين غرمائه ؟ فقال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه

(١) الحديث «من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو أحق به من غيره» رواه السبعة اهم د

من السجن بل يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بالحصص. وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه واتفقوا على أنه ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي على ولده الصغار وزوجته واتفقوا على ان البينه تسمع على الاعسار بعد الحبس.

ثم اختلفوا هم تسمع قبله؟ فقال الشافعي ومالك وأحمد: تسمع قبله. وقال أبو حنيفة في ظاهر مذهبه: لا تسمع إلا بعده. وروي البزدوي في شرح المبسوط وفي كتاب الكفالة: ان اخبر الحاكم واحد ثقة أنه مفلس قبل الحبس لم يحبسه لانه لم تثبت جنايته، والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني؛ والله اعلم.

﴿ باب الحجر ﴾

واتفقوا على أن الاسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون. والحجر هو في اللغة الحصر والمنع. وهو في الشريعة: عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله

واتفقوا على أن الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه

ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معاً؟ فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال إذا وطئ، فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة؛ وقيل تسع عشرة سنة. وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة. ولم يحد فيه مالك حداً، إلا أن أصحابه قالوا: سبع عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة في حقها. وروي ابراهيم بن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في اظهر روايتيه: حده في حقها خمس عشرة سنة.

وعن احمد في الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض.

واختلفوا في الانبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال أبو حنيفة: لا اعتبار به اصلا

وقال مالك وأحمد يعتبر به وهو علم من اعلامه. وقال الشافعي هو علم في المشركين يميز به بين الذرية والمقاتلة، وهل هو علم في المسلمين على قولين.

واتفقوا على أنه إذا أونس (١) من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله.

ثم اختلفوا في الرشد ما هو؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد: الرشد في الغلام، هو اصلاح ماله وتأتيه لتميزه، وان لا يكون مبذراً له؛ ولا يراعي عدالته في دينه ولا فسقه. وقال الشافعي الرشد الصلاح في المال والدين.

واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد؟ فقال أبو جنيفه والشافعي: لا فرق بينهما في الرشد، وكل منهما على أصله. وقال مالك لا يفك الحجر عنهما وان بلغت وكانت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها زوجها؛ وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج. وعن احمد روايتان إحداهما لا فرق بينهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي؛ وهو اختيار الخرقي. والاخرى كمذهب مالك؛ وزاد عليه حتى يحول عليها الحول عند الزوج؛ أو تلد ولداً؛ وتكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله.

وعن مالك أيضاً مثل ذلك.

واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد، الا أبا حنيفة فانه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال

ثم اختلفوا فيما إذا طرأ عليه السفه بعد أن أونس منه الرشد هل يحجر عليه أم لا؟ فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه. وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذراً

واختلفوا هل يبتدأ بالحجر على البالغ إذا كان غير رشيد؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يبتدأ بالحجر. وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز اذا أتلفه في حجره.

واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغاً حراً إلا أنه مبذر سفيه مفسد لماله متلف له

لقوله تعالى «فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم» النساء آية (٥) اهمد.

فيما لا يعود بحمد في الدنيا والآخرة ، ولا أجر له هل يحجر عليه أم لا ؟
فقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه، وتصرفه جائز في ماله. وقال الشافعي يحجر عليه
واختلفوا في البالغ هل يبتدأ بالحجر حتى يؤنس منه الرشد؟ فقال مالك والشافعي وأحمد
يحجر عليه أبداً حتى يؤنس منه الرشد على اختلافهم في صفته، وقال أبو حنيفة: لا يبتدأ
بالحجر على البالغ اذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبذراً. ولا يمنع قبل
ذلك من تصرف بحجر ولا غيره وانما يقف تسليمه ماله اليه حتى يبلغ هذا السن

باب الصلح

واتفقوا على ان من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل(١) لانه هضم للحق
ثم اختلفوا فيما إذا لم يعلم أن قبله ما يدعيه على خصمه، فأنكر ذلك فهل يجوز
أن يصالح ذلك عليه ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح .
وقال الشافعي : لا يصح . وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت .
واختلفوا في الصلح عن المجهول؟ فأجازه أبو حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعي
وعند مالك يجوز الابراء من المجهول .
واختلفوا في المرأة المزوجة، هل يجوز تصرفها في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة
من غير إذن الزوج ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لها أن تتصرف فيه بالصدقة والهبة
من غير اعتبار لاذنه . وقال مالك : لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في أكثر
من ثلث مالها بغير معاوضة الا باذن زوجها. وعن أحمد روايتان: احداهما كمذهب
مالك: والاخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي .

﴿ باب التنازع في الجدار ﴾

واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان في جدار؛ بين داريهما هل يحكم به منهما لمن اليه الدواخل

(١) لحديث « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالا او حل حراما ابو داود وفيه نظر اهـ د

والخوارج وهو صحاح الآجر ومعاقد القمط أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما . وقال مالك : اذا كان لاحدهما فيه تأثير يشهد العرف بانه يفعله المالك، حكم له به مع يمينه وكذلك كمعاقد القمط والرباط ووجوه الآجر واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جداراً بين دارين؛ ولاحدهما عليه جذوع؛ هل يحكم به لمن له عليه الجذوع أو يكون بينهما؟ فقال أبو حنيفة ان كان له عليه ثلاثة جذوع فصاعداً أو جذعان، رجحت دعواه بذلك وقضى به له. وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما . وقال مالك يرجح دعوى صاحب الخشب، ويقضى له به ، سواء كان قليلا أو كثيراً . ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه.

وقال الشافعي وأحمد: لا تأثير لصاحب الخشب ؛ ولا ترجيح لدعواه على الاطلاق والحائط بينهما مناصفة .

واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر؛ وبينهما سقف فتداعياه؟ فقال أبو حنيفة ومالك . السقف لصاحب السفل ؛ ولصاحب العلو حد السكنى عليه وقال الشافعي واحمد : هو بينهما نصفان .

واختلفوا فيما إذا كان السفل الواحد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل على بنائه المنهدم ، لحق صاحب العلو أم لا؟ وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك إذا كان بينهما دولاب فانهدم ، أو قناة او نهر فتعطل ، أو بئر فتنقبت؟ فقال أبو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر ؛ وأما في الجدار فلا . وأما صاحب العلو والسفل ، فلا يجبر الممتنع منهما على الانفاق ويقال للآخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء . وقال مالك ؛ بالاجبار على البناء ان امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبئر كأبي حنيفة وكقوله في ان المنفق

منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه .

واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين: إحداهما أنه يجبر الممتنع؛ والاخرى لا يجبر الممتنع. وإذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما . وقال صاحب السفل والعلو: يلزم صاحب السفل باصلاحه، ولم شعثه وبنائه اذا انهدم، ولصاحب العلو حق الجلوس عليه. وللشافعي قولان: القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة والجديد منهما: لا يجبر الممتنع منهما . واذا بنى احدهما كان للذي لم يبن الانتفاع وليس لمن بنى منعه . وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الانفاق في جميع الحالات إلا مسألة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة ، فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء، أو قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة ؛ وأما صاحب العلو والسفل ، فعنه ثلاث روايات احداهن يجبر الذي له السفل على البناء منفرداً بنفقته جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق مشاركا لصاحب العلو فيه والثالثة لا يجبر صاحب السفل على الانفاق لكن له منع صاحب العلو من الانتفاع ؛ حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة

واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا او ظلة؛ أو يبنى فيه دكانا ينتفع به؟ فقال أبو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين ، وليس لاحد من الناس منعه ، وان منعه لم يلزمه الامتناع .

وقال احمد : ليس له ذلك على الاطلاق ؛ سواء كان فيه ضرر أو لم يكن .

واتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها .

واختلفوا في الجار، هل يجوز له ان يضع خشبة على جدار جاره؟ فقال أبو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق . وقال مالك والشافعي فى الجديد: يستحب(١) له ان لا يمنعه؛ فان شدد ومنع لم يحكم عليه . وقال الشافعي في القديم وأحمد له أن يضع

(١) لحديث « لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره » رواه السبعة الا النسائي اهـ د

خشبة على جدار جاره إذا كان لا يضر به؛ لا يجد بداً من ذلك من ان يكون الموضع له أربعه حيطان: ثلاثة منها لجاره ؛ وواحد له . فأما إن كان له حائطان فليس له ذلك ، وانفرد أحمد بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التى شرطها لزمه الحاكم بذلك ، وقد تقدم في الصحيح حديث(١) أبي هريرة حجة الجواز .

واتفقوا على أن للرجل التصرف في ملكه كيف شاء إذا لم يضر بالجار .

ثم اختلفوا فيما اذا كان تصرفه يضر بجاره ؟ فأجازه أبو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحمد في أظهر الروايتين عنه . ومثال ذلك أن يبنى حماما ؛ أو معصرة ؛ أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه ؛ تنقصها من مائها ونحو ذلك .

واتفقوا على ان الرجل المسلم له أن يعلى بناءه في ملكه ولا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره، فهل يلزمه بناء سترة يحجر عن النظر لمن عساه ينظر؟ فقال مالك واحمد: يجب عليه بناء سترة تمنعه من الاشراف على جاره . وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك . وقال أبو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك .

واتفقوا على أن الحائط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه

واتفقوا على أن من له حق في اجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه .

باب الحوالة

واتفقوا على جواز الاحالة . وقال اللغويون: الحوالة تحول الحق من قولك تحول فلان من داره .

واتفقوا على براءة ذمة المحيل ، اذا كان للمحيل على المحال عليه دين ، ورضي المحتال والمحال عليه . وقال مالك إنما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول

(١) حديث ابي هريرة المذكور قد ذكرته في الصفحة السابقة فارجع اليه اهـ م د

الله (صلعم) وهو بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين فكان هذا مستثني (١) من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع التمر بالرطب .

ثم اختلفوا اذا لم يرض المحتال؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يعتبر رضاه وعن احمد روايتان احداهما لا يعتبر رضاه ؛ والاخرى يعتبر، كمذهب الباقين.

واختلفوا في رضا المحال عليه ، لا يعتبر ؟ فقال أبو حنيفة يعتبر رضاه .

وقال مالك : إن كان عدواً له اعتبر رضاه ، والا لم يعتبر .

وقال الشافعي وأحمد : لا يعتبر على الاطلاق .

واختلفوا فيما اذا توى المال الحال به بجحود المحال عليه أو فلسه، فهل يرجع به على المحيل أم لا فقال أبو حنيفه يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلساً ، او جحد الحق وحلف ؛ ولم يكن للمحتال بينة . وقال مالك : اذا كان المحال عليه ملياً في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلساً، فانه يصير المحتال كالقابض ، ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلساً وقت الحوالة ؛ والمحيل عالم بذلك ، عاد أصحاب الحق من ذمة المفلس فانه يرجع عليه . وان كان المحتال عالماً بذلك ، ورضي به لم يكن له الرجوع ، وهي اختيار أبي العباس ابن شريح ؛ وان حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال .

باب الضمان

واتفقوا على جواز الضمان، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، وانما ينتقل بأداء الضامن . قال اللغويون : والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والضمن أن يحوي الشيءُ الشيءَ .

واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال أبو حنيفة

(١) والحديث « مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملىء (غني) فليتبع » رواه السبعة اهم د

ومالك والشافعي : لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً ، الا بالاداء كالحي .
واختلف عن احمد على روايتين: إحداهما كمذهبهم ، والاخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت .

واختلفوا هل يصح الضمان بغير قول الطالب فقال مالك والشافعي وأحمد يصح على الاطلاق قياساً على الحوالة . وقال أبو حنيفة :لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد،وهو ان يقول المريض لبعض ورثته :اضمن عني دين فيضمنه والغرماء غيوب؛فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء

واختلفوا في ضمان دين الميت،هل يصح إذا لم يخلف وفاء؟فقال أبو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفاء وقال الباقون يصح على الاطلاق سواء خلف وفاء أو لم يخلف

واختلفوا في ضمان المجهول،وهو ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه ، وكذلك مالم يجب مثل :ان يقول ما داينت به فلاناً فأنا ضامنه فقال أبو حنيفة ومالك واحمد : يصح الضمان فيهما. وقال الشافعي لا يصح.

واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو أحدهما فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة أيهما شاء .وعن مالك روايتان احداهما مثل مذهبهم؛والاخرى لا يطالب الضامن،الا أن يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه

واتفقوا على انه اذا ضمن حقاً عن رجل باذنه وأداه انه يجب له الرجوع به على المضمون عنه

ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداه ، فهل يجب له الرجوع على المضمون به؟فقال ابو حنيفة والشافعي : هو متطوع ؛ وليس له الرجوع. وقال مالك في المشهور عنه: له الرجوع به. وعن احمد روايتان: كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي .

واتفقوا على ان ضمان الاعيان : كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا

لاخدوجهي الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الآخر أنه يصح كمذهب الجماعة

واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جائزة خلافا لاحد قولي الشافعي .

واتفقوا على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فماتت النفس قبل الوقت أو فيه أنه قد برئ

ثم اختلفوا فيما اذا كفل بنفس الى وقت بعينه، فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا لموت المكفول به؛ بل لتغيبه أو لهربه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي على القول الذي يجبر فيه الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فان تعذر عليه إحضاره لغيبته أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى ان يأتي به .

فان لم يأت به حبس حتى يأتي به. وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره غرم المال .

وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده. وقال ابن شريح : كمذهب مالك واحمد .

تم الجزء الاول من كتاب : « الافصاح عن معاني الصحاح » بتوفيق الله تعالى . ويتبعه « الجزء الثاني » منه وأوله : « باب الشركة » .

ولقد وقف على تصحيحه وعلق حواشيه : الاستاذ محمد الدباس ، خريج الكلية الشرعية بحلب .

صحيفة ﴿ فهرس كتاب الافصاح عن معاني الصحاح ﴾

٥٠ كتاب الطهارة

٥١ باب ازالة النجاسة

٥٢ باب الآنية

٥٥ باب الوضوء

٥٦ باب في السواك والنية في رفع الحدث

٦١ باب ما ينقض الوضوء

٦٤ باب الغسل

٦٥ باب التيمم

٦٩ باب في المسح على الخفين

٧١ باب في ذكر الحيض والنفاس

﴿ كتاب الصلاة ﴾

٧٤ باب صفة الصلاة

٧٩ باب الاذان

٨٣ باب ستر العورة

٨٦ باب ذكر حد العورة

٨٧ باب شروط الصلاة

١٠٢ باب سجود التلاوة

١٠٤ ذكر سجود السهو

١٠٥ باب من أحق بالامامة

١٠٩ باب صلاة القصر

١١١ باب صلاة الجمعة

١١٦ باب صلاة العيدين

١٢٠ باب صلاة الخوف

١٢٢ باب صلاة الكسوف

١٢٣ باب صلاة الاستسقاء

١٢٤ باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت

١٢٧ باب من احق بالامامة على الميت

١٣١ باب الزكاة

١٤٦ باب ماجاء في الركاز

١٤٨ باب زكاة الفطر

١٥٠ باب تفرقة الزكاة

١٥٦ باب الصيام

١٧٠ باب الاعتكاف

١٧٤ كتاب الحج

١٨١ باب العمرة

٢٠٠ كتاب الاضحية

٢٠٥ باب العقيقة

٢٠٦ باب ما جاء في الختان

٢٠٧ كتاب البيوع

صحيفة

٢١٢ باب الربا

٢٢١ باب بيع الاصول والثمار

٢٢٤ باب المصراة

٢٢٦ باب في الاستبراء

٢٢٨ باب بيع المرابحة

٢٣٢ باب القرض

٢٣٣ باب صورة بيع العينة

٢٣٣ باب بيع الغرر

٢٣٥ باب بيع السلم

صحيفة

٢٣٧ باب التسعير والاحتكار

٢٣٨ باب الرهن

٢٤١ باب الحجر على المفلس

٢٤٣ باب الحجر

٢٤٥ باب الصلح

٢٤٥ باب التنازع في الجدار

٢٤٨ باب الحوالة

٢٤٩ باب الضمان

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

JUN 9 1978

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882893